تشريح جثة الإنسان

بين الحظر والإباحة

دراسة مقارنة

بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

كتبخانه تخصصي فقه اصول
شماره ثبت ۲۴۰۳
ردیف

دكتـــور

جمال مهدي محمود الأكشة

مدرس الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بطنطا

دار الكتب القانونية
مصر

دار شتات للنشر والبرمجيات
مصر

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفكرية محفوظة ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنفيذ الكتاب كاملاً أو مجزءاً أو تسجيله على شرائط أو أحزمة إسطوانات كمبيوترية أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة المؤلف والناشر خطياً.

EXCLUSIVE RIGHTS BY THE AUTHOR
No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the author and the publisher.

DROITS EXCLUSIFS A L'AUTEUR
Aucune partie de cette publication mai être traduit, reproduit, distribué dans tout ou par des moyens de fourmis, ou stockées dans une base de données ou de récupération de système sans l'autorisation écrite préalable de l'auteur ou l'éditeur .

اسم الكتاب
تشريح جثة الإنسان
بين الحظر والإباحة

دكتـــور
جمال مهدي محمود الأكشة
مدرس الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بطنطا

سنة النشر
2011
رقم الإيداع
2795
الترقيم الدولي I.S.B.N
978 – 977 – 386 – 399 –0

دار الكتب القانونية

الفرع الرئيسى :
مصر ـ المحلة الكبرى ـ السبع بنات 24 شارع عدلى يكن
ت : 0020402224682 فاكس : 0020402220395
محمول : 0020123161984 0020105020737

الفروع :
القاهرة ـ 38 شـارع عبد الخالق ثروت ـ الدور الثالث
ت : 0020223958860 فاكس : 0020223911044
محمول 0020103474690 0020122212067

المطابع :
مصر ـ المحلة الكبرى ـ السبـع بنـات 24 شارع عدلى يكن
ت : 0020402227367 فاكس : 0020402220395

Website : www.darshatat.com
E-Mail : info@darshatat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾

سورة الإسراء آية (70)

وروى عن أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال :

" كسر عظم الميت ككسره حيا "

وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمه – رضى الله عنها – " فى المأثم "

صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

والبيهقي والدارقطني

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية البحث

الحمد لله الهادي إلى طريق الرشاد الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وطرق الفساد ، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدي ، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا .

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، فضل الإنسان على كثير من المخلوقات وكرمه ، فقال تعالى : **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا.....** [1] **)**.

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله ، أكد على حرمة الإنسان بعد موته فلا يجوز التمثيل بجثته حتى ولو كان كافرا ، فقال صلى الله عليه وسلم: " اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا.... " [2] .

فصل اللهم وسلم صلاة وسلاما أتمام أكملان على إمام المرسلين ، وسيد المتقين والمبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

أهمية الموضوع وسبب اختياره :

أن البحث فى القضايا الطبية المعاصرة له أهمية كبيرة تتمثل فى معالجة الفقه الإسلامي للقضايا المستجدة على الواقع العملي ، خاصة بعد التطور الهائل فى مجالات الطب المختلفة .

([1]) سورة الإسراء آية (70)

([2]) صحيح مسلم بشرح النووي حـ12 ص 392 وما بعدها رقم (1731) كتاب الجهاد والسير – باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها ط: دار المنار 1423هـ - 2003 م، تحقيق: صلاح عويضه- محمد شحاته.

فعلم الطب فن عظيم الفائدة ، لا يستغني عنه الإنسان مادام على وجه البسيطة ، فهو من أجل العلوم وأنفعها[1]، وتبرز أهميته فى المحافظة على النفس البشرية باعتبارها أحد الضروريات الخمس التى أوجب الشارع حمايتها وصيانتها وسن من التشريعات ما يكفل لها السلامة والاستقرار[2].

ولما كان تشريح جثة الإنسان أحد المسائل الطبية المعاصرة كان فى حاجة إلى بيان حكمه من الوجهة الشرعية شأنه فى ذلك شأن باقي القضايا المستجدة على الساحة الطبية . خاصة وأن للتشريح أهمية كبيرة فى عالمنا المعاصر ، إذ يكاد لا يخلو مجتمع من المجتمعات المعاصرة من إجراء إحدى صور التشريح على الإنسان[3].

([1]) شفاء التباريح والأدواء فى حكم التشريح ونقل الأعضاء : الشيخ إبراهيم اليعقوبي – ط : مطبعة خالد بن الوليد – دمشق – الطبعة الأولى 1407هـ – 1986م ، توزيع مكتبة الغزالي – دمشق ص 9 .

([2]) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : د / أحمد شرف الدين – تصدير – د / محمد سيد طنطاوي د/ حسان حتحوت ، الطبعة الثانية 1407هـ – 1987م ص 23 .

قال الشاطبي فى بيان معنى المقاصد الشرعية الضرورية : " فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين . والحفظ لها يكون بأمرين : أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .

والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم ..... ومجموع الضروريات خمسة ، وهي : حفظ الدين ، والنفس، والنسل ، والمال ، والعقل . وقد قالوا إنها مراعاة فى كل ملة ." الموافقات فى أصول الشريعة : لأبي إسحاق الشاطبي – تحقيق : محمد عبد القادر الفاضلي ط : المكتبة العصرية – صيدا – بيروت – الطبعة الأولى 1423هـ – 2002م ، جـ2 ص7 ص 8 .

([3]) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون د / عبد العزيز خليفة القصار ط : دار ابن حزم – الطبعة الأولى 1420هـ – 1999م ص 7 – ص 8 .

وبما أن موضوع تشريح جثة الإنسان من النوازل فإن الفقهاء القدامى لم يبحثوا فيه، وإن كانوا قد تعرضوا لبعض التطبيقات التى تجرى على جثة الميت وقاموا ببيان الحكم الشرعي فيها ، مثل مسألة شق بطن الميتة الحامل من أجل إخراج جنينها الذي ترجى حياته ، ومسألة شق بطن الميت لإخراج ما ابتلعه من مال حال حياته .

وإن كنا قد استأنسنا بآراء الفقهاء القدامى فى هاتين المسألتين لبيان الحكم الشرعي للتشريح إلا أن الاعتماد الأكبر كان على أقوال الفقهاء المعاصرين وفتاواهم فى هذه المسألة .

كما قمت ببيان موقف القانون الوضعي المصري من تشريح جثث الموتى إتماما للفائدة .

خطة البحث :

وقد قسمت هذه البحث إلى مقدمة ، وسبعة مباحث ، وخاتمة .

المقدمة : أهمية الموضوع وسبب اختياره ، وخطة البحث .

المبحث الأول : بيان حرمة المسلم ووجوب تكريمه حياً وميتاً .

المبحث الثاني : مفهوم التشريح ، وأقسامه .

المبحث الثالث : علم التشريح فى ضوء التاريخ .

المبحث الرابع : موقف الفقه الإسلامي من تشريح جثث الموتى .

المطلب الأول : حكم شق بطن الميتة الحامل لإخراج جنينها الحي .

المطلب الثاني : حكم شق بطن الميت لإخراج ما ابتلعه من مال حال حياته.

المطلب الثالث : حكم تشريح جثث الموتى فى الفقه الإسلامي .

المبحث الخامس : ضوابط التشريح .

المبحث السادس : موقف القانون الوضعي من تشريح جثث الموتى .

المبحث السابع : موازنة بين موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من تشريح جثث الموتى .

الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث .

الملاحق : وتحتوي على فتاوى كبار العلماء والمجامع الفقهية في موضوع التشريح .

ثبت بأهم المصادر والمراجع الواردة بالبحث .

فهرس الموضوعات .

والله ولي التوفيق وهو من وراء القصد

دكتور

جمال مهدي محمود الأكشة

مدرس الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بطنطا

المبحث الأول
بيان حرمة المسلم ووجوب تكريمه حيا وميتا

ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن دم المسلم معصوم فلا يحل لأحد أن يسفك دمه أو يجنى على بشرته أو عضو من أعضائه إلا إذا ارتكب من الجرائم ما يبيح ذلك منه، كأن يقتل مؤمنا عمدا عدوانا ، أو يزنى وهو محصن ، أو يترك دينه ويفارق الجماعة ، أو يحارب الله ورسوله ويسعى فى الأرض فسادا أو نحو ذلك مما أوجبت فيه الشريعة قصاصا أو حدا أو تعزيرا [1].

(1) من الكتاب :

يقول المولى عز وجل: ﴿ **ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا** ﴾[2].

كما قال تعالى : ﴿ **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا** ﴾ إلى قولـــه تعالى : ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما** ﴾ [3] .

وقال تعالى: ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم جزي فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم** ﴾[4] .

([1]) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ط : الرئاسة العامة لإدارات البحـــوث العلميـــة والإفتاء والدعوة والإرشاد – الإدارة العامة للطبع والترجمة – الرياض – المملكة العربية الســـعودية – الطبعة الأولى 1409هـ – 1988م – المجلد الثاني – بحث بعنوان : حكم تشريح جثة المسلم ص 9 .

([2]) سورة الإسراء آية (33) .

([3]) سورة النساء آية (92 ، 93) .

([4]) سورة المائدة آية (33) .

كما جعل المولى عز وجل فى قتل النفس الإنسانية بغير سبب ولا جناية قتل للناس جميعا ، فقال تعالى : ﴿ **من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا .....** ﴾[1].

يقول ابن كثير فى تفسير هذه الآية : " أي من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية فكأنما قتل الناس جميعا ؛ لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس ومن أحياها أي حرم قتلها واعتقد ذلك فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار "[2].

(2) من السنة :

(1) ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود– رضى الله عنه– قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة "[3].

([1]) سورة المائدة من الآية (32) .

([2]) تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة 774هـ ط : دار الغد العربي 1411هـ - 1991م جـ2 ص 48 .

وفي نفس المعنى : تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة 671هـ ط : دار الريان.للتراث – طبعة خاصة من دار الشعب جـ3 ص2142 – 2144 ، صفوة التفاسير : د / محمد على الصابوني ط : دار الرشيد – سوريا – حلب جـ3 ص339 جامع البيان عن تأويل أي القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة 310هـ – ضبط وتوثيق وتخريج : صدقي جميل العطار ط: دار الفكر– بيروت 1415هـ جـ6 ص 272 – ص 274 .

([3]) الحديث متفق عليه . رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. صحيح البخاري بشرح فتح الباري ط : دار الريان للتراث – المكتبة السلفية – الطبعة الثالثة 1407هـ – تحقيق : محب الدين الخطيب – محمد فؤاد عبد الباقي – جـ12 ص 209 ، كتاب الديات – باب قول الله تعالى : ﴿ **إن النفس بالنفس والعين بالعين ..** ﴾ رقم (6878) صحيح مسلم بشرح النووي جـ11 ص 313 كتاب القسامة – باب إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها – رقم (25 / 1676) .

(2) ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة – رضى الله عنه – قال : " خطبنا النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم النحر قال : أتدرون أي يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم : فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال : أليس يوم النحر ؟

قلنا : بلى . قال : أي شهر هذا ؟

قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه .

فقال : أليس ذو الحجة ؟ قلنا : بلى .

قال : أي بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال : أليست بالبلدة الحرام ؟ قلنا : بلى.... قال : فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت ؟. قالوا : نعم . قال : اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " [1] .

(3) **كما روى البخاري عن أنس بن مالك – رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم** – قال : " أكبر الكبائر : الإشراك بالله ، وقتل النفس، وعقوق الوالدين ، وقول الزور أو قال وشهادة الزور " [1] .

كما جاءت نصوص كثيرة تدعو إلى تكريم الميت ومراعاة حرمته بعد موته ومن ذلك ما روى عن عائشة – رضى الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " كسر عظم الميت ككسره حيا " [2]وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة – رضى الله عنها – " فى المأثم "[1]0

([1]) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ12 ص 199 كتاب الديات – باب قول الله تعالى (ومن أحياها .....) رقم (6871) .

([2]) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والدارقطني . وقال عنه الألباني: حديث عائشة مرفوعا : كسر عظم الميت ككسر عظم الحي صحيح . سنن أبي داود جـ2 ص 69 كتاب الجنائز – باب الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ، سنن ابن ماجة جـ1 ص 516 ، كتاب الجنائز – باب النهي-

وفى هذا الحديث دلالة على إثبات حرمة الإنسان حيا وميتا ، حيث ساوى النبي – صلى الله عليه وسلم – بين حرمة كسر عظام الميت وكسر عظام الحي .

قال الصنعاني فى الاستدلال بهذا الحديث : " فيه بيان للمثلية ودلالة على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي ولكن بزيادة (فى الإثم) أنبأت أنه يفارقه من حيث أنه لا يجب الضمان وهو يحتمل أن الميت يتألم كما يتألم الحي "[2].

كما ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الجلوس على القبور فقد روى مسلم عن أبي هريرة– رضى الله عنه – قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم – : " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر "[3].

=عن كسر عظام الميت ، السنن الكبرى للبيهقي جـ4 ص 581 كتاب الجنائز – باب من كره أن يحفر له قبره غيره إذا كان بتوهم بقاء شيئا منه مخافة أن يكسر له عظم ، سنن الدارقطني جـ3 ص 189 كتاب الحدود والديات وغيره ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة 1182هـ تحقيق : عصام الدين الصبابطي – عماد السيد ط : دار الحديث القاهرة 1425هـ – 2004م ، جـ2 ص 156 رقم (540) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف : الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذري المتوفى 656هـ ضبط وتعليق : مصطفى محمد عمارة ط : دار الحديث القاهرة 1407هـ – 1987م جـ4 ص 375 ، إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني – تحقيق : زهير الشاويش ط : المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية 1405هـ – 1985م جـ3 ص 213 – ص 214 رقم (763) .

([1]) سبل السلام جـ2 ص 156 .

([2]) المرجع السابق نفس الموضع

([3]) صحيح مسلم بشرح النووي جـ7 ص 33 كتاب الجنائز – باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه رقم (96 / 971)

وهذا يدل على عصمة دم المسلم ووجوب تكريمه حياً وميتاً . ويلحق بالمسلم فى عصمة دمه وحرمته من كان معاهدا سواء كان عهده عن صلح أو أمان أو اتفاق على جزية ، فلا يحل دمه ولا الاعتداء عليه مادام فى عهده ، ولا يجوز إهانته بعد وفاته[1] ، لعموم قوله تعالى : ﴿ **وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا** ﴾[2]

وقوله تعالى : ﴿ **وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون** ﴾[3]0

قال ابن كثير فى تفسر قوله تعالى : ﴿ **وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا** ﴾[4] أي الذي تعاهدون عليه الناس والعقود التى تعاملونهم بها فإن العهد والعقد كل منهما يسأل صاحبه عنه[5]0

ومن ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو – رضى الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما " [6].

قال ابن حجر : المعاهد : المراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم[7].

وأيضا ما روى عن علي – رضى الله عنه – أن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال : " المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده " [1] .

([1]) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (حكم تشريح جثة المسلم) المجلد الثاني ص 10 – ص 11 مرجع سابق

([2]) سورة الإسراء من الآية (34).

([3]) سورة النحل آية (91).

([4]) سورة الإسراء من الآية (34).

([5]) تفسير ابن كثير جـ3 ص 40.

([6]) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ12 ص 270 كتاب الديات – باب إثم من قتل ذميا بغير جرم رقم (6914).

([7]) فتح الباري : ابن حجر العسقلاني المتوفى 852هـ جـ12 ص 271.

ومما تقدم يتبين لنا أن الإسلام قد احترم الإنسان حيا وميتا ، وجعل له كرامة يجب المحافظة عليها فى جميع الأحوال[2]، وقال تعالى : ﴿ **ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**﴾[3].

وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالقيام للجنازة احتراما للميت فقد روى نافع عن عبد الله بن عمر– رضى الله عنهما – عن عامر بن ربيعة – رضى الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " إذا رأي أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه "[4].

كما وقف النبي – صلى الله عليه وسلم – حينما مرت به جنازة يهودي ، فقال له أحد الصحابة متعجبا : إنها جنازة يهودي . فقال صلى الله عليه وسلم : " أليست نفسا " وهذا الحديث قد رواه البخاري عن عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : " كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية ، فمروا عليهما بجنازة فقاما ، فقيل لهما : إنها من أهل الأرض – أي من أهل الذمة –

([1]) الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وذكر الشوكاني والصنعاني أن الحاكم صححه فى المستدرك . مسند أحمد جـ1 ص 119 ، سنن أبي داود جـ 2 ص 374 – ص 375 – كتاب الديات – باب إيقاد المسلم بالكافر رقم (4530) ، سنن النسائي جـ8 ص 19 – ص 20 ت باب القود – باب القود بين الأحرار والمماليك فى النفس ، فتح الباري جـ12 ص 272 ، نيل الأوطار : الشوكاني ط دار الحديث القاهرة ، الطبعة الخامسة 1418هـ – 1998م ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي جـ7 ص 14 ، سبل السلام جـ3 ص 315.

([2]) الطبيب أدبه وفقهه : د / زهير أحمد السباعي – د / محمد على البار – ط :دار القلم دمشق – دار الشامية – بيروت – الطبعة الثانية 1418هـ – 1997م ص 161.

([3]) سورة الإسراء آية (70).

([4]) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ3 ص 212 كتاب الجنائز – باب متى يقعد إذا قام للجنازة رقم (1308).

فقالا: إن النبي – صلى الله عليه وسلم– مرت به جنازة فقام . فقيل له : إنها جنازة يهودي ، فقال : أليست نفسا "[1].

قال ابن حجر : ومقتضى التعليل بقوله – صلى الله عليه سلم – " أليست نفسا " أن ذلك يستحب لكل جنازة[2].

وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المثلة[3]بالميت ، فقد روى مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أمَّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : " اغزوا باسم الله فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا .... الحديث[4].

كما روى البخاري عن عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن زيد الأنصاري قال : نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النهبي والمثلة [5].

([1]) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ3 ص 214 كتاب الجنائز – باب من قام لجنازة يهودي رقم (1312).

([2]) فتح الباري جـ3 ص 216

([3]) المثلة: هي العبث بجسم الميت بقطع ونحوه . جاء فى المصباح المنير : مثلت بالقتيل مثلا من بابي قتل وضرب : إذا جدعته وأظهرت آثار فعلك عليه تنكيلاً ، والتشديد مبالغة ، والاسم المثلة . المصباح المنير للفيومي ص 335 ط : دار الحديث الطبعة الأولى 1421هـ – 2000م ، وفى هذا المعنى : مختار الصحاح للرازي ص 331 ط : دار الحديث الطبعة الأولى 1421هـ – 2000م ، وجاء فى الشرح الكبير للدردير : المثلة بضم الميم وسكون المثلثة : العقوبة الشنيعة كرض الرأس وقطع الأذن أو الأنف " . الشرح الكبير على مختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي) جـ2 ص 179 ط : دار إحياء الكتب العربية ط : عيسى الحلبي وشركاه- بدون تاريخ طبع .

([4]) صحيح مسلم بشرح النووي جـ12 ص 392 وما بعدها رقم (1731) كتاب الجهاد والسير – باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها

([5]) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ5 ص 142 – ص 143 كتاب المظالم – باب النهبي بغير إذن صاحبه رقم (2474) جـ9 ص 559 كتاب الذبائح والصيد – باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة رقم (5516).

المبحث الثاني
مفهوم التشريع ، وأقسامه

أولا : مفهوم التشريع :

أ ـ مفهوم التشريع فى عرف أهل اللغة [1] :

التشريح مصدر من شرح بتشديد الراء .

يقال : شرح اللحم : أي قطعة قطعا طوالا رقاقاً .

وشرح الجثة : فصل بعضها عن بعض للفحص العلمي .

والتشريح وعلم التشريح : علم يبحث فى تركيب الأجسام العضوية بتقطيعها وفحصها .

والشريحة : القطعة المرفقة من اللحم وغيره . وكل سمين من اللحم ممتد فهو شريحة . والجمع : شرائح .

والمشرحة : منضدة تهيأ للتشريح ، أو غرفة كبيرة تعد لتشريح الأجسام بعد موتها .

ب ـ مفهوم التشريح فى الاصطلاح [2] :

التشريح : هو العلم الذي يدرس تركيب أجسام المخلوقات الحية عامة من نبات أو حيوان أو إنسان .

كما عرف بأنه : علم تعرف به أعضاء الإنسان بأعيانها وأشكالها وأقدارها وأعدادها وأصنافها وأوضاعها ومنافعها .

---

(1) المصباح المنير ص 186 ، مختار الصحاح ص 189 ، المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربيـة ط : وزارة التربية والتعليم 1419هـ - 1998م ص 339

(2) الموسوعة الطبية الفقهية (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية فى الصحة والمرض والممارسات الطبية) د/ أحمد محمد كنعان - تقديم : د/ محمد هيثم الخياط ط : دار النفائس - بيروت الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م ص 199

كما عرف أيضا بأنه[1]: علم باحث عن كيفية معرفة أجزاء البدن وترتيبها من العروق والأعصاب والغضاريف والعظام واللحم وغير ذلك من أحوال كل عضو.

والعلم بكيفية مباشرة التشريح يسمى (علم التشريح)[2].

ثانيا : أقسام التشريح :

ينقسم التشريح من حيث الغرض منه إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : التشريح الجنائي :

وفيه يقوم الطبيب الشرعي بتشريح الجثة عند الاشتباه فى وجود جريمة، ليعرف ما إذا كانت الوفاة نتيجة اعتداء بخنق أو وخز أو ضرب بآلة حادة أو سقى سم أو غير ذلك من ألوان الاعتداء ، فإذا تبين وجود جريمة يتم البحث فى المتهم عن أمارات قد تصله بالجريمة أو تنتهي إلى اعترافه بها . وفى هذا إثبات للحق وردع لمن تسول له نفسه أن يقتل خفية ظنا منه أنه لن يضبط ومن ثم يمضي بجريمته دون عقاب ، وبهذا تحقن الدماء وتحفظ النفوس ويعم الأمن.

وقد ينتهي التشريح إلى إثبات أن الوفاة قد تمت بلا اعتداء أو باعتداء الشخص على نفسه (وهو ما يسمى بالانتحار) وبذلك يخلى سبيل المتهم[3].

فالهدف الأساسي من التشريح الجنائي هو الوقوف على أسباب الوفاة ، وتحديد نوعية الوفاة لكشف ملابسات واقعة معينة حتى يمكن الوقوف على الحقيقة[4].

([1]) مسئولية الطب الشرعي – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي : د / خالد محمد شعبان – ط : دار الفكر الجامعي – 30 شارع سوتير – الإسكندرية الطبعة الأولى 2008 ص76.

([2]) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون . د / عبد العزيز خليفة القصار ص 12 مرجع سابق

([3]) أبحاث هيئة كبار العلماء (بحث حكم تشريح جثة المسلم) المجلد الثاني ص 12 – ص13.

([4]) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : د / أحمد شرف الدين – تصدير : د / محمد سيد طنطاوي – د / حسان حتحوت – الطبعة الثانية 1407هـ – 1987م ص 61 – ص 62 ، علم التشريح عند المسلمين د / محمد على البار – بالكتاب ملاحق تجمع فتاوى أكابر العلماء والمجامع الفقهية فى موضوع التشريح – وهو بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة الدورة التاسعة 1407هـ ط : الدار السعودية للنشر والتوزيع جدة – الدمام – الطبعة الأولى 1409هـ – 1989م-

ومن ثم فالطبيب الشرعي يساعد فى التعرف على سبب الجريمة أو نفيها كما يساعد فى معرفة سبب الوفاة المجهول. إضافة إلى مساعدته لرجال الأمن والقضاء فى معرفة الجثث المجهولة أو التى لم يبق منها إلا عظام قليلة أو تلك التى لم يبق منها إلا بعض الأجزاء السليمة بعد إحراقها [1] .

كما قد توجد أكثر من جثة اختلطت عظامها وبقية أجزاؤها فيقوم الطبيب الشرعي بالتعرف على أجزاء كل جثة وذلك من خلال معرفة أوصاف ومميزات كل جزء من حيث السن والذكورة والأنوثة ، وطول العظام وقصرها ، وخواص الجلد ، وما إلى ذلك من الأوصاف المميزة . وبمعرفة أجزاء كل جثة يردها إلى صاحبها ، وبذلك تتبين المعالم ويزول كثير من الغموض والملابسات التى أحاطت بالجريمة[2].

=ص10، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 13، مرجع سابق .*يقول الدكتور/ محمد على البار فى بحثه : (علم التشريح عند المسلمين ص 10 – ص 11) : " قد يحتاج القاضي إلى إجراء التشريح (الطب الشرعي) والفحوصات اللازمة فى الحالات التالية :

أ – حالات القتل العمد أو شبه العمد .

ب – الوفيات المجهولة والمشكوك فيها . ومثالها : وجود جثة على شط البحر أو النهر وتبدو أنها حالة غرق وقد بدأت فى التحلل . وهنا يتبادر إلى الذهن عدة أسئلة : ما هو سبب الوفاة ؟ هل هو الغرق ؟ وهل كان الشخص مثلا يجهل السباحة أم أنه ألقى فى البحر بعد قتله ؟ وهل كانت الوفاة نتيجة الانتحار أو أن المصاب كان مخمورا أو تناول عقاقير مخدرة ... الخ ، ويقوم الطبيب الشرعي بالإجابة على هذه الأسئلة وكثير غيرها .. مثل المدة التى كانت الضحية فيها فى الماء ، وهل كانت على قيد الحياة قبل إلقائها فى الماء .00 الخ . وقد يوجد هيكل عظمي مبعثر الأطراف فيكون على الطبيب الشرعي أن يجمع هذه الأجزاء . ويعرف هل هي لذكر أو أنثى وتقدير العمر .. واكتشاف بعض المواد السامة التى تترسب فى العظام والبحث عن آثار الاعتداء بالضرب أو الرصاص .. الخ "

([1]) علم التشريح عند المسلمين : د / محمد على البار ص 11 مرجع سابق

([2]) انظر المرجع السابق نفس الموضع ، أبحاث هيئة كبار العلماء (بحث حكم تشريح جثة المسلم) المجلد الثاني ص 13 مرجع سابق

القسم الثاني : التشريح المرضى :

ويهدف هذا النوع من التشريح إلى معرفة الأمراض وأنواعها ومدى تأثيرها على حياة الإنسان ، وما إذا كان هذا المرض المسبب للوفاة يعد وباء يخشى انتشاره بين أفراد المجتمع ، ومن ثم يقوم الطبيب بإبلاغ الجهات المختصة ليقوموا بما يلزم للحد من انتشار هذا المرض والقضاء عليه[1].

ولا يمكن معرفة الأمراض وأنواعها إلا بعد تشريح جثة المتوفى للوصول إلى سبب الوفاة وما يفعله المرض المعيَّن بمختلف أعضاء وأجهزة جسم الإنسان ، وهذه المعرفة لازمة للتعرف على الأمراض وكيفية سيرها والطريقة المثلى لمعالجتها قبل أن تؤدي إلى الوفاة ، وهذا بالضرورة سوف يؤدي إلى تقدم علم الطب[2] .

القسم الثالث : التشريح التعليمي :

يقوم طلاب الطب فى مرحلة الدراسة الأولى بتشريح أجسام الموتى تحت إشراف الأطباء ، بهدف الوقوف على تركيب جسم الإنسان وأعضائه الظاهرة ، ومعرفة أجهزته ، ومكان كل جهاز منها ، ووظيفته وحجمه وقياسه صحيحا أو مريضا ، وعلامات مرضه، وكيفية علاجه ، وذلك حتى يستطيع القيام بإجراء العمليات الجراحية وهو على بينة من أمره .

وتزداد معرفة الطبيب فى هذه النواحي إذا قام بنفسه بعملية التشريح ، إضافة إلى الاهتمام بقراءة علم التشريح، مما يساعد على النهوض بطلاب الطب علميا وعمليا[3] .

([1]) الطبيب أدبه وفقهه : د / زهير أحمد السباعي – د / محمد على البار ص 166 مرجع سابق ، أبحاث هيئة كبار العلماء المجلد الثاني ص 13

([2]) علم التشريح عند المسلمين د / محمد على البار ص 10 ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د / أحمد شرف الدين ص 61 مرجع سابق

([3]) المسائل الطبية المعاصرة وموقف الإسلام منها : د / على داود الجفال – رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة سنة 1980م ص 21 ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د / أحمد شرف الدين ص 61 مرجع سابق ، أبحاث هيئة كبار العلماء (حكم تشريح جثة المسلم) المجلد الثاني ص13 -

القسم الرابع : التشريح بغرض زرع الأعضاء :

وذلك حينما يتبرع شخص حال حياته بأجزاء من جسمه بعد وفاته ، فيسمح للأطباء باستقطاع هذه الأجزاء المتبرع بها من جسمه حال وفاته لمن يحتاج إليها . وهذا النوع من التشريح منتشر فى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية ، حيث يحمل الشخص المتبرع بطاقة تبين تبرعه بأعضاء جسمه لمن يحتاج إليها أو لأغراض التشريح ، كما قد يتبرع أهل الميت بجثة ميتهم أو أعضائه حال وفاته إذا لم يكن الميت قد تبرع بذلك قبل وفاته[1].

-مرجع سابق ، علم التشريح عند المسلمين د / محمد على البار ص 9 مرجع سابق ، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون (رسالة دكتوراه) د / سميرة عايد الديات ط : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى 1999م ص227.

([1]) علم التشريح عند المسلمين د / محمد على البار ص 11 مرجع سابق.

المبحث الثالث
علم التشريح فى ضوء التاريخ

لاشك أن علم الطب من أقدم العلوم التى عرفها الإنسان ؛ لأن له ارتباط وثيق بصحة الإنسان وسلامته طوال حياته . وبما أن تشريح جثة الموتى يعتبر أحد فروع الطب فإن البشرية قد عرفته منذ زمن بعيد ، فقد عرفه المصريون القدماء عندما كانوا يشرحون جثث الموتى ، ويقومون بإزالة الأمعاء من أجل تحنيط تلك الجثث ، وبذلك استطاعت المومياء المصرية البقاء رغم عاديات الزمن [1].

كما قام اليونان وخاصة أبقراط[2] ، وجالينوس[3]، بتشريح جثث الموتى من البشر ، مع مقارنة ذلك بما لديهم من معلومات عن الحيوانات .

وقد ادعى الغربيون أن المسلمين لم يعرفوا التشريح ولم يمارسوه بسبب ما يوجبه الإسلام من احترام جثث الموتى ، كما جاء فى حديث عائشة – رضى الله عنها – أن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال : " كسر عظم الميت ككسره حيا "[4].

([1]) الطبيب أدبه وفقهه ص 161 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 19 مرجع سابق.

([2]) أبقراط : هو بقراط بن إيراقليس، كان طبيبا فيلسوفا مشهورا ، وهو أول من زاول مهنة تدريس الطب ، عاش خمسا وتسعين سنة ، قضى تسعا وسبعين منها فى تدريس الطب . الفهرست : لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالنديم المتوفى سنة 380هـ ط : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى 1416هـ – 1996م ص 455.

([3]) جالينوس : هو من كبار الأطباء المعلمين ، حيث لم يكن يدانيه أحد فى صناعة الطب وله مؤلفات عديدة فى الطب ، ظهر جالينوس بعد 665 سنة من وفاة بقراط ، ولد جالينوس بعد زمان المسيح عليه السلام بتسع وخمسين سنة.

عيون الأنباء فى طبقات الأطباء : لموفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة يونس السعدي المعروف بابن أبي أصيبعة المتوفى سنة 668هـ ط : دار مكتبة الحياة – بيروت ص 110 ، الفهرست ص 457.

([4]) الحديث سبق تخريجه.

ولكن رغم أن الإسلام قد احترم الإنسان حيا وميتا ، ومنع العبث بجثته بعد موته أو التمثيل بها ، فإن تعلم الطب يعد من الأهداف النبيلة التى تخدم الإنسانية .

لذلك فإن علماء الطب من المسلمين قد اتجهوا إلى علم التشريح ، ومارسوه فى الإنسان والحيوان ، من أجل تعلم الطب. والإمام الشافعي يقول:" العلم علمان : علم الأديان ، وعلم الأبدان[1] ولا يقوم علم الأبدان إلا بمعرفة التشريح ووظائف الأعضاء .

ويقول الفقيه الفيلسوف الطبيب المالكي أبو الوليد محمد بن رشد : " من اشتغل بالتشريح إزداد إيمانا بالله " [3] [2] .

وليس صحيحا ما ادعاه بول غليونجي من أن الأطباء المسلمين كانوا لا يمارسون التشريح خوفا من محاكم التفتيش ، ومن بطش الفقهاء ، وهو فى ذلك يقول : " إني أرجح أن ابن النفيس قام بصفات تشريحه فى الحيوان ، إن لم يجرها فى جثث آدمية ، وكأن عليه إجرائها فى جو من السرية التامة ، كما فعل زملاؤه فى الغرب فى عصر النهضة ..... فإنما فعل هذا لإسكات رجال الدين، كما فعل بعده جاليلو وكبلر وكوبرنيكس خوفا من محاكم التفتيش" .

ومن خلال النظر فى هذا الكلام يتضح أنه متناقض ومضطرب ومجاف للحقيقة؛ لأن بول غليونجي تارة يدعي أن ابن النفيس لم يشرح إلا الحيوانات ، ثم يدعي أنه مارس التشريح سرا خوفا من رجال الدين ، فإذا كان ابن النفيس لم يشرح إلا الحيوان فلماذا السرية ؟ ثم ادعى أن هناك محاكم تفتيش وقتل للعلماء كما حدث فى أوربا ، وهذا كذب وافتراء ، فابن النفيس فقه شافعي وابن رشد فقيه مالكي ، وكل الأطباء المسلمين كانت لهم ثقافة دينية واسعة ، وكان بعضهم – كما

([1]) الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204هـ – برواية الربيع بن سليمان المرادي عنه ط: دار المعرفة – بيروت – لبنان- الطبعة الثالثة 1997م جـ5 ص 334 ، جماع العلم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204هـ ط: دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى 1988م ص194.

([2]) الكليات فى الطب لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد المتوفى سنة 595هـ ط دار القلم – الطبعة السابعة 1984م جـ3 ص 1297.

سيأتي – من أساطين الطب والفقه والحديث ، ولم يكن هناك فصام بين علوم الدين وعلوم الدنيا – ولم يتعرض العلماء المسلمون للتعذيب من أجل بحثوهم الطبية أو الفلكية أو الفيزيائية ... الخ بل نالوا كل التشجيع والتكريم من العامة والخلفاء[1] .

وسوف أوضح فيما يلي أن الأطباء المسلمين قد مارسوا التشريح ، وأسهموا فيه بإسهامات عظيمة ، قد أتاحت للبشرية التقدم فى علم التشريح وعلوم الطب الأخرى.

ويمكن القول بأن الأطباء المسلمين قد أضافوا الكثير إلى علم التشريح من خلال أمرين :

الأمر الأول : ترجمة كتب التشريح القديمة :

لقد نشطت حركة الترجمة فى العصر العباسي خاصة فى عهد الخليفة المأمون[2]، حيث ترجمت كتب كثيرة من اللغة السريانية والفارسية إلى العربية فى مختلف العلوم ومن بينها علم التشريح .

ومن أشهر مترجمي العلوم الطبية فى هذا العصر هو حنين بن إسحاق[3]، حيث ترجم ما لا يقل عن (129) مؤلفا من مؤلفات جالينوس ، وأهم ما كتبه جالينوس عن التشريح هو (كتاب التشريح) (Peri Anatomikon egkheireseon) فقد

([1]) الطبيب أدبه وفقهه ص 162 – ص 163 مرجع سابق.

([2]) هو عبد الله المأمون بن هارون الرشيد بن محمد المهدي ولد سنة 170هـ0 من خلفاء بنى العباس ، استمرت خلافته عشرين سنة وخمسة أشهر ، وكان عهده من أرقى عهود العلم فى العصر العباسي . توفى سنة 218هـ ، شذرات الذهب فى أخبار من ذهب : لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة 1089هـ ط : دار الكتب العلمية – بيروت جـ1 ص39.

([3]) هو حنين بن إسحاق العبادي ، يكني أبا زيد والعباد نصاري الحيرة ، كان عالما فى الطب ، فصيحا باللغة اليونانية والسريانية والعربية ، طاف البلاد فى جمع الكتب القديمة ، وله عدة مؤلفات بخلاف ما ترجم ، توفى سنة 260هـ ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان المتوفى سنة 681هـ ط : دار صادر – بيروت جـ 2 ص 217 ، الفهرست ص 464.

ترجمه حنين بن إسحاق إلى العربية ، وهو محفوظ فى أكسفورد فى مكتبة بودليان[1].

الأمر الثاني : الابتكار والإبداع :

لقد مارس الأطباء المسلمون التشريح دون شك كما نصوا على ذلك فى كتبهم . ولكن هل كان هذا التشريح لجثث الموتى أم كان تشريحا للحيوانات ؟

لم ينص الأطباء المسلمون على ذلك ، ولكن يتضح من حديثهم عن الجسم الإنساني وتشريحه أن ذلك كان لأجسام إنسانية[2].

وقد انتعشت العلوم الطبية فى القرن العاشر الميلادي بفضل ما أضافه كبار علماء المسلمين فى الطب كأبي بكر محمد بن زكريا الرازي[3] ، وأبي على الحسن بن عبد الله بن سينا[4]، وعلاء الدين أبو الحسن علي بن الحزم القرشي بن النفيس[5]، وعلي بن العباس المجوسي[1]، وغير هؤلاء كثير[2] .

---

(1) التشريح بين اللغة والطب : د / محمد عيسى صالحية – بحث مقدم للمؤتمر الأول للطب الإسلامي – العدد الأول ص 187– ص 189 ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 21 – ص 22.

(2) علم التشريح عند المسلمين : د / محمد على البار ص 15.

(3) هو أبو بكر محمد بن زكريا الرازي من أهل الري فريد عصره ، جمع المعرفة بعلوم القدماء ، خاصة علم الطب ، له مؤلفات كثيرة منها الموسوعة الطبية المعروفة باسم (الحاوي) ، توفى سنة 311هـ . عيون الأنباء فى طبقات الأطباء ص 414 مرجع سابق ، الفهرست ص 469 ، مرجع سابق ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان جـ5 ص 157 مرجع سابق ، علم التشريح عند المسلمين ، د / محمد على البار ص 15 مرجع سابق

(4) هو الشيخ الرئيس أبو علي الحسن بن عبد الله بن سينا ، من أشهر أطباء المسلمين ، ظل كتابه (القانون فى الطب) المرجع الأول للأطباء فى العالم الإسلامي والغربي لمدة سبعة قرون ، وكان يدرس فى جامعات أوروبا ، ولد ابن سينا فى بخاري (جمهورية أوزبكستان السوفياتية حاليا) وتوفى فى همدان بإيران سنة 428هـ .

شذرات الذهب جـ2 ص 234 ، علم التشريح عند المسلمين ص17 هامش 2

(5) هو علاء الدين أبو الحسن علي بن حزم القرشي ولد بدمشق سنة 607هـ- 1210م ، اشتهر بالطب فى دمشق والقاهرة وعمل بمستشفى قلاوون ، وتوفى سنة 687هـ - 1288م وقيل سنة 696هـ -

وسوف أتعرض بإيجاز لإسهامات بعض هؤلاء العلماء فى مجال التشريح ، على النحو التالي :

(1) إسهامات أبو بكر الرازي (251ـ 311هـ) فى علم التشريح :

يعد الرازي أحد أعلام الطب فى الإسلام ، نبغ فى الطب والكيمياء والفلسفة ، ومن إسهاماته فى علم التشريح أنه أول من وصف الفرع الحنجري الراجع للعصب الصاعد (Recurrent Laryngean)[3]، ومما يدل على ممارسته للتشريح وصفة للأعصاب المغذية لأصابع اليد بدقة حيث قال فى كتابه (الحاوي) : " رجل سقط عن دابته فذهب حس الخنصر والبنصر ونصف الوسطى من يديه ، فلما علمت أنه سقط على آخر فقار فى الرقبة ، علمت أنه مخرج العصب الذي بعده الفقرة السابعة، أصابها فى أول مخرجها ؛ لأني كنت أعلم من التشريح أن الجزء الأسفل من أجزاء العصبة الأخيرة النابت من العنق يصير إلى الأصبعين الخنصر والبنصر ويتفرق فى الجلد المحيط بهما وفى النصف من جلد الوسطى)[4].

=1296م ، بعد أن ترك ثروة ضخمة من الكتب أهداها للمستشفى ، ولـــه عشرات الكتب فى الطب والفقه أشهرها (شرح كتاب التشريح من قانون ابن سينا).

([1]) هو علي بن العباس المجوسي ، اشتهر باسم المملوكي ، وهو أول من أشار إلى الدورة الدموية فـــى الأوعية الشعرية ، أصله فارسي ، من علماء الطب المميزين ، صاحب كتاب (الكامل فـــى الصـــناعة الطبية) الذي يعد من أشهر الكتب التى درست حتى ظهر كتاب (القانون) لابن سينا0 توفى سنة 328هـــ . الأعلام : لخير الدين الزركلي ط : دار العلم للملايين – الطبعة العاشرة 1992م جـــ4 ص 297.

([2]) الطبيب أدبه وفقهه ص 171 – ص 174 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 22 – ص 23 مرجع سابق.

([3]) الطبيب أدبه وفقهه : د / زهير أحمد السباعي- د / محمد على البار ص 171 مرجع سابق.

([4])علم التشريح عند المسلمين : د / محمد على البار ص 15 – ص 16 ، نقلا عن د / محمود الحاج قاسم : الموجز لما أضافه العرب فى الطب والعلوم ، الطبيب أدبه وفقهه ص 171 – ص 172 ، مرجع سابق .

ويذكر الأستاذ الدكتور / محمد على البار : أن هذا الكلام يتضح منه أمرين :

الأمر الأول : أن الرازي قد مارس التشريح .

والثاني : أن معلومات الرازي عن تشريح الأعصاب كانت دقيقة ، وذلك أن "عصب العنقي الثامن يخرج من تحت الفقرة العنقية السابعة ويغذي الخنصر والبنصر .

كما ذكر أن كلام الرازي لا يزال يدرس فى جميع كليات الطب[1]0

ويقول الرازي مبينا أهمية التشريح : " يحتاج فى استدراك علل الأعضاء الباطنة إلى العلم بجوهرها أولا بأن تكون قد شوهدت بالتشريح "[2] .

وقد ذكر الأستاذ الدكتور / محمد على البار فى كتابه (علم التشريح عند المسلمين) أن الرازي قد اعترف بأنه لم يستطع تشريح أرحام النساء[3]. ثم ذكر بعد ذلك فى كتابه (الطبيب أدبه وفقهه) أن الرازي قد وصف تشريح الرحم قائلا : " الرحم موضوع فيما بين المثانة والمعاء المستقيم إلا أنه يفضل على المثانة إلى ناحية فوق ..... وهو مربوط برباطات سلسلية .. وله بطنان ينتهيان إلى فم واحد، وزائدتان تسميان قرنى الرحم ، وخلف هاتين الزائدتين بيضتا المرأة ، وهما أصغر من التى للرجل ، وأشد تفرطحا ، وينصب منهما منى المرأة (أي إفراز البيضتان) إلى تجويف الرحم "[4].

ويفهم من ذلك أن الرازي قد تمكن من تشريح رحم المرأة بعدما كان متعذرا عليه ذلك .

([1]) علم التشريح عند المسلمين ص 16 مرجع سابق.

([2]) علم التشريح عند المسلمين د / محمد على البار ص 16 . نقلا عن د / محمود الحاج قاسم : الطب عند العرب والمسلمين . تاريخ ومساهمات ط : الدار السعودية للنشر جدة 1407هـ - 1987م فصل علم التشريح ص 99 – ص 103.

([3]) علم التشريح عند المسلمين ص 16 مرجع سابق.

([4]) الطبيب أدبه وفقهه ص 172 مرجع سابق.

وجدير بالذكر أن الأطباء المسلمين قد مارسوا تشريح الحيوانات إلى جانب تشريح الإنسان ، فقد ذكر الرازي أن الحيوان قد ينزع قلبه منه ويظل مع ذلك يتحرك حتى يموت[1].

وقد أفرد الرازي فى كتبه فصولا خاصة للتشريح ، بل إن كتابه (المنصوري) الذي كتبه للأمير المنصور بن إسحاق حاكم خراسان ، هو كتاب كامل فى التشريح؛ لأن الرازي قد استوعب فيه جميع مسائل التشريح . وصدره بمقابلة فى شكل الأعضاء وهيئتها وخلقها .

وقد ترجم هذا الكتاب فى أوروبا من قبل المهتمين بالتشريح نظرا لمكانته العلمية[2].

(2) إسهامات ابن سينا (370 – 428 هـ) فى علم التشريح :

يعد ابن سينا من أشهر الأطباء المسلمين ، وقد ظل كتابه الموسوعي الطبي (القانون) المرجع الأول لتدريس الطب فى العالم الإسلامي وفى أوربا لعدة قرون.

وقد تحدث ابن سينا فى هذا الكتاب عن التشريح ، وجاء ما كتبه عن التشريح موزعا بين مختلف فصول هذا الكتاب .

فقد تحدث عن تشريح العظام بتفصيل دقيق يدل على أنه درس الهيكل العظمي دراسة وافية . ثم تحدث عن المفاصل وأنواعها ، ثم شرح العضلات وعرف كل عضلة من عضلات الجسم . ثم تحدث عن تشريح الأعصاب ، وتشريح العصب الدماغي ومسالكه ، وعصب نخاع العنق ، وعصب فقار الصدر، وعصب فقار القطن ، وتشريح العصب العجزي والعصعصي .

وهو فى ذلك لا يختلف عما يدرسه الطلبة اليوم فى كليات الطب ، مما يدل على أن ابن سينا قد مارس تشريح جسم الإنسان بطريقة دقيقة ماهرة .

---

(1) وقد طلب يوحنا بن ماسويه من الخليفة العباسي المعتصم أن يكتب إلى واليه فى بلاد النوبة فى مصر فى طلب بعض القردة من أجل تشريحها علم التشريح عند المسلمين ص 17 مرجع سابق.

(2) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 23 مرجع سابق.

ثم تحدث ابن سينا عن الشرايين ثم عن الأوردة ، وهو فى ذلك كان قريباً مما يدرس اليوم فى كليات الطب مع وجود بعض الأخطاء البسيطة .

ثم تحدث عن تشريح القلب والرئتين والكبد والطحال والكلى والمثانة والرحم...الخ ويعتبر ما كتبه ابن سينا فى التشريح مفرقا فى كتابه (القانون) ثروة علمية كبيرة ومفخرة بالنسبة لعصره وزمانه، رغم ما فيه من بعض الأخطاء العلمية البسيطة[1].

(3) إسهامات ابن النفيس (607 – 687 هـ) فى علم التشريح :

يعتبر ابن النفيس هو أول من أفرد التشريح بكتاب مستقل ، وقد جمع فيه ما كتبه ابن سينا فى كتاب (القانون) مفرقا ، وسماه (شرح كتاب التشريح من قانون ابن سينا)[2].

وقد قسم ابن النفيس التشريح إلى قسمين : الأول : التشريح العام ، والثاني : التشريح الخاص ، أي تشريح كل عضو على حدة . وعرض الأعضاء بصورة دقيقة مما يرجح أنه قد قام فعلا بالتشريح[3] .

ويعتبر ابن النفيس بحق مكتشف الدورة الدموية الصغرى قبل أن يكشفها ويليام هارفي بعدة قرون .

([1]) الطبيب أدبه وفقهه ص 172 –0 ص 173 مرجع سابق ، علم التشريح عند المسلمين ص 17 – ص 18 مرجع سابق ، التشريع بين اللغة والطب– ص 118 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 24 مرجع سابق.

([2]) علم التشريح عند المسلمين ص 18 مرجع سابق ، الطبيب أدبه وفقهه ص 172 مرجع سابق ، التشريح بين اللغة والطب ص 190 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 24 مرجع سابق.

([3]) وإن كان هذا الموضوع محل خلاف ، فالبعض يرى : أن ابن النفيس لم يقم بأي عمل تشريحي . والبعض الآخر يرى : أن ابن النفيس شرح الحيوان فقط . فى حين يرى آخرون : أن ابن النفيس شرح الإنسان فعلا . انظر : حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 24 مرجع سابق.

والواقع أن ويليام هارفي درس ذلك على يد من درس كتب ابن النفيس كما حققه البعض[1]، خلافا لما يحاوله الغرب من طمس فضل ابن النفيس على الطب والتشريح بصفة خاصة[2].

وقد قام ابن النفيس بتشريح القلب تشريحا دقيقا ، ورد على قول ابن سينا وجالينوس وغيرهم من علماء الطب : " بأن فى القلب ثلاثة بطون " وقال : " هذا كلام لا يصح فإن القلب له بطنان فقط . والتشريح يكذب ما قالوه "[3].

ويعتبر ابن النفيس هو أول من فطن إلى وجود أوعية دموية تغذي القلب وهي التى تسمى اليوم بالشرايين التاجية (الإكليلية) وكان ابن النفيس أول من بين أن القلب يتغذى منها ، وانتقد فى ذلك ابن سينا الذي لم يفطن لذلك وظن أن القلب يتغذى من الدم الموجود فى تجويفه مباشرة . قال ابن النفيس فى كتابه (شرح كتاب التشريح من قانون ابن سينا) : " وقوله (أي ابن سينا) : (والذي فى البطين الأيمن يغذي القلب) ، لا يصح فغذاؤه من العروق المارة فى جسمه " كما وصف ابن النفيس الدورة الدموية الصغرى (الدورة الرئوية) بدقة ، حيث قال : " إذا لطف الدم فى التجويف الأيمن (من القلب) فلابد من نفوذه إلى التجويف الأيسر حيث تولد الروح . وليس بين التجويفين منفذ فإن جرم القلب هناك سميك وليس فيه منفذ ظاهر كما ظن جماعة (يقصد ابن سينا) ، ولا غير ظاهر يصلح لنفوذ هذا الدم كما ظن جالينوس ، فإن مسام القلب هناك مستحصنة جرمه غليظ .. فلابد وأن يكون هذا الدم إذا لطف نفذ فى الوريد الشرياني (يسمى الآن الشريان

---

(1) وهذا ما حققه الدكتور / محي الدين القطاوي فى رسالة الدكتوراة التى حصل عليها من برلين بعنوان (الدورة الدموية للقرشي) ثم حقق ذلك الدكتور / بسول غليونجي فى كتابه (ابن النفيس) ، والدكتور/ سامي حمارنة ، والدكتورة / إنجريد هونكه فى كتابها (شمس العرب تسطع على الغرب) علم التشريح عند المسلمين ص19 مرجع سابق ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : د / أحمد شرف الدين ص62 مرجع سابق.

(2) الطبيب أدبه وفقهه ص 173 مرجع سابق.

(3) انظر : المرجع السابق نفس الموضع ، علم التشريح عند المسلمين ص 19 مرجع سابق.

الرئوي) إلى الرئة لينبث فى جرمها ، ويخالط الهواء ، ويتصف ما فيه (أي يخرج ثاني أكسيد الكربون ويتلقى الأكسجين) وينفذ إلى الشريان الوريدي (تسمى الآن الأوردة الرئوية وهي أربعة تصب فى الأذين الأيسر) ليوصله إلى التجويف الأيسر من القلب " [1].

ووصف ابن النفيس الدقيق للقلب وللدورة الدموية الصغرى يدل دلالة قطعية على أنه مارس التشريح .

ولم يكتف ابن النفيس بذلك بل أهتم أيضا بالتشريح لمعرفة الأمراض ذاكراً ما يراه من ملاحظات عن العروق الصغيرة حيث يقول : " إن العروق الصغيرة فى الجلد يعسر فى الأحياء (ملاحظتها) لتألمهم ، وكذلك فى الموتى الذين ماتوا من أمراض تقلل الدم كالإسهال والدق والزف ، وأنه يسهل فيمن مات بالخنق ، لأن الخنق يحرك الروح والدم إلى الخارج فتنتفخ العروق ، على أن هذا التشريح ينبغي أن يعقب الموت مباشرة لتجنب تجمد الدم[2].

(4) إسهامات على بن العباس المجوسي (المتوفى سنة 328هـ) فى علم التشريح :

يعتبر المجوسي أول من أشار إلى الدورة الدموية فى الأوعية الشعرية حيث قال: " إن العروق غير الضوارب فيها منافذ إلى العروق الضوارب[3] .

([1]) علم التشريح عند المسلمين ص 20 – ص 21 مرجع سابق ، الطبيب أدبه وفقهـه ص 173 – ص 174 مرجع سابق.

([2]) علم التشريح عند المسلمين ص 21 – ص 24 نقلا عن الدكتور / محمود الحاج قاسم : الطب عنـد العرب والمسلمين تاريخ ومساهمات ص 99 – 103.

([3]) العرق الضارب هو الشريان ، والعرق غير الضارب هو الوريد.
الطبيب أدبه وفقهه ص 371 مرجع سابق.

والدليل على ذلك أن العرق الضارب إذا انقطع استفرغ منه الدم من العروق غير الضوارب "[1] وهو صاحب كتاب (الكامل فى الصناعة الطبية) ، وكان هذا الكتاب هو المرجع فى الطب إلى أن حل محله كتاب (القانون) لابن سينا[2].

وقد أظهر كتابه هذا درايته الواسعة بتشريح القلب والدورة الدموية ، حيث وصف فيه القلب وصفا دقيقا لا يختلف كثيرا عما نجده اليوم فى أي كتاب عن التشريح أو عن وظائف الأعضاء[3].

ونظرا لأهمية هذا الكتاب فقد تنافس على ترجمته وطبعه إلى اللغة السريانية واللاتينية عدة هيئات ، كما أجريت عليه العديد من الدراسات الطبية[4].

(5) إسهامات عبد اللطيف البغدادي(المتوفى سنة 629 هـ)

فى علم التشريح:

كان البغدادي من أعلام الطب والحديث والفقه واللغة ، وكان أول من اكتشف أن الفلك الأسفل مكون من عظم واحد وليس عظمين بينهما درز كما زعم ذلك جالينوس وغيره . وقد توصل البغدادي إلى ذلك من خلال فحصه لأكثر من عشرة آلاف جثة أخرجت من تل بالقاهرة سنة 597هـ . وقد ذكر ذلك فى كتابه **(الإفادة والاعتبار فى الأمور المشاهدة بأرض مصر) حيث قال : والذي شاهدناه من حال هذا العضو أنه عظم واحد وليس فيه مفصل ولا درز أصلا "** [5]

([1]) انظر : المرجع السابق ص 174، علم التشريع عند المسلمين ص 29 مرجع سابق.

([2]) التشريح بين اللغة والطب ص 188 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص23 مرجع سابق ، علم التشريح عند المسلمين ص 29 مرجع سابق.

([3]) أثر الطب الإسلامي فى علوم التشريح : د / محمد كريم – بحث مقدم للمؤتمر الثاني للطب الإسلامي– العدد الثاني – المجلد الثاني ص 250 ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص23 – مرجع سابق.

([4]) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 24.

([5]) انظر: المرجع السابق نفس الموضع ، علم التشريح عند المسلمين ص 24 ، الطبيب أدبه وفقهه ص174

(6) إسهامات الحسن بن الهيثم المتوفى سنة 430 هـ فى علم التشريح :

يعتبر الحسن بن الهيثم رائد علم البصريات وهو أول من بين خطأ جالينوس فى القول بأن الإبصار نتيجة مادة شعاعية تخرج من العين . وذكر ابن الهيثم أن العين تنعكس فيها المرئيات بسبب وجود الأجسام المشفة ، وهي القرنية والرطوبة الجليدية (العدسة) وأن هذه المرئيات تنطبع على الشبكية ، ثم تنتقل إلى الدماغ بواسطة العصب البصري[1] .

كما وصف ابن الهيثم تشريح العين وأعصابها بطريقة دقيقة[2].

وممن ساهم فى علم تشريح العين ابن رشد المتوفى سنة 595هـ فى كتابه (الكليات فى الطب)[3] وكذلك الفخر الرازي المتوفى سنة 606هـ فى كتابه

([1]) وقد وصف ذلك قائلا : " إن المرئيات تنتقل إلى الدماغ بواسطة عصب البصر ، وإن حدة النظر بين انباصرتين عائد إلى تماثل الصور على الشبكتين ، وهو كلام دقيق كما ذكر الأستاذ الدكتور/ محمد على البار – الطبيب أدبه وفقهه ص 175 مرجع سابق ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د / أحمد شرف الدين ص 62 مرجع سابق.

([2]) فقال :" تنشأ فى قرنى الدماغ عصبتان ، ثم تتجه كل واحدة منها نحو الأخرى فتلتقيان فى وسط الدماغ ، بعدئذ تعودان فتفترقان ، وتذهب كل عصبة إلى المحجر الخاص بها . وفى المحجر تقب تدخل منه العصبة ، ثم تنتشر وتتسع حتى تصبح كالقمع ، وتتصل حينئذ بالشحمة البيضاء " الطبيب أدبه وفقهه ص 175 ، علم التشريح عند المسلمين ص 28 ، ص 29.

([3]) فقال فى كتابه (الكليات فى الطب) جـ 4 ص 44: ليس الإبصار لشيء يخرج من العين على مايرى ذلك جالينوس بل العين تقبل الألوان بالأجسام المشفة التى فيها ، على الجهة التى تقبلها المرآة ، إذا انطبعت الألوان فيها أدركتها القوة الباصرة .

كما قال أيضا فى نفس الكتاب جـ4 ص59 : " العين مركبة فى سبع طبقات وثلاث رطوبات : فأولها مما يلى القحف طبقة غشائية تنشأ من الغشاء الغليظ من أغشية الدماغ ، وتسمى الصلبة ، ثم يليها إلى خارج طبقة أخرى غشائية تنشأ من الغشاء الرقيق من أغشية الدماغ ، وتسمى هذه الطبقة المشيمة ، ثم يلى هذه طبقة شبيهة بالشبكة تنشأ من نفس العصبة الخارجة من الدماغ ، ثم فى وسط هذه الطبقة جسم لين تسمى الرطوبة الزجاجية ، وفى وسط هذا الجسم جسم كرى إلا أن فيه أدنى تفرطح شبيه بالجليد فى صفائه ، وتسمى هذه الرطوبة الجليدية (تسمى الآن العدسة .....).

وهذا وصف دقيق من ابن رشد مع معرفة كاملة بكيفية تكون هذه الطبقات ، وأن لها ارتباط بالدماغ وأغشيته الطبيب أدبه وفقهه ص 174 – ص 175 مرجع سابق.

(المباحث المشرقية)[1].

ويتضح مما تقدم أن العلماء والأطباء المسلمين كانوا يتمتعون بقدر كبير من المعرفة والدراية بالعلوم التشريحية ، بل كان لهم اليد العليا فى هذا الفن خاصة بعد ما انفتح المسلمون على الحضارات الأخرى فى العصور المتأخرة[2].

ويرجع اهتمام علماء المسلمين بعلم التشريح إلى اعتقادهم بأنه من العلوم الضرورية للطب والفقه على السواء ، فالطبيب لا يستغني عنه فى طبه وذلك من أجل مصلحة المرضى ، وكذلك الفقيه كان يرجع إليه لتحقيق ما يفتى به ، كما أن القاضي فى حاجة إلى علم التشريح ؛ لأنه يبنى حكمه ببراءة المتهم أو بإدانته بجريمة قتل على ما يقوله الطبيب المشرح (الطبيب الشرعي) .

كما أن الدعاة إلى الله يستخدمون علم التشريح لتوضيح القدرة الإلهية وعجائبها ، فيكون علم التشريح أحد الأدلة الداعية إلى تعميق الإيمان بالله سبحانه وتعالى .

وجدير بالذكر أن ما كتبه الأطباء والفقهاء فى علم التشريح كثير جدا بحيث يضيق المقام عن استيعابه [3].

---

(1) تحدث الفخر الرازي فى كتابه (المباحث المشرقية) عن البصر والإبصار ، فقال : " البصر هو قوة مرتبة فى العصبة المجوفة ، تدرك صورة ما ينطبع (ينعكس) فى الرطوبة الجليدية (العدسة) من الأجسام ذوات اللون المتأدية فى الأجسام الشفافة بالفعل إلى سطوح الأجسام الصقيلة .

ثم ذكر كلاما دقيقا فى فسيولوجيا الإبصار ، فقال : " والقول الصحيح هو أن الإبصار إنما يحصل بانطباع أشباح المرئيات (Images) بتوسط الهواء المشف فى الرطوبة الجليدية (العدسة) ومنها ينتقل إلى عصب الإبصار " .

وهذا الكلام قد علق به الفخر الرازي على أقوال جالينوس وغيره ، كما أنه مطابق تقريبا لما عليه الطب فى العصر الحالي .

الطبيب أدبه وفقهه ص 176 مرجع سابق

(2) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 25 مرجع سابق

(3) علم التشريح عند المسلمين ص 33 – ص 37 مرجع سابق

المبحث الرابع
موقف الفقه الإسلامي من تشريح جثث الموتى

لم يرد نص صريح فى القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة ، يفيد إباحة تشريح جثة الميت أو تحريمه ، ولكن بالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي نجد أن هناك تطبيقات لأعمال تجرى على جثة الميت قام الفقهاء ببيان الحكم الشرعي فيها، ويمكن الأخذ بهذا الحكم فيما يخص التشريح ؛ لأن هذا الحكم لا يخرج عن كونه تطبيقا لقواعد كلية تخضع لها كافة الأعمال التى تجري على جثة الميت .

ومن أهم هذه التطبيقات مسألة شق بطن الأم الميتة لإخراج جنينها الحي ، ومسألة شق بطن الميت لإخراج ما ابتلعه من مال غيره فى أثناء حياته[1].

وسوف أتناول هاتين المسألتين فى مطلبين مستقلين قبل الحديث عن الحكم الشرعي للتشريح ، نظرا لارتباطهما بهذا الحكم ، وبذلك ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، على النحو التالي :

المطلب الأول: حكم شق بطن الميتة الحامل لإخراج جنينها الحي.

المطلب الثاني: حكم شق بطن الميت لإخراج ما ابتلعه من مال أثناء حياته .

المطلب الثالث : حكم تشريح جثث الموتى فى الفقه الإسلامي .

---

(1) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : د/ أحمد شرف الدين ص 64 مرجع سابق ، الطبيب أدبه وفقهه ص 163 ، ص 164.

المطلب الأول

حكم شق بطن الميتة الحامل لإخراج جنينها الحي

لاشك أن شق بطن الميتة الحامل من أجل إخراج ولدها الحي فيه انتهاك لحرمتها ومخالفة للأدلة التى توجب تكريم الميت وتحرم إيذاؤه ، لكن فيه – أي فى شق بطنها – المحافظة على حياة الجنين المعصوم . وعدم شق بطنها فيه المحافظة على حرمتها وتكريمها ، لكن يلزم منه – أي من عدم شق بطنها – القضاء على حياة الجنين وفى ذلك مخالفة للأدلة الدالة على وجوب المحافظة على النفس المعصومة .

فكان هذا التعارض هو منشأ الخلاف بين الفقهاء : فمنهم من أجاز أو أوجب شق بطنها إذا تعذر إخراج الولد منها حيا إلا بذلك ، إيثاراً لجانب الحي على جانب الميت . ومنهم من منع شق بطنها رعاية لحرمتها ورأى أنها لا تهان لمصلحة غيرها[1] .

وسوف أعرض فيما يلي أقوال الفقهاء فى هذه المسألة :

(1) مذهب الحنفية :

جاء فى كتاب الدر المختار للحصكفي : " حامل ماتت وولدها حي يضطرب شق بطنها من الأيسر ويخرج ولدها . ولو بالعكس وخيف على الأم قطع وأخرج ولو ميتا وإلا لا "[2]. أي لا يجوز تقطعيه إذا كان حيا ؛ لأنه لا يجوز قتل آدمي حي حتى ولو كان فى ذلك إنقاذ لآدمي آخر ، كما أن تقطيعه وقتله لا يقتضي إنقاذ حياة الأم . فكيف يقتل ويقطع من أجل مصلحة موهومة [3] .

([1]) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : د / أحمد شرف الدين ص 64 مرجع سابق ، أبحاث هيئة كبار العلماء (حكم تشريح جثة المسلم) ص 27 مرجع سابق.

([2]) الدر المختار للحصكفي المتوفى سنة 1088هـ ط : دار الفكر 1415هـ جـ2 ص 258 ، وأيضا فى نفس المعنى : مجمع الأنهر لدمادا أفندي ط : دار إحياء التراث العربي جـ1 ص 187.

([3]) علم التشريح عند المسلمين د / محمد على البار ص 42 مرجع سابق.

وجاء فى شرح فتح القدير : " امرأة حامل ماتت واضطرب فى بطنها شيء وكان رأيهم أنه ولد حي شق بطنها ..... ، لأن فى- هذه المسألة – إبطال حرمة الميت لصيانة حرمة الحي فيجوز "[1] .

(2) مذهب المالكية :

جاء فى الشرح الكبير لمختصر خليل: و(بقر) أي شق بطن ميت (عن مال) له أو لغيره ابتلعه حيا (كثر) بأن كان نصابا (ولو) ثبت (بشاهد ويمين) ومحل التقييد بالكثير إذا ابتلعه لخوف عليه أو لمداواة ، أما لقصد حرمان الوارث فيبقر ولو قل (لا) يبقر (عن جنين) رجى لإخراجه ولا تدفن به إلا بعد تحقق موته ولو تغيرت (وتؤولت أيضا على البقر) وهو قول سحنون وقد تأولها عبد الوهاب (إن رجى) خلاصة حيا وكان فى السابع أو التاسع فأكثر (وإن قدر على إخراجه من محله) بحيلة (فعل) اللخمي وهو مما لا يستطاع أهـ [2] .

وجاء فى شرح المواق على مختصر خليل : " قال مالك : لا يبقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب فى بطنها . وقال سحنون : إن كملت حياته ورجى خلاصة بقر . وقال ابن عبد الحكم : رأيت رجلا مبقوراً على ناقة مبقورة ، قال سند : وإذا بقر فمن خاصرتها اليسرى ، وقال ابن يونس : الصواب عندي البقر؛ لأن الميت لا يؤلمه وقد رأي أهل العلم قطع الصلاة خوف وقوع صبي أو

([1]) شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواس السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة 681هـ ط : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، بدون تاريخ طبع جـ2 ص 102 ، وانظر فى نفس المعنى : بدائع الصنائع : علاء الدين الكاساني المتوفى سنة 587هـ ط : دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية 1982م جـ5 ص 130 ، البحر الرائق: زين الدين بن نجيم الحنفي المتوفى سنة 970هـ ط : دار المعرفة ، بيروت – بدون تاريخ طبع جـ8 ص233.

([2]) الشرح الكبير لمختصر خليل: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ط : دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه بدون تاريخ طبع جـ1 ص 429 ، وفى نفس المعنى : شرح الخرشي ط : دار الفكر بيروت جـ2 ص 145 ، بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ/ أحمد الصاوي ، على الشرح الصغير ط : المكتبة التجارية الكبرى جـ1 ص 205.

أعمى فى بئر ، وقطع الصلاة فيه إثم ولكن أبيح لإحياء نفس فكذلك يباح بقر الميتة لإحياء ولدها الذي يتحقق موته إن ترك ، والواقع فى البئر قد يحيا فكان البقر أولى ، ويحمل قول عائشة : كسر عظام الميت ككسرها حيا : إذا فعل ذلك عبثا، وأما لأمر هو واجب فلا ، ألا ترى الحي لو أصابه أمر فى جوفه يتحقق أن حياته باستخراجه لبقر عليه ولم يكن آثما فى فعل ذلك بنفسه أو بولده أو عبده مع أن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت ؟ قال اللخمي : إن كان الجنين فى وقت لو أسقطته وهي حية لم يعش لم يبقر ، وإن كان فى شهر يعيش فيه الولد إذا وضعته كالتى دخلت فى السابع أو التاسع أو العاشر وكان متى بقر عليه رجيت حياته ، فقال مالك : لا يبقر عليه ، وقال أشهب وسحنون : يبقر عليه وهو أحسن، وإحياء النفس أولى من صيانة ميت (وتؤولت أيضا على البقر إن رجى) .

أما اللخمي وابن يونس فقد اختارا البقر كما تقدم مصرحين بأنه خلاف قول مالك ، وذكر ابن عرفه فى المسألة ثلاثة أقوال (وإن قدر على إخراجه من محله فعل) قال مالك : إن قدر على أن يستخرج الولد من حيث يخرج فى الحياة فعل....." اهـ[1] .

ومن خلال هذا النص نجد أن للمالكية فى هذه المسألة ثلاثة أقوال : الأول : أنه لا يشق عن جنين يضطرب فى بطن أمة الميتة ، وهو ما قال به الإمام مالك ، والثاني: أنه يجوز الشق عن الجنين إن كملت حياته ورجى خلاصة ، وهو ما قال به سحنون . والثالث : قيد جواز الشق بكونه فى شهر يعيش فيه الولد إذا وضعته الأم كالتى دخلت فى الشهر السابع أو التاسع أو العاشر وكان متى شق عنه رجيت حياته، وهو ما قال به اللخمي .

---

(1) التاج والإكليل لمختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالموافق والمتوفى في رجب سنة 897هـ مطبوع بهامش مواهب= الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة 954هـ ط : دار الفكر الطبعة الثانية 1398هـ - 1978م جـ2 ص 254

(3) مذهب الشافعية :

جاء فى مغني المحتاج : " لو دفنت امرأة فى بطنها جنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر ، نبشت – أي قبرها – وشق جوفها وأخرج تداركا للواجب ؛ لأنه يجب شق جوفها قبل الدفن ، وإن لم ترج حياته لم تنبش "[1] .

وجاء فى المجموع : " وإن ماتت امرأة وفى جوفها جنين حي شق جوفها، لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت[2]ويشترط لذلك أن ترجى حياة الولد بأن يكون له ستة أشهر فأكثر..... فإن كان لا ترجى حياته بأن يكون له دون ستة أشهر لم تشق بطن الأم ؛ لأنه لا معنى لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة فيه [3] .

(4) مذهب الحنابلة :

جاء فى المغني لابن قدامة : قال : (والمرأة إذا ماتت وفى بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ويسطو عليه القوابل فيخرجنه) معنى يسطو القوابل أن يدخلن أيديهن فى فرجها فيخرجن الولد من مخرجه ، والمذهب أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها مسلمة كانت أو ذمية ، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة ، وإن لم يوجد نساء لم يسلط الرجال عليه وتترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن ، ومذهب مالك وإسحاق قريب من هذا ، ويحتمل أن يشق بطن الأم إن غلب على الظن أن الجنين يحيا وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي فجاز

([1]) مغني المحتاج: محمد الشربيني الخطيب ط : مصطفى الحلبي 1377هـ - 1958م جـ1 ص367.

([2]) المجموع شرح المهذب : محي الدين النووي المتوفى سنة 676هـ ط : دار الفكر، بدون تاريخ طبع جـ5 ص 301.

([3]) هذا هو الأصح فى المذهب، وفى المسألة وجهين آخرين: أحدهما : تشق بطن الأم ويخرج الولد . والثاني : يثقل بطنها بشيء ليموت الولد ، وهو غلط- انظر : المرجع السابق جـ5 ص 301 – ص302 وفى نفس المعنى : أسنى المطالب : الشيخ زكريا الأنصاري الناشر : دار الكتاب الإسلامي جـ1 ص332، تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ط : دار إحياء التراث العربي جـ3 ص 205.

كمالو خرج بعضه حيا ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق؛ ولأنه يشق لإخراج المال منه فلإبقاء الحي أولى "[1] .

وجاء فى الإنصاف للمرداوي : " قوله : (وإن ماتت حامل لم يشق بطنها) وهذا المذهب نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ، قال الزركشي: هذا المنصوص ، وعليه الأصحاب وقوله (ويحتمل أن يشق بطنها إذا غلب على الظن أنه يحيا) وهو وجه فى ابن تميم وغيره . فعلى المذهب (تسطو عليه القوابل فيخرجنه) إذا احتمل حياته على الصحيح من المذهب ، وقال القاضي فى الخلاف إن لم يوجد إمارات الظهور بانتفاخ المخارج وقوة الحركة فلا تسطو القوابل .

فعلى الأول : إن تعذر إخراجه بالقوابل فالمذهب : أنه لا يشق بطنها ، قاله فى المغني والشرح والفروع وغيرهم . وعليه أكثر الأصحاب . واختار ابن هبيرة : أنه يشق ويخرج الولد . قلت : وهو أولى . فعلى المذهب : يترك ولا تدفن حتى يموت . قال فى الفروع : هذا الأشهر ..... "[2] .

([1]) المغني والشرح الكبير : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة 630هـ تحقيق د/ محمد شرف الدين خطاب – د / السيد محمد السيد أ / سيد إبراهيم صادق ط : دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى 1416هـ – 1996م ، جـ3 ص 351 – ص 352 ، وفى نفس المعنى : الشرح الكبير على متن المقنع : لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة 682هـ مطبوع مع المغني لابن قدامة جـ3 ص 360 – ص 362.

([2]) الإنصاف للمرداوي جـ2 ص 556 ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق محمد حامد الفقي ، وفي نفس المعنى : كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة 1051هـ ط : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1418هـ – الناشر : محمد على بيضون جـ2 ص170.

(5) مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى لابن حزم : " مسألة : ولو ماتت امرأة حامل والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فإنه يشق بطنها طولا ويخرج الولد ، لقوله تعالى : (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) . ومر تركه عمدا حتى يموت فهو قاتل نفس ، ولا معنى لقول أحمد رحمه الله : تدخل القابلة يدها فتخرجه ، لوجهين : أحدهما : أنه محال لا يمكن ولو فعل ذلك لمات الجنين بيقين قبل أن يخرج ، ولولا دفع الطبيعية المخلوقة المقدرة له وجر ليخرج لهلك بلا شك ، والثاني: أن مس فرجها لغير ضرورة حرام ...اهـ "[1] .

(6) مذهب الشيعة الزيدية :

جاء فى السيل الجرار : " قوله " ويشق أيسره لاستخراج حمل تحرك أو مال علم بقاؤه غالبا ، أقول : لم يرد فى الشق لواحد من الأمرين شيء يعتمد عليه لكن قد علم بتحرك الحمل أنه حي فدفنه إهلاك له ، وقد ورد فى حفظ النفوس واحترامها ما هو أشهر من ضوء النهار فإن كان مثلا ذلك الحمل المتحرك مما يظن حياته إذا خرج من البطن فإنقاذه واجب ، ولا يعارض هذا ما ورد من أن الميت يتألم كما يتألم الحي وأن كسر عظمه ميتا ككسره حيا ؛ لأن حرمة الحي والحظر فى إهلاكه أبلغ من ذلك وأشد "[2] .

([1]) المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة 456هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ط دار التراث ، القاهرة بدون تاريخ طبع جـ 5 ص 166 – ص 167 مسألة (607) قال الشيخ أحمد محمد شاكر – محقق هذا الكتاب – فى تعليقه على هذا النص : " أما إخراج الولد الحي من بطن الحامل إذا ماتت فإنه واجب ، وأما كيف يخرج ؟. فهذا من شأن أهل هذه الصناعة من الأطباء والقوابل . انظر المرجع السابق جـ5 ص 167 هامش (1)

([2]) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : محمد بن علي الشوكاني (1173- 1250هـ) تحقيق قاسم غالب أحمد – محمود أمين النواوي – محمود إبراهيم زايد – بسيوني رسلان ط : وزارة الأوقاف – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي الطبعة الثانية – القاهرة 1415هـ – 1994م جـ1 ص 336 ، وانظر أيضا : الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير : شرف الدين-

(7) مذهب الشيعة الإمامية :

جاء فى مفتاح الكرامة تحت عنوان : (فى ما لو ماتت الحامل والولد حي أو بالعكس) قولـــه قدس الله تعالى روحه : (ويشق بطن الميتة لإخراج الولد الحي) ولا أعرف فيه خلافا ..... ولا عبرة بكونه مما يعيش عادة ..... وإن علم إمكان إخراجه بلا شق تعين ..... ثم يخاط موضع الشق .

قولـــه قدس الله تعالى روحه : (ولو انعكس أدخلت القابلة يدها وقطعته وأخرجته) والوجه أنه إن أمكن التوصل إلى إسقاطه صحيحا بشيء من العلاجات وإلا توصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق ، ويتولى ذلك النساء فالرجال المحارم فإن تعذر فغيرهم "[1] .

وجاء فى شرائع الإسلام :" وإن مات ولد الحامل قطع وأخرج ، وإن ماتت هي دونه شق جوفها من الجانب الأيسر وانتزع ، وخيط الموضع "[2] .

(8) مذهب الإباضية :

جاء فى شرح النيل وشفاء العليل : " ولا يخرق بطن المرأة إلى جنبين فى بطنها حي ، وفى (الأثر) إن فعل لزمته دية الجناية وتاب ، وذلك أن الجنين لا يدري حالة فى البطن ، ولا حالة لو خرج ..... "[1].

-الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صـــالح الســياغي الصـــنعاني ط : دار الجيل جـــ2 ص 379.

([1]) مفتاح الكرامة شرح قواعد العلامة: محمد جواد بن محمد الحسيني العاملي المتوفى سنة 1226هـــ تحقيق: محمد باقر الخالصي ط : مؤسسة النشر الإسلامي- الطبعة الأولى 1419هـ جـــ4 ص 301 - ص 304.

([2]) شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلـــي المتـــوفى سنة 676هـــ تحقيق : السيد صادق الشيرازي – الناشر : انتشارات الاستقلال طهران الطبعـــة الثانيـــة 1409هـــ – مطبعة أمير قم جـــ1 ص 36.

وانظر المختصر النافع لأبي القاسم الحلي ط : دار الأضواء ص 15.

بعد عرض أقوال الفقهاء فى حكم شق بطن الأم الميتة من أجل إخراج ولدها الحي يتبين لنا أن الفقهاء قد اختلفوا فى هذه المسألة على مذهبين ، على النحو التالي :

المذهب الأول : يجوز شق بطن الحامل بعد وفاتها من أجل استخراج ولدها الحي بشرط أن ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر..وهذا ما ذهب إليه الحنفية[2] وبعض المالكية[3] ، والشافعية[4] ، ومقابل المذهب عند الحنابلة[5] ، وهو مذهب والظاهرية[6] ، والزيدية[7] ، والإمامية[8] .

المذهب الثاني : لا يجوز شق بطن الحامل بعد وفاتها من أجل إخراج جنينها الحي حتى ولو كانت ترجى حياته . وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك[9] والحنابلة فى المذهب[10] وإليه ذهب الإباضية[1] .

([1]) شرح النيل وشفاء العليل : محمد بن يوسف أطفيش ط : مكتبة الإرشاد – جدة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية 1392هـ – 1972م – الطبعة الثالثة – 1405هـ – 1985م جـ2 ص 679 – ص 680.

([2]) شرح فتح القدير جـ2 ص 102، بدائع الصنائع جـ5 ص 130 ، البحر الرائق جـ8 ص 233.

([3]) الشرح الكبير لمختصر خليل جـ1 ص 429 ، شرح الخرشي جـ2 ص 145 ، التاج والإكليل للمواق جـ2 ص 254.

([4]) مغني المحتاج جـ1 ص 367 ، المجموع شرح المهذب جـ5 ص 301، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي ط : دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى الحلبي بدون تاريخ طبع جـ1 ص 352.

([5]) المغني والشرح الكبير جـ3 ص 351 – ص 35 ، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي– مطبوع مع المغني – جـ3 ص 360 – ص 362 ،الإنصاف : للمرداوي جـ2 ص 556 ، كشاف القناع جـ2 ص170.

([6]) المحلى لابن حزم الظاهري جـ5 ص 166 ، ص 167 مسألة (607).

([7]) السيل الجرار جـ1 ص 336 ، الروض النضير جـ2 ص 379.

([8]) مفتاح الكرامة شرح قواعد العلامة جـ4 ص 301 – 304 ، المختصر النافع ص 15.

([9]) انظر مراجع المالكية السابق الإشارة إليها

([10]) انظر : مراجع الحنابلة السابق الإشارة إليها

الأدلـــة والمناقشـــة

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل جمهور الفقهاء على القول بجواز شق بطن الحامل بعد وفاتها من أجل إخراج جنينها الحي ، بالكتاب ، والمعقول، والقياس ، على النحو التالي :

(1) من الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ﴾[2].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة :

أن فى شق بطن الحامل الميتة لاستخراج ولدها الذي ترجى حياته فيه الإبقاء على حياة الحمل المعصوم ، وفى ذلك إحياء للنفس الإنسانية كما أن فيه إيثار لجانب الحي على جانب الميت [3].

يقول ابن كثير فى تفسيره لهذه الآية الكريمة :

(ومن أحـــياها) أي حرم قتلها واعتقد ذلك فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار، ولهذا قال (فكأنما أحيا الناس جميعا) ..... وإحياؤها ألا يقتل نفسا حرمها الله فذلك الذي أحيا الناس جميعا[4].

([1]) شرح النيل وشفاء العليل جـــ2 ص 679 – ص 680.

([2]) سورة المائدة من الآية (32).

([3]) أبحاث هيئة كبار العلماء (حكم تشريح جثة المسلم) المجلد الثاني ص 27 مرجع سابق.

([4]) تفسير ابن كثير جـــ2 ص 48 . وفى نفس المعنى : معاني القرآن : لأبي جعفر النحاس المتوفى سنة 338هـــ تحقيق : الشيخ محمد على الصابوني – الطبعة الأولى 1409هـــ – الناشر : جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية جـــ2 ص 298 وما بعدها.

(2) من المعقول :

أ – أن شق بطن الحامل الميتة لاستخراج جنينها الذي ترجى حياته فيه إحياء للنفس المعصومة، وإحياء النفس أولى من صيانة الميت[1] وفى هذا المعنى يقول العز بن عبد السلام: " لأن حفظ حياته أعظم من مفسدة انتهاك حرمة أمه "[2] .

وهذا القول مبنى على أنه إذا اجتمعت مصلحة ومفسدة قدم أعظمهما ، وحفظ حياة الجنين مصلحة أعظم من درء مفسدة انتهاك حرمة الأم الميتة فقدم تحصيل الحياة[3] وجاء فى كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي : " وقد يراعي المصلحة ، لغلبتها على المفسدة " [4] .

ب – أن فى ذلك إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي فجاز كما لو خرج بعضه حيا ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق ، ولأن الميت يشق لإخراج المال منه فلإبقاء الحي أولى [5].

([1]) شرح المواق على مختصر خليل جـ2 ص 254 ، السيل الجرار جـ1 ص 336، أبحاث هيئة كبار العلماء (حكم تشريح جثة المسلم) ص 27.

([2]) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام : لأبي محمد عز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمى المتوفى سنة 660هـ ط : دار الجيل – الطبعة الثانية 1400هـ – 1980م مراجعة وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد جـ1 ص 102. ,

([3]) حكم بقر بطن الآدمي الميت – بحث فقهي مقارن لأستاذنا الدكتور/ مصباح المتولى حماد – منشور ضمن كتاب قضايا فقهية معاصرة تأليف لجنة من أساتذة الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة جـ1 ص 505 ط : 1427هـ – 2006م.

([4]) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 179 ط : المكتبة التوفيقية.

([5]) المغني مع الشرح الكبير جـ3 ص 351- ص 352، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي جـ3 ص 361 – ص 362 ، وفى هذا المعنى جاء فى المهذب للشيرازي " ولو ماتت امرأة وفى جوفها جنين حي شق جوفها ؛ لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت ، فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت " المهذب فى فقه الإمام الشافعي : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة 476هـ ، وبهامشة النظم المستعذب بشرح غريب المهذب لابن بطال ط : مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الثالثة 1396هـ – 1976م جـ1 ص 189 . ومعنى ذلك : أن الإنسان إذا كان فى مخمصة ولم يجد إلا لحم إنسان ميت أكل منه ما يسد به رمقه أي بالقدر الذي يحفظ حياته .

ويناقش هذا الدليل :

بأن إحياء النفس المعصومة ليس بأولى من صيانة حرمة الميت ؛ لأن الميت يتألم كما يتألم الحي ، وأن كسر عظمه ميتا ككسره حيا[1].

وأجيب عن هذه المناقشة :

بأن حرمة الحي والحظر فى إهلاكه أبلغ وأشد من حرمة الميت [2]ويحمل حديث : " كسر عظم الميت ككسره حيا " على ما إذا فعل ذلك عبثا [3] .

(3) من القياس :

أنه يجوز قطع الصلاة إذا خيف وقوع صبي أو أعمى في بئر ، وقطع الصلاة فيه إثم ولكن أبيح لإحياء نفس فكذلك يباح بقر الميتة لإحياء ولدها الذي يتحقق موته إن ترك ، والواقع فى البئر قد يحيا فكان شق بطن الميتة أولى [3].

ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب هذا المذهب على القول بعدم جواز شق بطن الحامل الميتة من أجل إخراج ولدها الحي حتى ولو كانت ترجى حياته ، بالسنة ، والمعقول ، على النحو التالي :

=حكم بقر بطن الآدمي الميت- بحث فقهي مقارن لأستاذنا الدكتور/ مصباح المتولى حماد – جـ1 ص506.

وفى هذا يقول السيوطي فى الأشباه والنظائر ص 174 تحت قاعدة " ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها " ومن فروعها : " المضطر : لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق " .

([1]) السيل الجرار جـ1 ص 336 .

([2]) السيل الجرار جـ1 ص 336 .

([3]) انظر المرجع السابق نفس الموضع.

(1) من السنة :

استدلوا بما روى عن عائشة – رضى الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " كسر عظم الميت ككسره حيا " .

وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة – رضى الله عنها – " فى المأثم "[1] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنه لا يجوز الاعتداء على جثة الميت بكسر للعظم أو شق للبطن أو نحو ذلك ؛ لأنه يتألم كما يتألم الحي[2].

قال الصنعاني فى الاستدلال بهذا الحديث: " فيه بيان للمثلية ودلالة على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي ولكن بزيادة " فى الإثم " أنبأت أنه يفارقه من حيث أنه لا يجب الضمان وهو يحتمل أن الميت يتألم كما يتألم الحي " [2] .

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث :

بأنه يحمل على ما إذا فعل ذلك بالميت على سبيل العبث[3]. كما أن حرمة الحي والحظر فى إهلاكه أبلغ وأشد من حرمة الميت[4].

(2) من المعقول :

أ – أن المحافظة على حياة النفس المعصومة (الجنين) ليس بأولى من صيانة حرمة الميت (الأم الحامل) ، لأن الميت يتألم كما يتألم الحي .

كما أنه ينْبغي ألا يهان الميت لمصلحة غيره[5] .

---

(1) الحديث سبق تخريجه.

(2) السيل الجرار جـ1 ص 336.

(3) شرح المواق على مختصر خليل جـ2 ص 254.

(4) السيل الجرار جـ1 ص 336.

(5) انظر : المرجع السابق نفس الموضع ، أبحاث هيئة كبار العلماء (حكم تشريح جثة المسلم) المجلد الثاني ص 27.

ويناقش هذا الدليل :

بأن رعاية عصمة الدم آكد من رعاية حرمة الميت ؛ فإن الاعتداء على الميت بقطع رقبته أو عضو من أعضائه مثلا لا يوجب قصاصا ولا دية ، وإنما يوجب تعمده تعزيرا بخلاف قتل الحي فإنه يوجب فى الجملة قصاصا أو دية [1]

ب – أن فى شق بطن الميتة هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة ؛ لأن الغالب أن الجنين لا يعيش . وفى هذا يقول ابن قدامة : " ولنا : أن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يحيا ، فلا يجوز هتك حرمة ميتقنة لأمر موهوم " [2] .

ونوقش هذا الدليل :

بأنه ربما كان هذا فى زمانهم أما الآن فمعرفة حياة الجنين متيقنة عن طريق الأطباء وبواسطة الأجهزة الطبية المتخصصة[3] .

الرأي الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فى هذه المسألة يتضح أن الرأي الأولى بالقبول هو القائل بجواز شق بطن المرأة الحامل بعد وفاتها من أجل إخراج جنينها الحي بشرط أن ترجى حياته ، ويمكن التأكد من هذا عن طريق الأجهزة الطبية الحديثة ؛ لأن فى القول بالجواز إحياء للنفس الإنسانية المعصومة التى أمرنا بالمحافظة عليها، كما أن الإبقاء على حياة الحمل المعصوم أولى من صيانة حرمة الميت[4] .

([1]) أبحاث هيئة كبار العلماء (حكم تشريح جثة المسلم) المجلد الثاني ص 27.

([2]) المغني مع الشرح الكبير جـ 1 ص 352.

([3]) حكم بقر بطن الآدمي الميت – بحث فقهي مقارن لأستاذنا الدكتور / مصباح المتولي حماد ص 510 مرجع سابق.

([4]) انظر فى تأييد هذا الرأي : حكم بقر بطن الآدمي الميت بحث فقهي مقارن لأستاذنا الدكتور / مصباح المتولى حماد – ص 510 مرجع سابق.

کتابخانه تخصصی
فقه و اصول

المطلب الثاني
حكم شق بطن الميت لإخراج ما ابتلعه من مال حال حياته

اختلف الفقهاء في حكم شق بطن الميت من أجل إخراج ما ابتلعه من مال حال حياته ، ولبيان آراء الفقهاء في هذه المسألة سوف أعرض فيما يلي بعض أقوالهم على النحو التالي :

(1) مذهب الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : " إمرأة حامل ماتت واضطرب في بطنها شيء وكان رأيهم أنه ولد حي شق بطنها ، فرق بين هذا وبين ما إذا ابتلع الرجل درة فمات ولم يَدَع مالا ، عليه القيمة ولا يشق بطنه ؛ لأن في المسألة الأولى إبطال حرمة الميت لصيانة حرمة الحي فيجوز أما في المسألة الثانية إبطال حرمة الأعلى وهو الآدمي لصيانة حرمة الأدنى وهو المال ولا كذلك في المسألة الأولى . انتهى . وتوضيحه الاتفاق على أن حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا ولا يشق بطنه حيا لو ابتلعها إذا لم يخرج مع الفضلات فكذا ميتا "[1] .

وجاء في الأشباه لابن نجيم : " قالوا بخلاف ما إذا ابتلع لؤلؤه فمات فإنه لا يشق بطنه ..... "[2] .

(2) مذهب المالكية :

جاء في الشرح الكبير لمختصر خليل : " و (بقر) أي شق بطن ميت (عن مال) له أو لغيره ابتلعه حيا (كثر) بأن كان نصابا (ولو) ثبت (بشاهد ويمين) ومحل

([1]) شرح فتح القدير جـ2 ص 102 ونفس المعنى : البحر الرائق جـ8 ص 233 ، شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر جـ1 ص 187.

([2]) الأشباه والنظائر : ابن نجيم الحنفي ص 88 قاعدة : الأشد يزال بالأخف ط : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الدر المختار جـ2 ص 259.

التقييد بالكثير إذا ابتلعه لخوف عليه أو لمداواة ، أما لقصد حرمان الوارث فيبقـر ولو قل " [1] .

(3) مذهب الشافعية :

جاء فى المجموع : " وإن بلع الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها شق جوفـه وردت الجوهرة ، وإن كانت الجوهرة له ففيه وجهان : أحـدهما : يشـق؛ لأنهـا صارت للورثة فهي كجوهرة الأجنبي . والثاني: لا يجب ؛ لأنه استهلكها فى حياته فلم يتعلق بها حق الورثة " [2] .

وجاء فى مغني المحتاج : " ولو بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه كما فى الروضة ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من الورثة أو غيرهم كما فى الروضة تبش وشق جوفـه وأخرج منه ورد لصاحبه ..... إن ابتلع مال نفسه فلا ينبش ولا يشق لاسـتهلاكه ماله فى حال حياته "[3] .

(4) مذهب الحنابلة :

جاء فى المغني لابن قدامة : " وإن بلع الميت مالا لم يخل مـن أن يكـون لـه أو لغيره، فإن كان له لم يشق بطنه ؛ لأنه استهلكه فى حياته ، ويحتمل أنـه إن كـان يسيراً ترك ، وإن كثرت قيمته شق بطنه وأخرج ، لأن فيه حفظ المال عن الضياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله بمرضه ، وإن كان المال لغيره وابتلعه بإذنـه فهو كماله ؛ لأن صاحبه أذن فى إتلافه ، وإن بلعه غصبا ففيه وجهان : أحدهما : لا يشق بطنه ويغرم من تركته ، لأنه لم يشق من أجل الولد المرجو حياته فمن أجل

([1]) الشرح الكبير لمختصر خليل جـ1 ص429 ، وفى نفس المعنى : شرح الخرشي جـ2 ص145 ، شرح الزرقاني على مختصر خليل : لعبد الباقي الزرقاني ط : دار الفكر جـ2 ص114.

([2]) المجموع شرح المهذب جـ5 ص300 ، المهذب للشيرازي جـ1 ص189 .

([3]) مغني المحتاج جـ1 ص 366 ، وفى نفس المعنى : الإقناع فى حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الـدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب . وهو شرح على متن غاية الاختصار فى الفقه على مـذهب الإمـام الشافعي للعلامة أبي شجاع أحمد بن الحسين ابن أحمد الأصفهاني الشافعي ط : الإدارة العامـة للمعاهـد الأزهرية 1401هـ- 1981م جـ1 ص331.

المال أولى . والثاني : يشق إن كان كثيرا ؛ لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه ، وعن الميت بإبراء ذمته ، وعن الورثة بحفظ التركة لهم "[1] .

(5) مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى : " مسألة : ومن بلع درهما أو دينارا أو لؤلؤة شق بطنه عنها ، لصحة نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن إضاعة المال ، ولا يجوز أن يجبر صاحب المال على أخذ غير عين ماله ، مادام عين ماله ممكنا ؛ لأن كل ذي حق أولى بحقه ، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام "[2]. فلو بلعه وهو حي حبس حتى يرميه ، فإن رماه ناقصا ضمن ما نقص ، فإن لم يرمه ضمن ما بلع ، ولا يجوز شق بطن الحي لأن فيه قتله ، ولا ضرر فى ذلك على الميت..... ولا يحل شق بطن الميت بلا معنى ؛ لأنه تعدى ، وقد قال تعالى : (ولا تعتدوا)[3][4].

(6) مذهب الشيعة الزيدية :

جاء فى السيل الجرار : " قوله : ويشق أيسره لاستخراج حمل تحرك أو مال علم بقاؤه غالبا. " أقول : ..... وأما من ازدرد مالا فمات وهو فى بطنه فبقاؤه منكر عظيم وإضاعة للمال المنهي عن إضاعته فإخراجه متوجه والميت هو الجاني على نفسه فلا حرج فى تأليمه ولا فرق بين قليل المال وكثيرة ؛ لأن الكل

([1]) المغني لابن قدامة جـ3 ص 352 – ص 353 ، وفى نفس المعنى : الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي جـ3 ص 352 – ص 353 ، الفروع : لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ط : عالم الكتب جـ2 ص 282 – ص 283 ، منتهى الإرادات : لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار ط : عالم الكتب جـ1 ص 168.

([2]) الحديث سبق تخريجه .

([3]) سورة البقرة جزء من الآية (190).

([4]) المحلى لابن حزم الظاهري جـ5 ص 166 مسألة (606)..

منكر وإضاعة فلا وجه للاحتراز على مقدار ثلث ماله فإن الله سبحانه إنما جعل له ثلث ماله ليتقرب به إلى الله لا ليدسه فى التراب معه "[1] 0

(7) مذهب الشيعة الإمامية :

جاء فى مفتاح الكرامة تحت عنوان (ويحرم نبش القبر) .... ومنها : ما لو ابتلع ماله قيمة ثم مات. قال الكركي وتلميذه : إن جاز شق جوفه نبش ، ولعل الظاهر العدم خصوصا إذا كان مال نفسه ، ثم يضمن فى تركته مال الغير، انتهى. قلت : الشيخ فى الخلاف لم يجوز الشق على مال ، وفى الذكرى يحتمل تقييده بعدم ضمان الوارث . قال: ويمكن الفرق بين ماله ومال غيره. قال: وإذا قلنا بعدم النبش يؤخذ من تركته إذا كان لغيره ؛ لأنه أتلفه فى حياته ، أما لو بلى جاز النبش ، فإن كان الوارث لم يغرم لصاحبه عاد إليه وإن غرم غرم .

فالأجود التراد . وفى كشف اللثام: قد يفرق بين كونه ماله أو مال غيره وبضمان الوارث من ماله أو من التركة وعدمه " [2] .

بعد عرض أقوال الفقهاء فى حكم شق بطن الميت لإخراج المال الذي ابتلعه حال حياته يتبين لنا أن الفقهاء قد اختلفوا فى هذه المسألة على مذهبين ، على النحو التالي :

المذهب الأول : يجوز شق بطن الميت لإخراج المال الذي ابتلعه حال حياته ، وهذا ما ذهب إليه المالكية[3] فى المشهور، والظاهرية[1]، والزيدية [2]، وبعض

([1]) السيل الجرار جـ1 ص 336 – 337.

([2]) مفتاح الكرامة جـ4 ص 297.

([3]) وذلك متى ابتلع حال حياته مالا له أو لغيره ثم مات فإنه تشق بطنه لإخراج المال بشرط أن يكون لهذا المال قدر ، ويكون كذلك إذا بلغ نصابا ، وهل هو نصاب الزكاة أم نصاب السرقة قولان .

وعلى هذا القول لابد من ثبوت ابتلاعه للمال قبل موته لقصد صحيح كخوفه على المال من ظالم ، أو ابتلعه لمداواة ، أما إذا كان القصد من ابتلاعه مذموما كحرمان وارثه فإنه يشق جوفه فى هذه الحالة بلا خلاف حتى وإن كان المال قليلا ؛ لأنه كالغاصب. ولا فرق بين أن يثبت ابتلاعه للمال ببينة أو بشاهد ويحلف المدعي لذلك معه .

الحنابلة [3] وبه قال الشافعية [5] [4] إذا كان المال لغير الميت ، أما إذا كان المال الذي ابتلعه الميت ملكا له ففيه وجهان عند الشافعية : أحدهما : يشق بطن الميت لإخراج المال؛ لأنه صار للورثة . والثاني : لا يشق بطن الميت ؛ لأنه قد استهلك مال نفسه فى حياته . وأيضا هناك قول عند الحنفية[5] بجواز الشق .

شرح الخرشي جـ2 ص 145 الشرح الكبير لمختصر خليل جـ1 ص 429 ، حكم بقر بطن الآدمي الميت – بحيث فقهي مقارن لأستاذنا الدكتور/ مصباح المتولى حماد ص 520 – ص 521 مرجع سابق . ونصاب الزكاة : مئتا درهم من الفضة ، أو عشرون دينارا من الذهب، وهي بالوزن الحالي 595 جرام فضة ، ومن الذهب 85 جرام .

الشرح الكبير لمختصر خليل جـ1 ص 455 ، مقارنات فى زكاة الأموال الحولية ، لأستاذنا الدكتور/ مصباح المتولى حماد – منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – العدد الرابع ص 90 ، حكم بقر بطن الآدمي الميت – بحث فقهي مقارن ص 521 هامش (1) ونصاب السرقة : ما قيمته ثلاثة دراهم فضة ، أو ربع دينار ذهب .

شرح الخرشي جـ8 ص 94 ، حكم بقر بطن الآدمي الميت – بحث فقهي مقارن ص 521 هامش (1).

([1]) المحلى لابن حزم الظاهري جـ5 ص 166 مسألة (606).

([2]) السيل الجرار جـ1 ص 336 – 337.

([3]) المغني لابن قدامة جـ3 ص 352 – ص 353.

([4]) المجموع شرح المهذب جـ5 ص 300 ، مغني المحتاج جـ1 ص 366 ، الإقناع جـ1 ص 331 ، روضة الطالبين للنووي المتوفى سنة 676هـ جـ1 ص 659 ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت –0 لبنان تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود– الشيخ على محمد معوض، المهذب جـ1 ص 189 ، تحفة المحتاج جـ3 ص204.

([5]) هذا القول نقله الجرجاني عن الأصحاب ورجحه البعض كالكمال ابن الهمام .

جاء فى شرح فتح القدير جـ2 ص 102 : "وروى الجرجاني عن أصحابنا أنه يشق لأن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى ومقدم على حق الظالم المتعدي انتهى0 وهذا أولى .

وجاء فى شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر جـ1 ص 187 : " أما لو كان مالا لإنسان فقيل : لا يشق وقيل : يشق . قال ابن الهمام : وهذا أولى " .

وجاء فى البحر الرائق جـ8 ص 233 : " ونقل الجرجاني شق بطنه للمال " .

وجاء فى الدر المختار جـ2 ص 259 : " ولو بلع مال غيره ومات هل يشق ؟ قولان : والأولى نعم " .

وجاء فى حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين المتوفى سنة 1232هـ ط : دار الفكر–

المذهب الثاني : لا يجوز شق بطن الميت لإخراج المال الذي ابتلعه أثناء حياته ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1] فى المشهور والإمامية[2]، وبه قال الحنابلة إذا كان المال ملكا للميت[3] ، وكذلك إذا كان ملكا لغيره وابتلعه بإذنه، أما إذا ابتلع مال غيره غصبا ففيه وجهان عند الحنابلة : أحدهما : لا يشق بطنه

ويغرم القيمة من تركته . والثاني : يشق بطنه إن كان المال كثيرا[4] .

كما ذهب بعض المالكية[5] والشافعية[6] فى وجه إلى القوم بعدم جواز الشق .

-1415هـ جـ2 ص 259 :" قوله (والأولى نعم) لأنه وإن كان حرمة الآدمي أعلى من صيانة المال لكنه أزال احترامه بتعديه كما فى الفتح ".

([1]) شرح فتح القدير على الهداية جـ2 ص 102 ، البحر الرائق جـ8 ص 233 ، شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر جـ1 ص 187 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 88 ، الدر المختار جـ2 ص 259.

([2]) مفتاح الكرامة جـ4 ص 297

([3]) قال ابن قدامة : " ويحتمل أنه إن كان يسيرا ترك ، وإن كثرت قيمته شق بطنه وأخرج : لأن فيه حفظ المال عن الضياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله بمرضه " . المغني لابن قدامة جـ3 ص352.

([4]) انظر : المرجع السابق جـ3 ص 352- ص 353 ، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي جـ3 ص352 – ص 352.

([5]) هذا القول قد نسبه الخرشي إلى ابن حبيب ، لكن ظاهر الخرشي عدم الاعتداد به . شرح الخرشي جـ2 ص145.

([6]) انظر مراجع الشافعية السابقة ، التهذيب لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي- تحقيق : الشيخ عادل عبد الموجود ، والشيخ على معوض ط : دار الكتب العلمية جـ2 ص424.

الأدلة والمناقشة

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب على القول بجواز شق بطن الميت لإخراج المال الذي ابتلعه حال حياته ، بالكتاب ، والسنة ، والمعقول، على النحو التالي :

(1) من الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ..... ﴾[1] .

وجه الدلالة من الآية :

نهى المولى عز وجل عن أكل أموال الناس بالباطل ولاشك أن ترك مال الغير في بطن الميت إضاعة لهذا المال خاصة إذا كان هذا المال لشخص يطالب بحقه ، وليس من الورثة أحد يلتزم بدفع قيمة المال أو مثله [2] .

(2) من السنة :

استدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن أبي بكره – رضى الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام .... "[3] .

وجه الدلالة من الحديث :

أكد النبي– صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث على تغليظ حرمة الأموال والدماء[4] ، ومن ثم فلا يجوز إضاعة المال ، فإذا ابتلع شخص مالا أو جوهرة ، ثم مات والمال أو الجوهرة في بطنه وجب شق بطنه وإخراج المال أو الجوهرة ؛ لأن بقاء ذلك في بطنه منكر عظيم وإضاعة للمال المنهي عن إضاعته . والميت هو الجاني على نفسه فلا حرج في تألمه[5] .

---

(1) سورة البقرة من الآية (188).

(2) علم التشريح عند المسلمين : د / محمد على البار ص 45 مرجع سابق.

(3) الحديث سبق تخريجه.

(4) شرح النووي على صحيح مسلم جـ11 ص 317.

(5) السيل الجرار جـ1 ص 336.

(3) من المعقول :

أ – أن مصلحة عدم إضاعة المال والحفاظ على الحقوق المالية للآخرين أعظم من مفسدة هتك حرمة الميت[1] والقاعدة الفقهية تقول : " إذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما "[2] فضياع مال أحد من المسلمين مفسدة أعظم من مفسدة هتك حرمة الميت ، وذلك متى ابتلع شخص مال آخر ثم مات والمال فى بطنه[3] .

ب – يقوم ابن حزم : لا يجوز أن يجبر صاحب المال على أخذ غير عين ماله مادام عين ماله ممكنا ؛ لأن كل ذي حق أولى بحقه ، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام "[4] ولا ضرر فى ذلك على الميت – أي فى شق بطنه واستخراج المال منها "[5]

ج – إن كان المال ملكا للميت شق بطنه وأخرج ؛ لأن فيه – أي فى شق بطنه – حفظ المال عن الضياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله . وإن كان المال لغير الميت شق بطنه أيضا وأخرج المال ؛ لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه ، وعن الميت بإبراء ذمته ، وعن الورثة بحفظ التركة لهم[6].

د – أن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى ومقدم على حق الظالم المتعدى[7] .

([1]) علم التشريح عند المسلمين ص 45 مرجع سابق.

([2]) الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي ص 179.

([3]) علم التشريح عند المسلمين ص 45.

([4]) الحديث سبق تخريجه.

([5])المحلى لابن حزم جـ5 ص 166 مسألة (606) .

([6]) المغني لابن قدامة جـ3 ص 352 – ص 353.

([7]) شرح فتح القدير على الهداية جـ2 ص 102 . وجاء فى البحر الرائق جـ8 ص 233 : " لأن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى إن كانت حرمة الميت حقا لله تعالى، وإن كان حق الميت فحق الآدمي الحي مقدم على حق الميت لاحتياج الحي إلى حقه.

ثانيا – أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب هذا المذهب على القول بعدم جواز شق بطن الميت لإخراج المال الذي ابتلعه حال حياته ، بالمعقول على النحو التالي :

1 – لا يجوز شق بطن الآدمي الميت من أجل مال غيره ، بل يغرم قيمة ما ابتلعه في بطنه من تركته ؛ لأن حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال [1] ؛ ولأنه لم تشق بطنه من أجل الولد المرجو حياته – كمن ماتت وجنينها حي في بطنها – فمن أجل المال أولى[2] .

ونوقش هذا الدليل :

أن مفسدة ضياع المال أعظم من مفسدة هتك حرمة الميت[3] ، خاصة إذا كان الميت هو الجاني على نفسه فلا حرج في تألمه [4] ، والقاعدة الفقهية تقول :

" إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما "[5] ولا يجوز أن يجبر صاحب المال على أخذ غير عين ماله مادام عين ماله ممكنا ؛ لأن كل ذي حق أولى بحقه[6].. كما أن حرمة الميت تزول بتعديه[7] .

(2) كما لا يجوز شق بطن الآدمي الميت من أجل ماله الذي ابتلعه حال حياته؛ لأنه استهلكه في حياته[8] .

([1]) شرح فتح القدير جـ2 ص 102 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 88.

([2]) المغني لابن قدامة جـ3 ص 353.

([3]) علم التشريح عند المسلمين ص 45.

([4]) السيل الجرار جـ1 ص 336 .

([5]) الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي ص 179.

([6]) المحلى لابن حزم الظاهري جـ5 ص 166 مسألة (606).

([7]) شرح فتح القدير جـ2 ص 102 ، حاشية ابن عابدين على الدر المختار جـ2 ص259.

([8]) المغني لابن قدامة جـ3 ص 352.

ونوقش هذا الدليل :

بأنه وإن استهلكه فى حياته إلا أن ذلك لا يمنع من شق بطنه وإخراجه بعد موته ، لأن فيه حفظ المال من الضياع ونفع للورثة الذين تعلق حقهم بماله[1] .

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم يتضح أن الرأي الأولى بالقبول هو القائل بجواز شق بطن الميت لاستخراج المال الذي ابتلعه حال حياته سواء كان هذا المال ملكا له أو ملكا للغير ، وذلك لأن المفسدة الناتجة عن ضياع المال والحقوق المالية للآخرين أعظم من المفسدة الناتجة عن هتك حرمة الميت ، والقاعدة الفقهية تقول: " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما " خاصة إذا كان الميت هو الجاني على نفسه بابتلاعه لهذا المال .

([1]) المرجع السابق نفس الموضع.

المطلب الثالث

حكم تشريح جثث الموتى فى الفقه الإسلامي

سبق وأن ذكرنا أن الفقهاء القدامى لم يتحدثوا عن تشريح جثث الموتى بالمعنى المعروف الآن فى العصر الحديث ولكنهم قاموا ببيان الحكم الشرعي لبعض الأعمال التى تجرى على جثة الميت والتى تشبه التشريح إلى حد كبير مثل : شق بطن الميتة الحامل لإخراج جنينها إذا كانت ترجى حياته ، وكذلك شق بطن الميت لإخراج ما ابتلعه من مال حال حياته . وقد أجاز جانب كبير من الفقهاء شق بطن الميت فى هاتين الحالتين وهو ما سبق وأن رجحناه .

أما الفقهاء المعاصرون فقد اختلفوا فى حكم تشريح جثة الإنسان بعد موته على رأيين ، وذلك على النحو التالي :

الرأي الأول : يجوز تشريح جثة الإنسان بعد موته عند الضرورة . وقد ذهب إلى هذا الرأي بعض العلماء كالشيخ عبد المجيد سليم[1]، والشيخ حسنين مخلوف [2] ،

([1]) فقد أفتى فضيلته بعد أن استعرض آراء الفقهاء فى مسألة شق بطن الميتة لإخراج جنينها ، ومسألة شق بطن الميت لإخراج المال الذي ابتلعه حال حياته بما يلي : " والذي يقتضيه النظر الدقيق فى قواعد الشريعة وروحها أنه إذا كانت هناك مصلحة راجحة فى شق البطن وتشريح الجثة من إثبات حق القتيل قبل المتهم أو تبرئة هذا المتهم من تهمة القتل بالسم مثلا أنه يجوز الشق والتشريح . ولا ينافي هذا ما جاء فى الحديث الشريف من قوله عليه الصلاة والسلام ".كسر عظم الميت ككسره حيا " فإن الظاهر أن معنى هذا الحديث أن للميت حرمة كحرمة الحي فلا يتعدى عليه بكسر عظم أو شق بطن أو غير ذلك لغير مصلحة راجحة أو حاجة ماسة ، ويؤيد ذلك ما نقلناه عن السيوطي فى بيان سبب الحديث ، فإنه ظاهر أن الحفار الذي نهاه النبي – صلى الله عليه وسلم – عن كسر العظم كان يريد الكسر بدون أن تكون هناك مصلحة فى ذلك ولا حاجة ماسة إليه ، وبما نقلناه يتفق معنى الحديث الشريف وقواعد الدين الإسلامي القويم ، فإنها مبنية على رعاية المصالح الراجحة ، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد من هذا الضرر . انظر : نص الفتوى علم التشريح عند المسلمين د / محمد على البار ص58 – ص59 ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 82 – ص 84

([2]) بين فضيلته أن للتشريح من الأمور التى لابد منها لمن يزاول مهنة الطب حيث قال : " ومن مقدمات فن الطب بل من مقوماته تشريح الأجسام فلا يمكن الطبيب أن يقوم بطب الأجسام وعلاج الأمراض بأنواعها المختلفة إلا إذا أحاط خبرا بتشريح جسم الإنسان علما وعملا ، وعرف أعضاءه الداخلية-

والشيخ يوسف الدجوي[1] ، والشيخ إبراهيم اليعقوبي [2]، والشيخ جاد الحق علـــى جاد الحق[3]، والدكتور أحمد شرف الدين[4] ، والدكتور محمد علـــى البـــار[5] ،

-وأجزاءه المكونة لبنيته واتصالاتها ومواضعها وغير ذلك ، فهو من الأمور التى لابد منها لمن يـــزاول الطب حتى يقوم بما أوجب الله عليه من تطبيب المرضى وعلاج الأمراض ، ولا يمترى فى ذلك أحـــد ، ولا يقال قد كان فيما سلف طب ، ولم يكن هناك تشريح ؛ لأنه كان طبا بدائيا لعلل ظاهرة ، وكلامنا فى الطب وافي لشتى الأمراض والعلل ، والعلوم تتزايد ، والوسائل تنمو وتكثر " .

علم التشريح عند المسلمين د / محمد على البار ص 63 مرجع سابق.

([1]) فقد أفتى فضيلته بأن : " ..... من نظر إلى أن التشريح قد يكون ضروريا فى بعض الظروف ، كما إذا اتهم شخص بالجناية على آخر وقد يبرأ من التهمة عندما يظهر التشريح أن ذلك الآخر غيـــر مجنـــي عليه ، وقد يجنى على رجل ثم يلقى بعد الجناية عليه فى بئر بقصد إخفاء الجريمة وضياع الجناية ، إلى غير ذلك مما هو معروف ، فضلا عما فى التشريح من تقدم العلم الذي تنتفع به الإنسانية كلها وينقذ كثيرا ممن أشفى على الهلكة أو أحاطت به الآلام من كل ناحية ، فهو يأتيه الموت من كل مكان وما هو بميـــت إلى غير ذلك مما لا داعي للإطالة فيه – فقول من نظر إلى ذلك الإجمال وما يتبعه من التفصيل لم يسعه إلا أن يفتى بالجواز تقديما للمصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة " .

مجلة الأزهر – المجلد السادس ص 472 – عدد رجب 1354هـــ ، علم التشريح عند المســـلمين ص 66 مرجع سابق ، ص67.

([2]) انظر : شفاء التباريح والأدواء فى حكم التشريح ونقل الأعضـــاء : الشـــيخ إبـــراهيم اليعقـــوبي – ص96– 97 مرجع سابق.

([3]) حيث قال : وتخريجا على ذلك وبناء عليه يجوز شق بطن الإنسان الميت رعاية للمصلحة الراجحة التى ارتأها الفقهاء القائلون بشق التى ماتت حاملا والجنين يتحرك فى أحشائها وترجى حياته بعد إخراجه. انظر مسئولية الطب الشرعي د / خالد محمد شعبان – دراسة مقارنة بـــين الفقـــه الإســـلامي والقـــانون الوضعي ص 81 مرجع سابق

([4]) فقد ذهب فضيلته إلى القول بالجواز بعد أن استعرض نصوص الفقهاء فى مسألتي شق بطن الميتـــة لإخراج جنينها ، وشق بطن الميت لإخراج المال الذي ابتلعه حال حياته ، حيث قال : " نعله اتضح مـــن استعراض أقوال الفقهاء أنه من الجائز شرعا أن يشق بطن الحامل لاستخراج ولدها الذي ترجى حياته . وهذا الحكم الذي يتأسس فى التحليل الأخير ، كما سنرى ، على أن مصلحة إنقاذ الحي أعظم من مفســـدة هتك حرمة الميت ، ينطبق بطريق القياس على تشريح جثث الموتى للاستفادة منه فى أغـــراض التعلـــيم الطبي والكشف عن أسباب الأمراض ومعرفة سبب الوفاة فى الحوادث الجنائية ..... " .

الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د / أحمد شرف الدين ص 67 – ص 68 مرجع سابق.

([5]) بين فضيلته أن أغلب الفقهاء قد أباحوا شق بطن الميت لأمرين :

وغيرهم من العلماء[1]، كما صدرت بهذا الرأي العديد من الفتاوى من شتى البلدان الإسلامية[2] .

- إخراج الجنين الحي من بطن أمه الميتة إذا كان له ستة أشهر فما فوق .

- إخراج المال الذي ابتلعه الشخص حال حياته خاصة إذا طالب صاحب المال بحقه ولم يقم أحد من الورثة بدفع قيمة المال أو مثله .

وذكر فضيلته أن هذا الحكم بناء على ما يلي :

- أن مصلحة إنقاذ الحي أعظم من مفسدة هتك حرمة الميت .

- أن مصلحة عدم إضاعة المال .0 والحفاظ على الحقوق المالية للآخرين أعظم من مفسدة هتك حرمة الميت : " ثم قال : " لهذا بنى الفقهاء المحدثون إباحتهم = للتشريح على أساس أن التشريح فيه مصالح متعددة ويدفع فى الوقت نفسه مفاسد متعددة .00 " علم التشريح عند المسلمين د / محمد على البار ص 39 – ص 45 مرجع سابق

(1) انظر : حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 31 مرجع سابق ، معصومية الجثة فى الفقه الإسلامي د/ بلحاج العربي – مجلة الحقوق بالكويت – العدد الرابع السنة 23 – رمضان 1420هـ – ديسمبر 1999م – ص 231 ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د / محمد بن محمد المختار بن أحمد الشنقيطي – الطبعة الثانية 1415هـ – 1994م – الناشر : دار الصحابة – الشارقة – الإمارات ص 170

(2) ومن هذه الفتاوى :

أ – فتوى دار الإفتاء المصرية والتى جاء فيها : " إذا كانت هناك مصلحة راجحة فى تشريح الجثة جاز تشريحها . ولا يتنافى هذا مع ما جاء فى الحديث الشريف من قوله عليه الصلاة والسلام : " كسر عظم الميت ككسره حيا " . فإن الظاهر أن معنى الحديث أن للميت حرمة كحرمة الحي فلا يعتدى عليه بكسر عظم أو شق أو غير ذلك لغير مصلحة راجحة أو حاجة ماسة ونظرا لأن التشريح من الحاجات التى تمس إليها المصلحة العامة للناس إحياء لنفوسهم وعلاجا لأمراضهم ولمعرفة أسباب الحوادث التى تقع عليهم فإننا نقول بجوازه رعاية لهذه المصلحة " .

الفتاوى الإسلامية جـ4 ص1331 ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 211 مرجع سابق .

ب – فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف: وذلك ردا على سؤال جاء فيه : س : ما حكم الإسلام فى تشريح جثث الموتى للاستفادة بذلك فى دراسة علم الطب ؟

وجاء فى الجواب أن دراسة علم الطب عمل ضروري لمصلحة الفرد والمجتمع ، وأنه من فروض الكفاية التى تتعلق بذمة الأمة كلها حتى يقوم به البعض0 ثم جاء فى نص الفتوى : " ولا شك أن تعلم الطب يقتضي تعلم علم التشريح لمعرفة الداء وموضع العلة فى الجسم ولتشخيص العلاج النافع بالقدر المستطاع فى ضوء = ما يهتدي إليه الطبيب العارف . وكذلك تشتد الحاجة إلى التشريح فى الحوادث الجنائية=

=لمعرفة نوع الجناية وملابساتها والتمكن من إثباتها أو نفيها عن المتهم وذلك تمكين للعدالة أن تأخذ وضعها الحق فى الأحكام كما هو أوجب الواجبات . وجملة القول أن التشريح لمثل هذه المقاصد أمر يرتبط كثيرا بحياة الناس فلابد منه ولا شيء فى إقراره " .

انظر: نص الفتوى فى الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 205 – ص 206.

ج – فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية : وذلك ردا على سؤال جاء فيه: س : ما رأي الدين فى تشريح الميت وفى نقل عضو من أعضاء حي أو ميت إلى إنسان حي ، لحفظ حياته وسلامه أعضائه ، ونقل الدم من إنسان حي إلى آخر ؟

ومما جاء فى الجواب أن " الذي تراه لجنة الفتوى فى المملكة الأردنية الهاشمية ، أن التشريح ، ونقل الأعضاء ،ونقل الدم بالشكل الوارد فى السؤال من الأمور الجائزة شرعا .

وقد جاء فى هذه الفتوى بعض الأدلة التى قامت عليها وبعض الشروط التى لابد من توافرها للعمل بهذه الفتوى .

انظر : نص الفتوى فى : حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 85– ص 88 مرجع سابق .

د – فتوى وزارة الأوقاف الكويتية : والتى جاء فيها أنه : " لا يجوز التعرض لجثث المسلمين بالتشريح للغرض التعليمي لطلاب الطب إلا إذا تعذر الحصول على جثث أموات غير معصومين وترى اللجنة أيضا أنه لابد أن يراعي بقدر الإمكان المحافظة على كرامة الميت وعدم تعريضه للإهانة إلا فيما يستدعيه الغرض الذي شرع من أجله " . انظر نص الفتوى فى : حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 91 مرجع سابق .

ذ – قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (47) بتاريخ 1396/8/20 هـ فقد قرر المجلس بعد استعراضه للبحث المقدم من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وهو بعنوان (حكم تشريح جثة المسلم) أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول : التشريح لغرض التحقق عن دعوى جنائية .

والثاني : التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياجات الكفيلة بالوقاية منها .

والثالث : التشريح للغرض العلمي تعلما وتعليما .

وبالنسبة للقسمين الأول والثاني فإن المجلس يرى أي فى إجازتهما تحقيقا لمصالح كثيرة فى مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية ، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة فى جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك ، ولن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين ، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا .

وأما بالنسبة للقسم الثالث : وهو التشريح للغرض التعليمي فنظرا إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها ، وبدرء المفاسد وتقليلها ، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما ، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها ، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح=

وهو قول الكثير من المجامع الفقهية[1] 0

الرأي الثاني : لا يجوز تشريح جثة الإنسان بعد موته ، وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد بخيت المطيعي[2] ، والشيخ العربي بوعياد الطبخى[1] والشيخ محمد برهان الدين السنبهلي[2] ، وغيرهم من العلماء[3] .

=الإنسان ، وحيث إن فى التشريح مصالح كثيرة ظهرت فى التقدم العلمي فى مجالات الطب المختلفة ، فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي فى الجملة " .

أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية المجلد الثاني ص 68 – ص 69 مرجع سابق.

(1) ومنها مشروع قرار المجمع الفقهي الإسلامي – بمكة المكرمة – الدورة العاشرة – صفر 1408هـ حول تشريح الموتى ومن يقوم به : " قرر المجمع :

– إن التشريح لجثث الموتى جائز وإنه يعتبر ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها فى كثير من الأحوال . ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة فى جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بالتشريح ، ومعلوم أن من القواعد الشرعية تحمل الضرر الأخف قصد جلب مصلحة تفويتها أشد من ذلك الضرر . وإذا كان الشارع الحكيم قد أوجب على الأمة تعلم فريق منها الطب وكان ذلك لا يتم إلا بالتشريح فإن هذا يكون مما تقتضيه الضرورة ويباح للأساتذة والطلاب ممارسة هذه الوظيفة على جثث الموتى .

2 – إن التشريح ينبغي أن يجرى على جثث غير المعصومين فإن تعذر ذلك أجرى على جثث المعصومين سواء أكانت الجثث لمجهولين من الموتى ، أو كانت لمن تنازلوا عن جثثهم قبل موتهم وأذنوا بتشريحها ، أو كانت تلك الجثث لموتى أذن ورثتهم بتسليمها للمشارح .

– إن التشريح ينبغي أن يكون بقدر ما تدعو إليه الضرورة فلا يعبث بجثث الموتى ، وإنه يتعين على القائمين بالتشريح توقير أجسام الموتى والقيام بدفنها أو دفن ما تبقى منها بعد فراغهم من مهمتهم .

– إن تشريح جثث النساء لا يتولاه غير الطبيبات إلا فى حالة عدم وجود من يقوم به منهن " .

انظر نص مشروع القرار فى : علم التشريح عند المسلمين د / محمد على البار ص 102 – ص 104 مرجع سابق

(2) فقد أفتى فضيلته بأن : " .00 الميت فى احترامه ووجوب عدم إهانته كالحي سواء بسواء ، فإذا مات لا تجوز إهانته بعد موته كما لا تجوز إهانته فى حياته ، وإن اختلف العلماء فى الشق وعدمه فى مواضع لكن الذي يؤخذ من كلامهم جميعا وجوب احترام الإنسان ميتا كوجوب احترامه حيا ، وبناء على ذلك فلا يجوز شق بطن الميت ، أما التشريح الذي من لوزامه شق البطن بلا سبب سوى بحث الأعضاء ومعرفة وظائفها وما بها من الأمراض ، فهذا لا يسوغ ولا يجيز فتح بطن الإنسان بعد موته : " مجلة الأزهر عدد المحرم عام 1354هـ المجلد السادس جـ1 ص 361 . وقد اعتبر الشيخ إبراهيم اليعقوبي هذه الفتوى=

سبب الخلاف فى هذه المسألة :

يمكن القول بأن الخلاف الناشيء بين الفقهاء المعاصرين فى حكم تشريح الإنسان بعد موته إنما يرجع إلى التعارض بين الآثار المترتبة على التشريح ، فتشريح جثة الإنسان بعد موته فيه انتهاك لحرمته مسلما كان أو ذميا وتمثيل بجثته، وهذا يتعارض مع ما يترتب على التشريح من مصلحة أولياء الميت والأمة والمتهم عند الاشتباه فى الوفاة فقد ينتهي الأمر بالتشريح الجنائي والتحقيق مع المتهم إلى إثبات الجناية عليه ، وفى ذلك حفظ حق أولياء الميت ، وإعانة لولي الأمر على ضبط الأمن ، وردع من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة خفية، وقد ينتهي الأمر بثبوت موته موتا عاديا بلا جريمة ، وفى ذلك براءة للمتهم .

كما أن فى التشريح المرضى معرفة ما إذا كان هناك وباء ، ومعرفة نوعه ، فيتقى شره بوسائل الوقاية المناسبة ، وفى هذا محافظة على نفوس الأحياء وحد من أسباب الأمراض .

كما أن فى تعلم الطلاب لعلم التشريح فائدة عظيمة ، حيث يعرفون تركيب الجسم وأعضائه الظاهرة والأجهزة الباطنة ومواضعها وحجمها صحيحة ومريضة ، وتدريبهم على ذلك عمليا وتعريفهم بإصاباتها وطرق علاجها ، وفى هذا وغيره مماتقدم مصالح كثيرة تعود على الأمة بالخير العميم ، فإذا تعارضت مصلحة المحافظة على حرمة الميت مع هذه المصالح نظر العلماء أي المصلحتين أرجح ،

=تشدد من الشيخ محمد بخيت الميطعي ثم قام بالرد عليها .انظر فى الرد على هذه الفتوى: شفاء التباريح والأدواء فى حكم التشريح ونقل الأعضاء : الشيخ إبراهيم اليعقوبي ص 97 مرجع سابق

([1]) فقد اعترض الشيخ العربي بوعياد البطخي على فتوى الشيخ يوسف الدجوى بجواز التشريح وقام بالرد عليها ونشر رده ببعض المجلات ، ثم قام الشيخ يوسف الدجوى بالرد عليه بما يؤيد كلامه الأول من جواز التشريح . انظر المرجع السابق نفس الموضع

([2]) قضايا فقهية معاصرة : محمد برهان الدين السنبهلي ط : دار القلم دمشق – الطبعة الأولى 1408هـ ص66.

([3]) انظر : أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها : محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص 169 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 30 مرجع سابق.

فمن رجح مصلحة المحافظة على حرمة الميت قال بحرمة التشريح ، ومن رجح المصلحة المترتبة على مشروعية التشريح (مثل مصلحة المجتمع وأولياء الميت والمتهم والتى سبق الإشارة إليها) قال بجواز التشريح[1].

([1]) انظر : أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية المجلد الثاني ص 63 – ص 64 مرجع سابق

الأدلة والمناقشة

أولا – أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه من القول بجواز تشريح جثة الإنسان بعد موته عند الضرورة ، بالكتاب ، والسنة ، والقياس ، والمعقول ، والقواعد الفقهية ، على النحو التالي :

(1) من الكتـاب :

استدلوا بقولـــه تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شنئان قوم على ألا تعدلا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون** ﴾[1] .

وقوله جل شأنه : " إن الله يأمر بالعدل .... " [3] .

وأيضا بقولـــه تعالى : ﴿ **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا** ﴾[2] .

وجه الاستدلال بهذه الآيات :

هذه الآيات الكريمات تدل وبوضوح على وجوب إقامة العدل بين الناس.. يقول ابن كثير فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا **بالعدل** ﴾[3] : أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس[4].

وإذا كان الشارع قد أوجب العدل فى الأحكام بين الناس فإنه لابد وأن يكون قد أوجب الشيء الذي يؤدي إليه ، ومن هذا القبيل التشريح الجنائي (وهو أحد أنواع

([1]) سورة المائدة آية رقم (8).

([2]) سورة النحل من الآية رقم (90).

([3]) سورة النساء من الآية رقم (58).

([4]) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ1 ص 516.

التشريح) فإنه يساعد فى إقامة العدل حيث يترتب عليه براءة ساحة متهم برئ أو إثبات التهمة على مجرم أثيم وذلك عن طريق معرفة سبب الوفاة[1] .

(2) من السنة :

استدلوا بأحاديث كثيرة ، منها :

أ – ما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة – رضى الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم – قال : " ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء "[2] .

ب – وما رواه البخاري فى الأدب المفرد والترمذي وغيرهما عن أسامة بن شريك قال " كنت عند النبي – صلى الله عليه وسلم – وجاءت الأعراب : ناس كثير من ههنا وههنا ، فسكت الناس لا يتكلمون غيرهم فقالوا : يا رسول الله أعلينا حرج فى كذا وكذا – فى أشياء من أمور الناس لا بأس بها – فقال : " يا عباد الله وضع الله الحرج إلا امرأ افترض أمرا ظلما فذاك الذي حرج وهلك " قالوا : يا رسول الله أنتداوي قال : " يا عباد الله تداووا فإن الله – عز وجل – لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد " قالوا : وما هو يا رسول الله ؟

---

(1) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 71 مرجع سابق . وفى نفس المعنى : قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) فى نطاق المعاملات المالية والأعمال الطبية المعاصرة فى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي– رسالة دكتوراه – د / أسامة عبد العليم الشيخ ط: دار الجامعة الجديدة 2007 ص 716.

(2) الحديث أخرجه البخاري فى صحيحه وابن ماجة فى سننه والحاكم فى مستدركه ، واللفظ للبخاري . وقال عنه الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ1 ص 141 كتاب الطب . باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء رقم (5678) ، سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة 275هـ الناشر: دار الفكر – بيروت – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي – جـ2 ص 1138 رقم (3439) كتاب الطب – باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، المستدرك على الصحيحين : محمد بن محمد الحاكم النيسابوري المتوفى سنة 405هـ – الناشر : دار المعرفة بيروت 1406هـ – تحقيق : د / يوسف المرعشلي جـ4 ص 199 كتاب الطب ، كنز العمال : المتقى الهندي المتوفى سنة 975هـ ط : مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ، تحقيق : الشيخ بكري حياني – الشيخ صفوة السقا جـ10 ص 5 رقم (28080).

قال : " الهرم " قالوا : يا رسول الله : ما خير ما أعطى الإنسان ؟ قال : " خلق حسن " [1] .

ج – وأيضا ما رواه مسلم وأحمد والحاكم عن جابر – رضى الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل " [2] .

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث :

أكد النبي – صلى الله عليه وسلم – فى هذه الأحاديث الشريفة على وجوب التداوي ؛ لأن المولى عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد وهو الهرم . والتداوي لا يكون إلا بتعلم الطب ؛ لذلك فإن الشارع قد أوجب على الأمة تعلم فريق منها الطب ومباشرته ، ولاشك أن تعمل الطب يقتضي تعلم علم التشريح

([1]) الحديث أخرجه البخاري فى الأدب المفرد والترمذي وابن ماجة والحاكم ، واللفظ للبخاري وقال عند الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال عنه الحاكم : هذا حديث أسانيده صحيحه كلها على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والعلة عندهم فيه أن أسامة بن شريك ليس له راو غير زياد بن علاقة ، وقد ثبت فى أول هذا الكتاب بالحجج والبراهين والشواهد عنهما أن هذا ليس بعلة وقد بقى من طرق هذا الحديث عن زياد بن علاقة أكثر مما ذكرته إذا لم تكن الرواية على شرطهما .

الأدب المفرد : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة 256هـ ط : دار الحديث 1426هـ – 2005م ، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي– باب حسن الخلق إذا فقهوا ص 78 رقم (_ 291) ، سنن الترمذي : محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة 279هـ ط : دار الفكر– بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية 1403هـ – تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان جـ3 ص 258 ، أبواب الطب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باب ما جاء فى الدواء والحث عليه رقم(2109) ، سنن ابن ماجة جـ2 ص 1137 رقم (3436) كتاب الطب – باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، المستدرك على الصحيحين للحاكم جـ4 ص 198 ص 199 ، كتاب الطب ، كنز العمال جـ10 ص 4 رقم (98077)

([2]) الحديث أخرجه مسلم وأحمد والحاكم ، واللفظ لمسلم . وقال عنه الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

صحيح مسلم بشرح النووي جـ14 ص 335 كتاب السلام – باب لكل داء دواء واستحباب التداوي رقم (69/ 2204)، مسند أحمد جـ3 ص 335 ، المستدرك على الصحيحين للحاكم جـ4 ص 200 كتاب الطب ، كنز العمال جـ10 ص 6 رقم (28086)

لمعرفة الداء وموضع العلة فى الجسم ، وأيضا لتشخيص العلاج النافع بالقدر المستطاع فى ضوء ما يهتدي إليه الطبيب من خلال عملية التشريح[1] .

(3) من القياس :

استدلوا بالقياس من وجهين :

الوجه الأول : يجوز تشريح جثة الإنسان بعد موته قياسا على جواز شق بطن الميتة لإخراج جنينها الذي يضطرب فى بطنها إذا كانت ترجى حياته[2] .

فكما يجوز شق بطن الميتة لإخراج الجنين الذي ترجى حياته ، لما فيه من إحياء للنفس وحفظ للحياة الإنسانية ، فكذلك يجوز شق بطن الميت وتشريحه للتعرف على المرض وأثاره ، أو لدواعي الجريمة إذا كانت هناك شبهة جنائية للتعرف على الجاني ، أو لما يمكن أن يضطر إليه فى التعلم من التشريح ، وذلك للاستفادة منه فى أغراض التعليم الطبي[3].

الوجه الثاني : يجوز تشريح جثة الإنسان بعد موته قياسا على جواز شق بطن الميت لإخراج ما ابتلعه من مال حال حياته[4].

فكما يجوز شق بطن الميت لإخراج ما ابتلعه من مال أو شيء ثمين حال حياته ، يجوز أيضا تشريح جثته لأغراض معينة تتحقق المصلحة فيها[1] .

([1]) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 71 مرجع سابق ، فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ، انظر نص الفتوى : بالأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 205 – ص 206.

([2]) وهذا ما ذهب إليه الحنفية وبعض المالكية والشافعية ومقابل المذهب عند الحنابلة ، وهو مذهب الظاهرية والزيدية والإمامية . انظر تفصيل القول فى هذه المسألة ص42 – ص 43 وما بعدها من هذا البحث.

([3]) شفاء التباريح والأدواء فى حكم التشريح ونقل الأعضاء ص 89 مرجع سابق ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 67 – ص 68 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص37 – ص38 مرجع سابق.

([4]) وهذا ما ذهب إليه المالكية فى المشهور ، والظاهرية ، والزيدية ، والشافعية إذا كان المال لغير الميت أما إذا كان المال ملكا للميت ففيه وجهان ، وهو قول عند الحنفية انظر تفصيل القول فى هذه المسألة ص53– ص 54 وما بعدها من هذا البحث.

ونوقش الاستدلال بهذا القياس بما يلي :

المناقشة الأولى : لا نسلم القول بجواز التشريح قياسا على جواز شق بطن الميتة لإخراج جنينها الذي ترجى حياته ؛ لأننا لا نقول بجواز شق بطن الميتة فى هذه الحالة ؛ لأن هذا الجنين لا يعيش عادة ، ولا يتحقق أنه يحيا ، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم[2] .

وأجيب عن هذه المناقشة :

بأن القول بعدم جواز شق بطن الميتة لإخراج جنينها الحي قول غير ظاهر وأقل ما يقال فيه أنه قتل للنفس المرجو حياتها حفظا لحرمة الميت[3] ، ولاشك أن مصلحة إنقاذ الحي أعظم من مفسدة هتك حرمة الميت[4] .

وربما كان عذر من منع الشق زيادة على حفظ كرامة الإنسان الميت عدم وجود من يحسن شق البطن واستخلاص الولد واستخراجه بصوره سليمة تنقذه من الموت آنذاك ، وأما فى عصرنا وبعد أن تقدم الطب وأصبحنا نرى ونشاهد العمليات الجراحية تجرى بنجاح لشق البطن لإخراج الولد وغيره ، لم يعد للقول بالمنع – أي منع شق بطن الميتة – وجهة ؛ لانتفاء هذه العلة ، وعليه فيجوز شق بطن الميتة لإخراج جنينها المرجو حياته ومن ثم يجوز التشريح قياسا عليه[5] .

المناقشة الثانية : أن مسألتي شق بطن الميتة لإخراج جنينها الحي ، وشق بطن الميت لإخراج المال الذي ابتلعه حال حياته محل خلاف بين الفقهاء ، ومن ثم فلا يجوز أن تكونا سندا للحكم .

---

(1) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 38 مرجع سابق.

(2) انظر فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي : مجلة الأزهر – عدد المحرم عام 1354هـ المجلد السادس جـ1 ص 361 ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 46 مرجع سابق.

(3) شفاء التباريح والأدواء فى حكم التشريح ونقل الأعضاء ص 81 مرجع سابق.

(4) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 67 مرجع سابق.

(5) شفاء التباريح والأدواء فى حكم التشريح ونقل الأعضاء ص 81 – ص 82 مرجع سابق.

وأجيب عن هذه المناقشة :

بأن الراجح لدى غالبية الفقهاء هو القول بجواز الشق فى هاتين الحالتين، حفاظا على نفس الجنين من الهلاك ، وعلى المال من الضياع[1] .

(4) من المعقول :

استدلوا على جواز التشريح بالمعقول من وجهين :

أ – أن التشريح فن – لا علم فقط – حيث إن الفن يكتسب بالممارسة بعد العلم ، ومن أجل إتقان هذا الفن الذي ربما يتوقف عليه إتقان صنعه الطب فلابد من ممارسة التشريح عمليا . وقد وجد فى التاريخ الإسلامي أطباء أعلام لهم باعهم الطويل فى علم التشريح ، فخبرتهم العملية ومهارتهم الفنية دليل واضح على ممارستهم لعمليات التشريح ، ولذا جزم البعض بأنهم قاموا فعلا بعمليات التشريح ، وإن لم يكونوا يجرءون على التصريح بذلك[2] .

7 – أن من مقدمات فن الطب بل من مقوماته تشريح الأجسام فلا يمكن الطبيب أن يقوم بطب الأجسام وعلاج الأمراض بأنواعها المختلفة إلا إذا أحاط خبرا بتشريح جسم الإنسان علما وعملا ، وعرف أعضاءه الداخلية وأجزاءه المكونة لبنيته واتصالاتها ومواضعها وغير ذلك ، فهو من الأمور التى لابد منها لمن يزاول الطب حتى يقوم بما أوجب الله عليه من تطبيب المرض وعلاج الأمراض .

وقد يناقش هذا الدليل :

بأنه قد كانفيما سلف طب ، ولم يكن هناك تشريح ، وهذا دليل على عدم الجواز.

([1]) قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ص 719 مرجع سابق.

([2]) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 41 – ص 42 . الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص62 مرجع سابق.

ويجاب عن هذه المناقشة :

بأن الطب كان فيما سبق طبا بدائيا لعلل ظاهرة ، والكلام فى الطب واف لشتى الأمراض والعلل ، والعلوم تتزايد ، والوسائل تنمو وتكثر[1] .

(5) دليلهم من القواعد الفقهية :

استدلوا على جواز التشريح ببعض القواعد الفقهية ، ومنها :

أ – " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف "[2] ، " وإذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما "[3] .

لاشك أن هاتين القاعدتين هما وجهان لمبدأ واحد يقضي بتقديم المصلحة الأعلى.

فقواعد الشريعة الإسلامية مبنية على رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يترتب على تفويتها ضررا أشد من هذا الضرر. ونظرا إلى أن التشريح من الحاجات التى تتعلق بها المصلحة العامة للناس ، ففيه إحياء لنفوسهم وعلاج لأمراضهم وتحديد لأسباب الحوادث لإقامة مقتضى العدالة فإن رعاية هذه المصالح تقتضي القول بشرعية التشريح .

([1]) هذا الدليل قد ذكره الشيخ حسنين مخلوف ضمن فتواه عن التشريح وقد افترض المناقشة الواردة عليه ثم قام بالرد عليها . الفتاوى الإسلامية جـ1 ص 360 ، علم التشريح عند المسلمين د / محمد على البار ص 63 مرجع سابق.

([2]) مجلة الأحكام العدلية المادة (27) ص 12 الناشر : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان الأردن – الطبعة الأولى 1999م ، القواعد الفقهية : على أحمد الندوي – تقديم د / مصطفى الزرقا ط : دار القلم – دمشق – الطبعة الثالثة 1414هـ – 1994م ص 313 ، وجاء فى الأشباه والنظائر للسيوطي ص 176 – ص 178 :" الثالثة (الضرر لا يزال بالضرر) .000 قال ابن السبكي : يستثنى من ذلك : ما لو كان لأحدهما أعظم ضررا . وعبارة ابن الكتاني : لابد من النظر لأخفهما وأغلظهما ، ولهذا شرع القصاص ، .00 وشق بطن الميت إذا بلغ مالا ، أو كان فى بطنها ولد ترجى حياته ".

([3]) مجلة الأحكام العدلية مادة (28) ص 12 ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 179 مرجع سابق.

ولاشك أن الموازنة بين مفسدة التشريح المتمثلة فى هتك حرمة الميت وبين المصالح المترتبة عليه تفيد رجحان هذه المصالح على تلك المفسدة .

إذا كان التشريح من الحاجات العامة وكانت الحاجة عامة أو خاصة تنزل منزلة الضرورة ،

وكانت الضرورات تبيح المحظورات [1] ، فينبغي اعتبار التشريح من الأمور المباحة . ويؤيد ذلك أن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام[2] ، والضرر الذي يلحق الجماعة من عدم القيام بالتشريح أشد من الضرر المترتب على تشريح جثة الميت[3] .

قال الشيخ إبراهيم اليعقوبي : " ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام كما يتحمل الضرر الأخف لإزالة الضرر الأشد ، فقوله : (الضرر لا يزال بالضرر) إذا كانا متماثلين ، أما إذا كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيتحمل حينئذ الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، وكذلك إذا كان أحدهما أخف من الآخر فإنه يتحمل الأخف لإزالة الأشد ، ومن هذا القبيل إذا تعارض مفسدتان كهتك حرمة الميت مثلا وتلف إنسان حي يمكن تلافي هلاكه بارتكاب هتك حرمة الميت لأنها أخف ، والأولى أعظم والحي أفضل من الميت "[4] .

([1]) مجلة الأحكام العدلية مادة (21) ص 12 ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 173 مرجع سابق.

([2]) مجلة الأحكام العدلية مادة (26) ص 12 . الأشباه والنظائر للسيوطي ص 176 مرجع سابق.

([3]) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 68 – ص70 مرجع سابق ، شفاء التباريح والأدواء فى حكم التشريح ونقل الأعضاء ص40 ص41 مرجع سابق . فتوى دار الإفتاء المصرية المنشورة بالأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص211 – ص 212.

([4]) شفاء التباريح والأدواء فى حكم التشريح ونقل الأعضاء ص 40 – ص 41 مرجع سابق.

ب – " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " : من القواعد الفقهية أن الشارع إذا أوجب شيئا تضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء[1] .

وتطبيقا لهذه القاعدة فإنه إذا كان الشارع قد أوجب على الأمة تعلم فريق منها الطب ومباشرته ، وذلك من أجل تطبيب الناس وتحقيق مصالحهم بصحة أبدانهم، فيجب على مجموع الأمة سد حاجة الناس من هذه العلوم ، ولابد لمن أراد مزاولة الطب وعلاج الناس وإجراء الجراحات العملية أن يكون على دراية بأعضاء الجسم وأماكنها علميا وعمليا وواقعيا ، ولا تتأتى هذه المعرفة إلا بممارسة التشريح ، فإذا كان الطب تعلما وتعليما ومباشرة واجبا على سبيل الكفاية[2] ، كان ما لا يتم هذا الواجب إلا به واجبا ، ولا يتم تعلم الطب إلا بالتشريح ، فيكون تعلم التشريح ومزاولته واجبا[3] .

([1]) هذه القاعدة متفرعة من قاعدة : (الحريم له حكم ما هو حريم له) ، قال السيوطي: " وحريم الواجب : ما لا يتم الواجب إلا به . ومن ثم وجب غسل جزء من الرقبة والرأس مع الوجه ليتحقق غسله.. " الأشباه والنظائر للسيوطي ص 238 مرجع سابق ، وانظر : القواعد الفقهية ص106.

([2]) **فرض الكفاية** : لا يأثم تاركه وإن صدق أنه ترك واجبا ، وكذلك الآتي به آت بالواجب مع أنه لو تركه لم يأثم وإنما يأثم إذا حصل الترك المطلق أي منه ومن غيره . نهاية السول فى شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفى سنة 685هـ : للشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي المتوفى سنة 772هـ – ومعه سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي ط : قطاع المعاهد الأزهرية 1428هـ – 1429هـ – 2007– 2008م جـ1 ص 76 ، الموافقات فى أصول الشريعة : لأبي إسحاق الشاطبي– تحقيق : محمد عبد القادر الفاضلي ط : المكتبة العصرية – صيدا – بيروت ، الطبعة الأولى 1423هـ – 2002م جـ1 ص 120.

([3]) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 70 – ص 71 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 41 مرجع سابق ، فتوى دار الإفتاء المصرية المنشورة : بالأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 211 – ص 212 ، وقد أشار فضيلة الشيخ حسنين مخلوف إلى هذه القاعدة فى فتواه عن التشريح ، حيث قال : " من القواعد الأصولية أن الشارع إذا أوجب شيئا يتضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء ، فإذا أوجب الصلاة كان ذلك إيجابا للطهارة التى تتوقف الصلاة عليها ، وإذا أوجب بما أومأنا إليه من الأدلة على الأمة تعلم فريق منها الطب وتعليمه ومباشرته فقد أوجب بذلك عليهم تعلم التشريح وتعليمه ومزاولته عملا " .

ونفس الشيء ينطبق على التشريح الجنائي ؛ لأن الشارع إذا أوجب العدل فى الأحكام فإنه يكون قد أوجب الشيء الذي يؤدي إليه ، ومن هذا القبيل التشريح الجنائي الذي يترتب عليه براءة ساحة متهم برئ أو إثبات التهمة على مجرم أثيم[1]

ثانيا ـ أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه من القول بعدم جواز تشريح جثة الإنسان بعد موته ، بالكتاب ، والسنة ، والمعقول ، والقواعد الفقهية ، على النحو التالي :

(1) من الكتاب :

استدلوا بقولـــه تعالى : ﴿ **ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا** ﴾[2] .

وجه الدلالة من الآية :

يقول ابن كثير فى تفسيره لهذه الآية : يخبر تعالى عن تشريفه لبنى آدم وتكريمه إياهم فى خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها "[3] .

فهذه الآية تدل على تكريم الله تعالى للإنسان حال حياته وكذلك بعد موته وفى تشريح جثة الإنسان إهانة له ، لما يترتب على التشريح من تشويه ، وشق، وبقر للبطن ، وغيرها من الصور المهينة . وقد نهى المولى عز وجل عن إهانة الإنسان فيكون التشريح محرما[4] .

= انظر هذه الفتوى فى : الفتاوى الإسلامية جـ1 ص 360 ، عنـد التشـريح عنـد المسـلمين ص63 مرجع سابق.

(1) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 71 مرجع سابق.

(2) سورة الإسراء آية (70) .

(3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ3 ص 52 .

(4) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 31- ص 32 مرجع سابق.

ونوقش الاستدلال بهذه الآية : بأن المقصود من الآية تكريم الإنسان وعدم إهانته حيا وميتا أما ما نحن فيه فلا يقصد به إهانة الميت ؛ لأن التشريح لا يقصد لذاته كتشويه للميت أو التمثيل به لكن يقصد به الكشف عن جريمة أو تبرئة متهمين أو إدانة جاني هارب من العدالة ، أو الكشف عن وباء ليتمكن الأطباء من تحضير الأمصال المناسبة لعلاجه أو حتى تعليم الطب ، وكل هذا لا يقصد به إهانة الميت ، بل إنما يحمل معنى التكريم لا الإهانة[1] .

(2) من السنة :

أ – استدلوا بما رواه مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال : " اغزوا باسم الله فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا .... الحديث " [2] .

ب – وأيضا بما رواه البخاري عن عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن زيد الأنصاري قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النهبي والمثلة[3].

وجه الدلالة من الحديثين :

أن تشريح الإنسان بعد موته فيه تمثيل بجثته ، وهو ما نهى عنه النبي– صلى الله عليه وسلم– فى الحديثين السابقين ، حيث قال– صلى الله عليه وسلم – فى الحديث الأول (لا تمثلوا) ونهى فى الحديث الثاني عن (المثلة) ، وعليه فيكون التشريح محرم شرعا ، لما فيه من المثلة المنهى عنها . ونهى النبي–صلى الله عليه وسلم – عن المثلة ، يوجب تحريم التمثيل ومنعه ، فقوله صلى الله عليه وسلم (لا تمثلوا)

([1]) مسئولية الطب الشرعي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د / خالد محمد شعبان ص89.

([2]) الحديث سبق تخريجه.

([3]) الحديث سبق تخريجه.

أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان وغيرها ، وإذا نهينا عن تشويه جثث الأعداء ، فلأن ننهى عن تشويه جثة المسلم بالتشريح من باب أولى[1] .

ونوقش الاستدلال بهذين الحديثين بما يلي :

المناقشة الأولى : أن القول بجواز التشريح مقيد بعدم التمثيل بالجثة فيما لا يقتضيه التشريح وإعادة دفنها بعد إجرائه ، فإذا كانت الحاجة أو الضرورة هي التى أباحت التشريح فإن الضرورة تقدر بقدرها ، وعليه فيجب أن يقتصر المساس بالجثة على الحدود التى يستلزمها تحقيق الغرض الذي يجرى التشريح من أجله ، كما يجب أن تعامل الجثة باحترام مصداقا لتكريم الشرع للإنسان حيا وميتا ، وهذا يقتضي تجميع أجزاء الجثة بعد التشريح ودفنها[2] . أما أن تهان الجثة أو يمثل بها بعد الحصول على الغرض منها ، فهذا أمر لا يقره الشرع ؛ لأن للجثة حرمة وكرامة شرعا[3]

المناقشة الثانية : لاشك أن فى تشريح الميت مفسدة وهي إهانته بالشق وغيره ، ولكن هذه المفسدة لو قورنت بما يترتب على التشريح من مصالح ، لم يكن التشريح إهانة للميت ولا منافيا لكرامته[4] .

وفى هذا الشأن يقول الشيخ يوسف الدجوي : " .... فضلا عما فى التشريح من تقدم العلم الذي تنتفع به الإنسانية كلها وينقذ كثيرا ممن أشفى على الهلكة أو أحاطت به الآلام من كل ناحية ، فهو يأته الموت من كل مكان وما هو بميت ، إلى غير ذلك مما لا داعي للإطالة فيه – فقول من نظر إلى ذلك الإجمال وما يتبعه من

---

(1) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 32 مرجع سابق ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها 175 مرجع سابق.

(2) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 74 مرجع سابق.

(3) معصومية الجثة فى الفقه الإسلامي ص 127 مرجع سابق ، قاعدة (لا ضرر ولا ضرار ص 722 مرجع سابق .

(4) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 43 مرجع سابق.

التفصيل لم يسعه إلا أن يفتي بالجواز تقديما للمصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة .

ومتى كان تشريح الميت بهذا القصد لم يكن إهانة له ولا منافيا لإكرامه "[1] .

المناقشة الثالثة : هناك حالات خاصة تجوز فيها المثلة كما جاء فى آية المحاربين ، قال تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .... الآيـــة)[2].

ففى هذه الآية إباحة للمثلى كعقوبة قصاصا ، وذلك للمصلحة العامة ، وهي زجر الظلمة عن الاعتداء على الناس ، والتشريح أيضا فيه مصلحة عامة تعود بالنفع على المجتمع ، فجاز مع أنه فيه مثله[3] .

ج – كما استدلوا بما روى عن عائشة – رضى الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " كسر عظم الميت ككسره حيا "[4] .

وجه الدلالة من الحديث :

يدل هذا الحديث على تحريم كسر عظم الميت ، والتشريح مشتمل على كسر العظام لدواعي الشق وغيرها ، فيكون التشريح محرما لاشتماله على الكسر المنهى عنه بنص الحديث[5] .

([1]) فتوى الشيخ يوسف الدجوي عن التشريح : مجلة الأزهر – المجلد السادس ص 472 عـدد رجـب 1354هـ ، وأيضا منشورة فى : علم التشريح عند المسلمين ص 66 مرجع سابق.

([2]) سورة المائدة من الآية (33).

([3]) أحكام الجراحة الطبية ص 178 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقـانون ص43 مرجع سابق.

([4]) الحديث سبق تخريجه.

([5]) أحكام الجراحة الطبية ص 172 مرجع سابق ، قضايا فقهية معاصرة : محمد برهان الدين السنبهلي – ص 65 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 33 مرجع سابق ، فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي بمجلة الأزهر – المجلد السادس جـ1 ص 361 وما بعدها.

قال صاحب عون المعبود نقلا عن السيوطي فى بيان سبب هذا الحديث : " عن جابر – رضى الله عنه – خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى جنازة فجلس النبي– صلى الله عليه وسلم – على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظما ، ساقا أو عضدا ، فذهب ليكسره ، فقال النبي– صلى الله عليه وسلم: " لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيا ولكن دسه فى جانب القبر " .

ومعنى (ككسره حيا) : يعني فى المأثم كما فى رواية ، قال الطيبي : إشارة إلى أنه لا يهان ميتا كما لا يهان حيا ، قال ابن الملك وإلى أن الميت يتألم ، قال ابن حجر ومن لازمه أنه يستلذ بما يستلذ به الحي أ.هـ[1] .

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث :

أن الظاهر من معنى هذا الحديث أن للميت حرمة كحرمة الحي فلا يتعدى عليه بكسر عظم أو شق بطن أو غير ذلك لغير مصلحة راجحة أو حاجة ماسة ، ويؤيد ذلك ما نقله صاحب عون المعبود عن السيوطي فى بيان سبب هذا الحديث ، فإنه ظاهر أن الحفار الذي نهاه النبي– صلى الله عليه وسلم – عن كسر العظم ، كان يريد الكسر بدون أن تكون هناك مصلحة فى ذلك ولا حاجة ماسة إليه ، وبذلك يتفق معنى الحديث مع قواعد الفقه الإسلامي ، فإنها مبنية على رعاية المصالح الراجحة ، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد من هذا الضرر[2] .

([1]) عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق العظيم آبادي المتوفى سنة 1329هـ ط : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية 1415هـ – جـ 9 ص18.

([2]) فتوى الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية عن التشريح فى 31 أكتوبر 1937هـ ، 26 شعبان 1356هـ منشورة فى : علم التشريح عند المسلمين ص 58 – ص59.

(3) دليلهم من المعقول :

أ – لقد كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان حيا وميتا ، ومن مظاهر تكريمه وهو ميت أنها أوجبت على المسلمين على سبيل الكفاية ، غسله وتكفينه ودفنه والصلاة عليه إن كان مسلما[1]، كما حرمت الجلوس على القبر ، فقد روى مسلم عن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرث ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر "[2].

وأيضا من مظاهر تكريم الميت وجوب القيام للجنازة حين مرورها حتى ولو كانت جنازة يهودي ، فقد روى البخاري عن عامر بن ربيعة – رضىَ الله عنه – عن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال: " إذا رأي أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه "[3].

كما وقف النبي– صلى الله عليه وسلم – حينما مرت به جنازة يهودي ، فقد روى البخاري عن عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان سهل بن حنيف وقيس ابن سعد قاعدين بالقادسية ، فمروا عليهما بجنازة فقاما ، فقيل لهما .إنها من أهل الأرض – أي من أهل الذمة – فقالا : إن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرت به جنازة فقام . فقيل له : إنها جنازة يهودي ، فقال : أليست نفسا " [4].

([1]) شرح فتح القدير جـ2 ص 69 ما بعدها ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ1 ص 407 وما بعدها ، مغني المحتاج جـ1 ص 332 وما بعدها ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، البهوتي تحقيق : عماد عامر ط : دار الحديث – القاهرة 1425هـ – 2004م ص 122 وما بعدها.

([2]) الحديث سبق تخريجه.

([3]) الحديث سبق تخريجه.

([4]) الحديث سبق تخريجه.

قال ابن حجر : ومقتضى التعليل بقوله- صلى الله عليه وسلم- " أليست نفسا " أن ذلك يستحب لكل جنازة[1] .

كما نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن سب الأموات ، فقد روى البخاري عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : قال النبي- صلى الله عليه وسلم- " لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا "[2] 0

فإذا كانت الشريعة الإسلامية تمنع كل ما فيه أذى للميت حتى ولو كان معنويا ، فلأن تمنع تقطيع أجزائه وتشريحه من باب أولى ؛ لأن فى ذلك إيذاء للميت وإهانة له ، وهذا يتنافى مع تكريم الشارع له[3] .

ب – قالوا : إن من الفقهاء من حرم شق بطن الميتة لإخراج جنينها الذي ترجى حياته [4] ، فإذا كان شق بطن الميتة لإخراج الجنين لا يجوز مع أن فيه مصلحة ضرورية لإنقاذ حياة الجنين ، فلأن لا يجوز التشريح المشتمل على الشق وزيادة دون مصلحة راجحة أولى[5].

ج – وقالوا : إن من الفقهاء من حرم شق بطن الميت لاستخراج المال أو الشيء الثمين الذي ابتلعه حال حياته[6].

([1]) فتح الباري جـ3 ص 216.

([2]) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ3 ص 304 – كتاب الجنائز – باب ما ينهى عن سب الأموات – رقم (1393).

([3]) أحكام الجراحة الطبية ص 177 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 34 مرجع سابق ، مسئولية الطب الشرعي ص 87 – ص 88 مرجع سابق.

([4]) وهو ما ذهب إليه الإمام مالك والحنابلة فى المذهب والإباضية .

انظر تفصيل القول فى هذه المسألة ص : 43 وما بعدها من هذا البحث.

([5]) أحكام الجراحة الطبية ص 176 ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 36 ، مسئولية الطب الشرعي ص88.

([6]) وهو ما ذهب إليه الحنفية فى المشهور والإمامية وبعض المالكية والشافعية فى وجه ، وبه قال الحنابلة إذا كان المال ملكا للميت ، وكذلك إذا كان ملكا لغيره وابتلعه بإذنه ، أما إذا ابتلع مال غيره غصبا ففيه وجهان عند الحنابلة .

فإذا كان شق بطن الميت لاستخراج المال الذي هو عنصر الحياة المهم وقوامها لا يجوز فلأن لا يجوز التشريح لغير ذلك من الأسباب التى يمكن الاستعاضة عنها بأخرى من باب أولى[1].

ونوقش هذا الدليل والذي قبله بما يلي :

بأن مسألتي شق بطن الميتة لإخراج الجنين ، وشق بطن الميت لاستخراج المال الذي ابتلعه حال حياته ، محل خلاف بين الفقهاء ، وقد نقل عن كثير من الفقهاء القول بجواز شق بطن الميتة لإخراج جنينها الذي ترجى حياته ، وكذلك شق بطن الميت لاستخراج المال الذي ابتلعه حال حياته ، سواء كان قليلا أم كثيرا ، فإذا جاز شق البطن لأجل المال القليل جاز التشريح في حالة الضرورة، كما فى حالة التعليم، أو الكشف عن جريمة ، أو لاكتشاف مرض معين[2].

د – لا توجد ضرورة تلجئ إلى تشريح جثث الموتى مطلقا ؛ لأنه يمكن الاستغناء عن ذلك بتشريح الحيوانات التى تشبه الإنسان فى وظائف الأعضاء بعد ذبح ما يذبح منها ذبحا شرعيا محافظة على المال. وفى ذلك استغناء عن تشريح جثث بنى آدم وجمع بين مصلحة موتى الآدميين ومصلحة الخدمات الطبية ، كما أن فيه محافظة على حرمة الإنسان[3] .

انظر تفصيل القول فى هذه المسألة ص 54 وما بعدها

([1]) أحكام الجراحة الطبية ص 176 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 35 مرجع سابق

([2]) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 44 ، فتوى الشيخ يوسف الدجوى – مجلة الأزهر – المجلد السادس ص 472 – عدد رجب 1354 هـ ، قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ص 724 – ص 725 مرجع سابق

([3]) أبحاث هيئة كبار العلماء جـ2 ص 65 ، شفاء التباريح والأدواء فى حكم التشريح ونقل الأعضاء ص 89 ، مسئولية الطب الشرعي ص 88

ونوقش هذا الدليل :

بأن أهل الخبرة من الأطباء قطعوا بعدم كفاية تشريح أي حيوان حتى ولو كان شبيه بالإنسان عن تشريح الإنسان ؛ لأن تدريب الطبيب للممارسة الصحيحة للطب والجراحة يستلزم أن يعرف حجم وشكل ومكان وتركيب كل عضو وما يجاوره من الأعضاء الأخرى فى الجسم السليم ، إذ يمكنه بعد ذلك أن يعرف ما قد يطرأ من تغييرات على حجم وشكل ومكان وتركيب أي من هذه الأعضاء بسبب المرض. وهذه المعرفة المذكورة معرفة تفصيلية دقيقة يصعب تصورها أو الحصول عليها دون تشريح الأجسام البشرية ، ولا يمكن الاستغناء فى هذا المضمار عن الجسم البشري بجسم حيوان آخر، فأقرب الحيوانات إلى شكل الإنسان هي مجموعة الأنواع التى تعرف بذوات الثدي أو الثدييات ، وهي التى تلد وترضع أولادها ، والشبه بينها وبين الإنسان عام ، ولكن هناك الاختلافات الكثيرة ، ولا تفيد دراسة تفاصيل جسم حيوان ثديي فى فهم تفاصيل الجسم البشري التى تعين على تشخيص الأمراض فى أحوال كثيرة .

فالاعتماد على تشريح الحيوانات الثديية وحدها ، حتى أقربها إلى الإنسان شكلا لا يعطي فكرة صادقة عن تفاصيل الجسم البشري ، وقد يرسخ فى ذهن الأطباء صورة غير صادقة عن تركيب الجسم البشري تكون سببا فى ارتكاب الأطباء للأخطاء الفنية عند الاحتياج إلى إجراء جراحة للإنسان الحي مما يترتب عليه عدم شفاءه بل هلاكه ، ومن ثم لا يغني تشريح الحيوان عن تشريح الإنسان [1] .

([1]) أبحاث هيئة كبار العلماء جـ2 ص 65 – ص 66 مرجع سابق ، مسئولية . الطب الشرعي ص 88 مرجع سابق ، شفاء التباريح والأدواء فى حكم التشريح ونقل الأعضاء ص 89 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 44 مرجع سابق ، علم التشريح عند المسلمين ص 73 – ص 74 مرجع سابق

(4) دليلهم من القواعد الفقهية :

استدلوا على القول بعدم جواز التشريح ببعض القواعد الفقهية ، ومنها :

أ ـ قاعدة : ((الضرر لا يزال بالضرر)) [1] .

دلت هذه القاعدة على أن مفسدة الضرر ينبغي ألا تزال بمثلها ، والتشريح فيه إزالة ضرر بمثله ، وذلك لأن التعلم بواسطته موجب لإزالة ضرر الأسقام والأمراض بتعلم طرق مداواتها ، وهذه الإزالة يترتب عليها ضرر آخر يتعلق بالميت الذي شرحت جثته ، وضرر أدبي يتعلق بأهله ، وحينئذ يكون من باب إزالة الضرر بمثله ، وهو الذي دلت القاعدة على عدم جوازه [2] .

ب ـ قاعدة : لله لا ضرر ولا ضرار [3] .

([1]) مجلة الأحكام العدلية المادة رقم (25) ص 12 مرجع سابق ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 176 مرجع سابق

([2]) أحكام الجراحة الطبية ص 176 – ص 177 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 37 مرجع سابق ، مسئولية الطب الشرعي ص 88 مرجع سابق ، شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء ص 40 مرجع سابق

([3]) مجلة الأحكام العدلية المادة رقم (19) ص 11 مرجع سابق ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 172 مرجع سابق .

وأصل هذه القاعدة حديث نبوي رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري – رضى الله عنه – أن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال : " لا ضرر ولا ضرار " وهذا الحديث قال عنه الشوكاني : " هو حديث مشهور رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق " وقال عنه ابن رجب الحنبلي : " حديث حسن ، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا ورواه مالك في الموطأ مرسلا عن عمر بن يحيى عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا ، فأسقط – من السند – أبا سعيد الخدري – راوي الحديث عند الأولين – وله طرق يقوى بعضها بعضا . وقال عنه الحاكم : حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه مسند أحمد جـ1 ص 313 ، سنن ابن ماجه جـ2 ص 784 ، برقم (2340-2341) ، سنن الدارقطني جـ4 ص 228 برقم (84) ، المستدرك على الصحيحين جـ2 ص 58 كتاب البيوع – باب التشديد في أداء الدين ، السنن الكبرى للبيهقي جـ6 ص 69 ، كتاب الصلح – باب لا ضرر ولا ضرار ، نيل الأوطار– للشوكاني جـ5 –

دلت هذه القاعدة على حرمة الإضرار بالغير ، والتشريح فيه إضرار بالميت ، فلا يجوز فعله [1] .

ونوقش الاستدلال بهاتين القاعدتين :

أ – أن الضرر لا يزال بالضرر بشرط أن يكون كلا منهما مساوى للآخر وما نحن بصدده لا ينطبق عليه هذا الشرط ؛ لأن الضرر الناتج عن التشريح ليس مساويا للضرر الناتج عن المرض ، لأن التقصير فى ضمان صحة أفضل ، ووقاية أكمل للأحياء أشد ضررا من التشريح ، فضرر ترك التشريح أشد . فالقول بأن الضرر لا يزال بالضرر يتم إذا كانا متماثلين ، أما إذا كان أحدهما أخف من الآخر فإنه يتحمل الأخف لإزالة الأشد . وما نحن فيه هو إزالة ضرر بضرر أخف منه – وكذلك إن كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيتحمل حينئذ الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، ومعلوم أن الضرر العام الذي قد ينتج بعدم معرفة علم التشريح له آثار سيئة على سلامة وصحة الأحياء[2] .

(2) أن هناك قواعد كثيرة من القواعد الفقهية التى يندرج تحتها التشريح مثل قاعدة : " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "[3] .

=ص309 – ص 310 برقم (2330) ، جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: ابن رجب الحنبلي ص 367 رقم (32) ط : دار الريان للتراث .– الطبعة الأولى 1407هـ – 1987م

([1]) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 37 مرجع سابق.

([2]) شفاء التباريح والأدواء فى حكم التشريح ونقل الأعضاء ص 40 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 45 مرجع سابق ، مسئولية الطب الشرعي ص 90 مرجع سابق.

([3]) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 238 مرجع سابق ، القواعد الفقهية : على أحمد الندوي ص 106 مرجع سابق.

وقاعدة : " الضرورات تبيح المحظورات" [1] وقاعدة : "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما "[2] ، وغيرها من القواعد الفقهيـــة التـــى يندرج تحتها أعمال التشريح ومن ثم يبطل استدلالهم بالقواعد على عدم جواز التشريح [3] .

الرأي الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد على هذه الأدلة من مناقشات يتضح أن الرأي الأولى بالقبول والترجيح هو القائل بجواز تشريح جثة الإنسان بعد موته عند الضرورة ، لأن المولى عز وجل وإن كان قد أمر بتكريم الإنسان حال حياته وبعد وفاته بغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وأيضا بعدم المساس بجثته وانتهاك حرمتها إلا أن الضرورة قد تستدعي المساس بهذه الجثة ؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات ، فالتشريح الجنائي جائز لما فيه من مصلحة الفرد والمجتمع ، والتى تتمثل فى إظهار الحقيقة بالكشف عن ملابسات الجريمة ومعرفة الجاني من البرئ ، وفى ذلك تحقيق للعدل الذي أمر به المولى سبحانه وتعالى ، ولكن إذا كان التشريح الجنائي قد أجيز فى حالة الضرورة فإن هذه الضرورة لابد وأن تقدر بقدرها ، ومن ثم فيجب على الدولة ألا تفرط فيه ولا تلجأ إليه إلا فى الحالات التى لا يستطيع المحقق أن يصل إلى الحقيقة إلا بإجرائه[4] .

([1]) مجلة الأحكام العدلية المادة رقم (21) ص 12 مرجع سابق ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 173 مرجع سابق ، القواعد الفقهية ص 308 مرجع سابق.

([2]) مجلة الأحكام العدلية المادة (28) ص 12 مرجع سابق ، الأشباه والنظـــائر للســـيوطي ص 179 مرجع سابق.

([3]) مسئولية الطب الشرعي ص 91 مرجع سابق.

([4]) انظر : المرجع السابق ص 92.

ويدخل أيضا فى حالات الضرورة (التشريح المرضى) وهو يهدف إلى معرفة الأمراض وأنواعها ، ومدى تأثيرها على حياة الإنسان ، وما إذا كان هذا المرض المسبب للوفاة وباء يخشى انتشاره بين أفراد المجتمع أم لا[1] ، فالتشريح فى هذه الحالة جائز لما فيه من مصلحة عامة راجحة ، وهي حفظ نفوس الأحياء خشية أن تكون تلك الوفاة بسبب أمراض وبائية ، فالمصلحة تقتضي التشريح ، للوقوف على حقيقة ذلك الوباء بما يساعد على تحديد العقاقير اللازمة للقضاء عليه واتخاذ التدابير الوقائية والاحتياطات اللازمة لمنع انتشاره ، وهذا مقدم على المصلحة الخاصة فى عدم تشريح الميت ، ولكن لابد أن يتم ذلك وفق ضوابط وإجراءات محددة تحفظ للميت حرمته وكرامته ، ومن ثم يتعرض من يخالف هذه الضوابط أو يتخطى هذه الإجراءات للمساءلة القانونية[2] .

أما بالنسبة للتشريح التعليمي : وهو ما يهدف إلى الوقوف على تركيب جسم الإنسان وأعضائه الظاهرة ، ومعرفة أجهزته ، ومكان كل جهاز ، ووظيفته وحجمه وقياسه صحيحا أو مريضا ، وعلامات مرضه ، وكيفية علاجه ، وذلك حتى يستطيع الطبيب القيام بإجراء العمليات الجراحية وهو على بينة من أمره[3] .

فهذا النوع من التشريح نجد أن ممن قال بجوازه قد وضع له ضوابط ، منها : ألا يلجأ إلى تشريح جثة المسلم إذا وجدت جثة غير المعصوم كالمرتد[4] والحربى[1][2]؛

([1]) الطبيب أدبه وفقهه ص 166 مرجع سابق ، أبحاث هيئة كبار العلماء المجلد الثاني ص13 مرجع سابق.

([2]) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 48 مرجع سابق ، مسئولية الطب الشرعي ص92 مرجع سابق.

([3]) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 61 مرجع سابق ، أبحاث هيئة كبار العلماء المجلد الثاني 13 مرجع سابق ، علم التشريح عند المسلمين ص 9 مرجع سابق ، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ص227 مرجع سابق.

([4]) المرتد : الارتداد : الرجوع عن الدين ، والاسم الردة ، ورد عن الشيء : رجع عنه النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب: لمحمد بن بطال الركبي- مطبوع بهامش المهذب ط : مصطفى الحلبي 1396هـ- 1976م جـ2 ص 284 .

لأن تشريحه ليس فيه إهانة ؛ لأنه ليس بعد الكفر إهانة ، وهو قد أهان نفسه بالكفر بالله تعالى .

قال تعالى : ﴿ ومن يهن الله فما لـــه من مكرم ﴾[3] . كما أن تشريح جثته ليس فيه تعطيل لحقوق واجبة مثل جثة المسلم ، إذ أن تشريح جثة المسلم فيه تعطيل لحقوق كثيرة ، منها : الغسل والتكفين والصلاة عليه وغير ذلك ، أما الكافر فلا يجب علينا شيء من ذلك فى حقه . فإذا تعذر الحصول على جثته غير المعصوم

- والمرتد : هو الراجع عن دين الإسلام ، أو هو الذي كفر بعد الإيمان .
معجم غريب الفقه والأصول، ومعه إعراب الكلمات الغريبة : لأستاذنا الدكتور/ محمد إبراهيم الحفنـــاوي ط: دار الحديث القاهرة 1430هـــ - 2009م ص 564

([1]) الحربي : الحرب : المقاتلة والمنازلة ، ودار الحرب : بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين وعليه فالحربي : هو الكافر الذي يعيش فى بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين . المصباح المنير ص 79 كتاب الحاء

([2]) وهو ما ذهب إليه مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية فى دورته التاسعة المنعقدة فى مدينة الطائف فى شهر شعبان عام 1396هـــ ، حيث جاء فى نص قراره رقم (47) : " .000 وحيـــث إن فى التشريح مصالح كثيرة ظهرت فى التقدم العلمي فى مجالات الطب المختلفة فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي فى الجملة إلا أنه نظرا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتـــا كعنايتهـــا بكرامته حيا وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " كسر عظم الميت ككسره حيا " . ونظرا إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته ، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر " .
علم التشريح عند المسلمين ص 79 مرجع سابق .
كما جاء فى مشروع قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول تشريح الموتى ومن يقوم به (الدورة العاشرة) صفر 1408هـــ :
" 2 – إن التشريح ينبغي أن يجرى على جثث غير المعصومين فإن تعذر ذلـــك أجـــرى علـــى جثـــث المعصومين سواء أكانت الجثث لمجهولين من الموتى ، أو كانت لمن تنازلوا عن جثثهم قبل موتهم وأذنوا بتشريحها ، أو كانت تلك الجثث لموتى أذن ورثتهم بتسليمها للمشارح : " علم التشريح عنـــد المســـلمين ص102 – ص 104 مرجع سابق.

([3]) سورة الحج من الآية (18).

فإنه يجوز فى هذه الحالة تشريح جثة المعصوم للضرورة ، ولكن ينبغي أن تقدر هذه الضرورة بقدرها فلا يعبث بجثث الموتى ، ويتعين على القائمين بالتشريح توقير أجسام الموتى والقيام بدفنها بعد فراغهم من مهمتهم ، كما لا يقوم بتشريح جثث النساء غير الطبيبات إلا فى حالة عدم وجود من يقوم به منهن [1] .

وفى هذا يقول الشيخ يوسف الدجوى بعد فتواه بجواز التشريح : " غير أنا نرى أنه لابد من الاحتياط فى ذلك حتى لا يتوسع فيه الناس بلا مبالاة فليقتصر فيه على قدر الضرورة ، وليتق الله الأطباء وأولوا الأمر الذين يتولون ذلك وليعلموا أن الناقد بصير والمهيمن قدير والله يتولى هدى الجميع والله أعلم " [2] .

كما يقول الشيخ إبراهيم اليعقوبي : " .... وكلامنا مع الأطباء والأساتذة والطلاب فالكل مسؤول أمام الله تعالى عن مثل هذه التصرفات ، ونخص بالذكر الأطباء المشرحين والطلاب الذين يتعلمون منهم ونأمرهم بتقوى الله عز وجل وباحترام الإنسان الآدمي الذي كرمه الله تعالى وفضله على كل من سواه ونأمرهم بأن لا يتخذوه هدفا للعبث أو آلة للعب ، بل يضعون نصب أعينهم مخافة الله عز وجل وحرمة الآدمي ، ويقصدون بهذا العمل تقديم النفع والعلم الصحيح لطلابهم ، ويقصد الطلاب من ذلك أيضا وجه الله تعالى بهذا التعلم وخدمة الإنسانية واضعين نصب أعينهم خوف الله تعالى وحرمة الإنسان وكرامته[3] إلى غير ذلك من الضوابط والآداب التى سوف نتحدث عنها – بمشيئة الله تعالى – عند الحديث عن ضوابط التشريح فى المبحث القادم .

([1]) مشروع قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول تشريح الموتى ومن يقوم به (الدورة العاشرة) صفر 1408هـ – منشور فى : علم التشريح عند المسلمين ص 102 – ص 104 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص48 – ص50 مرجع سابق ، مسئولية الطب الشرعي ص 92 – ص 93 مرجع سابق.

([2]) علم التشريح عند المسلمين ص 67 مرجع سابق.

([3]) شفاء التباريح والأدواء فى حكم التشريح ونقل الأعضاء ص 107 مرجع سابق

المبحث الخامس
ضوابط التشريح

يتوقف الحكم بشرعية التشريح – على التفصيل السابق- على توافر عدة شروط ، أهمها ما يلي :

(1) **التحقق من موت الشخص الذي سيجرى التشريح على جثته** ؛ لأن تشريح الإنسان قبل موته فيه إيذاء وتمثيل بالحي ، وهو محرم شرعا وإن كان الشخص كافرا ما لم يكن هناك مسوغ لذلك ، ويرجع فى أمر الموت إلى الطبيب المختص .

(2) **موافقة ذوي الشأن على التشريح** : أي موافقة الميت قبل وفاته على تشريح جثته بعد موته ، بأن يصدر عنه حال حياته ما يدل على هذه الموافقة فإذا عرف عنه أثناء حياته أنه يرفض تشريح جثته بعد موته ، أو أوصى ألا يشرح بعد موته فلا يجوز التعرض لجثته وإن كان كافرا أو حربيا أو مرتدا .

ومن أهل الشأن أيضا ورثة المتوفى ، فلابد من موافقتهم على تشريح جثة ميتهم إذا لم يكن قد أعطى الموافقة قبل موته ؛ لأن للورثة الحق فى الدفاع عن حرمة ميتهم، كما أنهم هم النواب الطبيعيون – إن جاز التعبير – للميت وهم الأقدر على تحديد موقف الميت لو طلب منه رأيه قبل موته فى تشريح جثته ، هذا بالنسبة للتشريح التعليمي أو المرضى ، أما بالنسبة للتشريح الجنائي ، فلا حاجة لرضاء المتوفى قبل موته ، ولا لرضاء أهله بعد موته ؛ لأن هذا النوع من التشريح يتعلق به ظهور الحق ، وتحقيق العدالة ، وانتظام حياة المجتمع ، وهذا كله لا يمكن أن يتوقف على رضاء المتوفى أو ورثته [1] .

([1]) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 71 – ص 73 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 54 مرجع سابق . وذكر الدكتور أحمد شرف الدين أن البعض يرى أنه لا حاجة لرضاء الميت أو أهله حتى فى التشريح المرضى . ثم علق قائلا : " ولا نعتقد أن المستوى الثقافي فى بلادنا قد وصل إلى مستوى يستطيع الناس به فهم متطلبات الطب. ولا داعي للدخول فى إشكالات قانونية مع أهل-

(3) أن تكون هناك ضرورة تتطلب التشريح : وهذه الضرورة يعتبرها البعض بمثابة علة الحكم بإباحة التشريح فيدور معها وجودا وعدما ، ويتوافر هذا الشرط فى كل من التشريح المرضى والتشريح الجنائي والتشريح التعليمي ، ففي كل نوع من هذه الأنواع يتعلق التشريح بحاجات الناس التى تنزل منزلة الضرورة ، وتطبيقا لهذا الشرط فإنه يجب أن تكون المصلحة التى يجرى التشريح لأجل رعايتها جدية ، حيث إن رعاية مصلحة معينة وتقديمها على مفسدة تقابلها مشروط بكون تلك المصلحة راجحة وأعظم من هذه المفسدة[1].

كما أن الضرورة لابد أن تقدر بقدرها ، فلا يجوز أن يتجاوز العمل فى التشريح حدود الحاجة اللازمة [2] .

(4) توفير الجثة وعدم المساس بها فيما لا تقتضيه ضرورة التشريح : فإذا كانت الحاجة أو الضرورة هي التى تبيح التشريح فإنه لابد وأن تقدر بقدرها ، فلا يجوز أن يتجاوز التشريح الحدود التى تبرر إباحته ، فيجب أن يقتصر المساس بالجثة على الحدود التى يستلزمها تحقيق الغرض الذي يجرى

=الميت إذا رفضوا إجراء التشريح. ولقد طعن فى دستورية النصوص التى تضمنتها قوانين بعض الدول كفرنسا وأمريكا ، التى تبيح للجراح إجراء التشريح حتى بدون موافقة الأسرة .

لذلك اشترط القانون المصري رقم (130) لسنة 1946م الخاص بالمواليد والوفيات (م 26) موافقة أهل الميت على تشريح الجثة ".

انظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : د / أحمد شرف الدين ص 72 هامش (187) مرجع سابق .

وبالنسبة للجثث المجهولة والتى لم يمكن التعرف عليها ولا على ذويها ، فإنه يسمح بتشريحها لأغراض التعليم والبحث الطبي... وذلك لتعذر الحصول على موافقة أهل الميت ، ويعتبر ولي الأمر فى هذه الحالة وليا للميت ؛ لأن ولي الأمر ولي من لا ولي له ، فإذا أذن ولي الأمر جاز تشريح الجثة .

- انظر : المرجع السابق ص 72 علم التشريح عند المسلمين ص 48 مرجع سابق.

([1]) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 73 - ص 74 مرجع سابق.

([2]) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 53 - ص 54 مرجع سابق ، مشروع قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول تشريح الموتى ومن يقوم به (الدورة العاشرة) صفر 1408هـ - وهو منشور فى: علم التشريح عند المسلمين ص 104 مرجع سابق.

التشريح من أجله ، ويجب أن تعامل الجثة باحترام[1] ، بـأن تراعـي آداب تكريم الميت ، فلا يساء التصرف فى جسده بما لا يخدم البحث العلمي ، ولا تلقى الجثة مقطعة الأجزاء على منصات التشريح تتقاذفها أيادي الطلبة دون رادع أو زاجر ، بل لابد من احترام إنسانية الميت[2] .

(5) ينبغي إعادة دفن الجثة وجميع ما تبقى من أعضائها وأنسجتها : وذلك تطبيقا لمبدأ توفير الجثة والتعامل معها باحترام ، فيجب تجميع أجزاء الجثـة بعـد التشريح ودفنها ؛ لأن الأصل هو وجوب دفن الموتى ، فـإذا أجـل رعايـة لمصلحة مشروعة فيلزم التعجيل به متى تحققت هذه المصلحة[3].

([1]) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 74 مرجع سابق ، علم التشريح عند المسلمين ص 49 مرجـع سابق.

([2]) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 55 مرجع سابق.

هذا وقد أورد الدكتور/ محمد على البار مثالا واضحا لعدم توفير الجثة والإساءة إليها أثنـاء الترشـيح ، وذلك حينما كان طالبا فى كلية الطب قى القصر العيني بالقاهرة ، حيث قال : " كان بعض الطلبة يقيسون طول الأمعاء وذلك بوضعها على الأرض ثم قياسها بأقدامهم ..... وهو أمر فى منتهى الوقاحة وامتهان الجثة ..... ولا حاجة تدعو إليه ..ويمكن قياسها بشريط .

وثانيها : أن بعض الطلبة كان يطفئ سيجارته بالجثة .....وهو أمر فى منتهى الوقاحة والفجـور ... وثالثها : أن بعض الطلبة كان يأكل السندوتش أو يشرب الكازوزة بيد ويشرح الجثة بـالأخرى . وهـي صورة أقرب ما تكون لصورة هند بنت عتبة فى ميدان المعركة فى يوم أحد ويالها من صورة بشـعة " . علم التشريح عند المسلمين ص 49 مرجع سابق.

([3]) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 74 مرجع سابق ، علم التشريح عند المسلمين ص49 مرجـع سابق ، مشروع قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول تشريح الموتى ومن يقوم به (الدورة العاشرة) صفر 1408هـ .- وهو منشور فى : علم التشريح عند المسلمين ص 104 مرجع سابق.

(6) **عدم نبش القبر وإخراج الجثة لأجل تشريحها : لأن للجثة بعد** دفنها حرمة فلا يجوز نبش القبر وإخراجها لما في ذلك من إهانة للجثة وتشويه لها بعد استقرارها بالدفن ، وقد نهى النبي– صلى الله عليه وسلم – عن الجلوس على القبور ، فقد روى مسلم عن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر " [1] .

فإذا كان الجلوس على القبور محرما فالنبش من باب أولى. إلا إذا كان هناك شبهة جنائية فى الوفاة ، فيجوز حينئذ نبش القبر وإخراج الجثة لمعرفة سبب الوفاة، لأننا فى هذه الحالة قد نكون بصدد جريمة ، والتشريح الجنائي لا يتوقف على موافقة أحد [2] .

(7) **ألا يكون الحصول على الجثث المراد تشريحها بواسطة بيع أو** شراء : لأن جثة الميت لا يجوز أن تكون محلا لعقد البيع ، إذ من شروط المبيع فى عقد البيع أن يكوّن مملوكا للبائع ، إما أصالة أو نيابة ، لما روى عن حكيم ابن حزام قال : سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت : يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي ، أبتاع له من السوق ثم أبيعه ؟ قال صلى الله عليه وسلم : (لا تبع ما ليس عندك)[3] .

([1])ا لحديث سبق تخريجه .

([2])حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 55 مرجع سابق .

([3]) الحديث أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه ، واللفظ للترمذي .

وقال عنه الترمذي : حديث حسن صحيح .

مسند أحمد جـ3 ص 402 ، سنن الترمذي جـ2 ص 351 رقم (1250، 1251) أبواب البيوع ، باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عنده ، سنن النسائي جـ7 ص 288 – ص 289 كتاب البيوع – باب بيع ما ليس عند البائع ، سنن ابن ماجه جـ2 ص 237 رقم (2187) كتاب التجارات – باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ، نيل الأوطار جـ5 ص184.

وأيضا لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك)[1].

قال الشوكاني : أي ما ليس فى ملكك وقدرتك (2).

والجثة ليست ملكا للبائع ، سواء كان البائع هو الميت قبل موته ، أو أولياؤه من بعده ، فالإنسان لا يملك نفسه ، بل هو مملوك لله تعالى .

لذا فلا يجوز أن يكون الميت محلا لعقد البيع ، كما لا يجوز لأقارب الميت الذي يراد تشريحه أن يأخذوا مالا فى مقابلة جثة ميتهم ؛ لأنه – كما سبق– لا يجوز بيع جثة الميت وكذلك لا يجوز بيع الهيكل العظمى لأجل التعلم والتعليم [3] .

ويرى البعض أنه يمكن أن يكون هناك بديل عن المال الذي يدفع فى مقابلة الجثة ، وهو أن تكون هناك هبة ممن ينتفع بذلك التشريح أو من أوليائه ، لأقارب وأولياء صاحب الجثة ، ولا تكون هذه الأموال ثمنا للجثة .

فإذا كان الحصول على الجثث عن طريق مؤسسات مختصة بذلك ، فإن هذه الأموال لا ينبغي أن تكون ثمنا لهذه الجثث ، وإنما هي أجور وتكاليف تقدمها تلك المؤسسات لعمالها الذين يقومون بهذه الخدمات أو تقدمها كمصاريف للنقل والحفظ

([1]) الحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، واللفظ للترمذي ، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح .

سنن الترمذي جـ2 ص 351 رقم (1252) أبواب البيوع – باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عنده ، سنن النسائي جـ7 ص 289 ، كتاب البيوع – باب بيع ما ليس عند البائع ، سنن ابن ماجه جـ2 ص 737 – ص 738 رقم (2188) كتاب التجارات – باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ، نيل الأوطار جـ5 ص 184

([2]) نيل الأوطار جـ5 ص 184

([3]) شفاء التباريح والأدواء فى حكم التشريح ونقل الأعضاء ص107 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 55– ص 56 مرجع سابق ، علم التشريح عند المسلمين ص 48 مرجع سابق.

وغيرها ، فهو فى الحقيقة جزء مما تستحقه تلك المؤسسات لقيامها بهذه الخدمة الإنسانية ، وليس ثمنا للجثة[1].

(8) أن تكون الجثة لغير معصوم الدم ، كأن يكون حربيا ؛ لأنه مهدور الدم ، أو يكون محكوما عليه بالقتل رده ، فلا يجوز تشريح جثث أموات معصومين إلا عند عدم توافر جثث أموات غير معصومة[2].

وجدير بالذكر أن الفقهاء المعاصرين الذين أباحوا التشريح بهذه الضوابط لم يفرقوا بين تشريح جثة الذكر وجثة الأنثى ، ولم يشترطوا أن يقوم بتشريح جثة الأنثى امرأة وأن يقوم بتشريح جثة الذكر رجل بل أباحوا ذلك دون قيد . ونظروا فقط إلى الضرورة[3] ، خصوصا فى التشريح الجنائي والمرضى ، حيث لا يوجد فرق ؛ لأن دواعي التشريح فى هذين النوعين خاصة ، ولا يغني تشريح جثة أخرى لمعرفة سبب الوفاة أو الجريمة أو الداء الوبائي .

أما فى التشريح التعليمي فالأمر يختلف ، إذ لابد من التفريق بين تشريح الرجل وتشريح المرأة ؛ لأن تركيب جسد المرأة يختلف عن تركيب جسد الرجل من حيث الأعضاء ، ووظائفها ، وإن كانا يشتركان فى أشياء كثيرة ، وعليه فلا يغني تشريح الرجل عن تشريح المرأة لوجود الفارق التكويني والخلقي[4].

([1]) شفاء التباريح والأدواء فى حكم التشريح ونقل الأعضاء ص 107 – ص 108 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 56 مرجع سابق .

([2]) شفاء التباريح والأدواء فى حكم التشريح ونقل الأعضاء ص 108 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 53 مرجع سابق ، قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (47) بتاريخ 1396/8/20هـ – انظر نص القرار فى – علم التشريح عند المسلمين ص 78 – ص 79 مرجع سابق – حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 80 – ص 81 مرجع سابق ، مشروع قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول تشريح الموتى ومن يقوم به (الدورة العاشرة) صفر 1408هـ – وهو منشور فى : علم التشريح عند المسلمين ص 104 مرجع سابق.

([3]) علم التشريح عند المسلمين ص 49 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص57 مرجع سابق.

([4]) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 57 مرجع سابق.

لذلك فقد ذهب البعض[1] إلى أن تشريح جثة المرأة يحتاج إلى إضافة بعض الضوابط والقيود ، على النحو التالي :

أ – **فى حالتي التشريح الجنائي والمرضي** : لا يتولى الرجال تشريح جثث النساء ، بل يتولى ذلك نساء طبيبات ، وذلك لحرمة المرأة على الرجال الأجانب ، وما فى التشريح من لمس المرأة المتوفاة الأجنبية وهو محرم[2].

فقد ذهب الشافعية فى وجه[3] والحنابلة[4] إلى أن المرأة إذا ماتت بين الرجال الأجانب وليس هناك زوج ولا محرم فإنها تيمم ولا يجوز أن يتولى الرجال الأجانب غسلها .

وهذا ما قال به الحنفية[5] والمالكية ، وأجاز المالكية مسها للضرورة[6]0 ذلك أن العورة لا يسقط حكمها بالموت[1].

([1]) المرجع السابق ص 57.

([2]) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 57 – ص 58 مرجع سابق ، مشروع قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول التشريح (الدورة العاشرة) صفر 1408هـ – وهو منشور فى علم التشريح عند المسلمين ص 104.

([3]) والوجه الثاني عند الشافعية : تستر المرأة بثوب ويجعل الغاسل الأجنبي على يديه خرقة ثم يغسلها . فقد جاء فى المهذب ما نصه : " وإن مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي ففيه وجهان : أحدهما : ييمم والثاني : يستر بثوب ويجعل الغاسل على يديه خرقة ثم يغسله . " المهذب جـ1 ص 176 مرجع سابق ، مغني المحتاج جـ1 ص 331 – ص 332 مرجع سابق، الإقناع جـ1 ص 311 – ص 312 مرجع سابق.

([4]) جاء فى الروض المربع شرح زاد المستنقع ص 122 – ص 123 ما نصه : " وإن مات رجل بين نسوة) ليس فيهن زوجه ولا أمة مباحه له يمم ، (أو عكسه) بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها (يممت كخنثى مشكل) لم تحضره أمة له فيممم ؛ لأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا إزالة نجاسة بل ربما كثرت ".

([5]) جاء فى شرح فتح القدير جـ2 ص 71 ما نصه : " لا يجوز تغسيل الرجل المرأة وبالعكس ... إذا ماتت امرأة ولا امرأة تغسلها أن يممها رجل ويلف على يده خرقة لذلك ".

([6])جاء فى الشرح الكبير لأبي البركات الدردير جـ1 ص 410 – ص 411 ما نصه : " (والمرأة) إن لم يكن لها زوج أو سيد أو تعذر تغسيله لها أو لم يباشره تغسلها(أقرب إمرأة) .... (ثم) إن لم توجد-

فإن لم يوجد طبيبات جراحات فلا مانع من إجراء التشريح من قبل الرجال الأطباء للضرورة مع مراعاة ما سيأتي من الضوابط فى تشريح الرجال للنساء فى التشريح التعليمي .

ب – **فى حالة التشريح التعليمي** : لابد من تعلم النساء الطب ، حتى يتمكن النساء من الذهاب إلى طبيبات ، وعليه فلا يضطررن إلى كشف عوراتهن أمام الأطباء الرجال ، كما ينبغي على الطبيبات من النساء أن يتعلمن علم تشريح جثث النساء ؛ لأن نظر المرأة إلى المرأة أخف من نظر الرجل إلى المرأة ، وإن كان لابد من قيام الأطباء من الرجال بتشريح جثث النساء فينبغي مراعاة ما يلي :

1 – عدم الخلوة بجثة المرأة ، لوجود النهي عن ذلك حال الحياة ، ويبقى الحكم لما بعد الموت .

فلابد من وجود جمع من الطالبات وبحضرة نساء أو طبيبات أخريات حتى تنتفي الخلوة [2].

2 – أن يقتصر نظر طالب الطب أو الطبيب ومسه لجثة المرأة على مواضع الحاجة والضرورة فقط، ويستر ما عداها ، ولا يمسها بدون ضرورة، فإذا أراد المس لبس فى يديه قفازين حتى يكون حائلا بين بشرته وجثة المرأة[3].

=أقرب امرأة غسلتها (أجنبية) فلا تباشر عورتها بيدها .00 (ثم) إن لم تكن أجنبية غسلها (محرم) نسبا أو صهرا أو رضاعا ويلف على يديه خرقة غليظة لئلا يباشر جسدها ويجعل بينه وبينها حائلا كثوب يعلق بالسقف بينه وبينها وهو معنى قوله (فوق ثوب) يمنع النظر إليها(ثم) إن لم يوجد محرم وليس إلا رجال أجانب (يممت) أي يممها واحد منهم (لكوعها) فقط وجاز مسحها للضرورة مع ضعف اللذة بالموت " .

وفى نفس المعنى : التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق .– بهامش مواهب الجليل جـ2 ص 212 .

(1) شرح فتح القدير جـ2 ص 70 مرجع سابق.

(2)حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 58 – ص 59 مرجع سابق .

(3) انظر المرجع السابق ص 59 . وجاء فى الشرح الكبير للدردير : " ويلف على يديه خرقة غليظة لئلا يباشر جسدها ويجعل بينه وبينها حائلا ، كثوب يعلق بالسقف بينه وبينها وهو معنى قوله (فوق ثوب)=

فهذه الضوابط لابد أن يلتزم بها الأطباء وطلبة الطب ، حتى لا يتجاوزوا الحد المشروع فى التشريح[1]، ويقتصروا فيه على قدر الحاجة والضرورة ؛ لأن التشريح إنما أجيز للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها .

وفى هذا الشأن يقول الشيخ يوسف الدجوي : " غير أنا نرى أنه لابد من الاحتياط فى ذلك حتى لا يتوسع فيه الناس بلا مبالاة ، فليقتصر فيه على قدر الضرورة ، وليتق الله الأطباء وأولوا الأمر الذي يتولون ذلك وليعلموا أن الناقد بصير والمهيمن قدير والله يتولى هدى الجميع .... والله أعلم[2].

وأيضا يقول الشيخ إبراهيم اليعقوبي : " وكلامنا مع الأطباء والأساتذة والطلاب فالكل مسؤول أمام الله تعالى عن مثل هذه التصرفات ، ونخص بالذكر الأطباء المشرحين والطلاب الذين يتعلمون منهم ونأمرهم بتقوى الله عز وجل وباحترام الإنسان الآدمي الذي كرمه الله تعالى وفضله على كل من سواه ، ونأمرهم بأن لا يتخذوه هدفا للعبث أو آلة للعب ، بل يضعون نصب أعينهم مخافة الله عز وجل وحرمة الآدمي ، ويقصدون بهذا العمل تقديم النفع والعلم الصحيح لطلابهم ، ويقصد الطلاب من ذلك أيضا وجه الله تعالى بهذا التعلم وخدمة الإنسانية واضعين نصب أعينهم خوف الله تعالى وحرمة الإنسان وكرامته "[3] .

=يمنع النظر إليها : " الشرح الكبير لأبي البركات الدردير جـ1 ص 411 ، وفى نفس المعنى : مواهب الجليل للحطاب جـ2 ص 212 .

وجاء فى الإقناع : " ويحتاط الغاسل فى غض البصر والمس : " الإقناع فى حل ألفاظ أبي شجاع جـ1 ص 312 مرجع سابق . وفى نفس المعنى : شرح فتح القدير جـ2 ص 71 ، مغني المحتاج جـ1 ص331 – ص 332 ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ص 122 – ص 123.

([1]) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 59 مرجع سابق.

([2]) مجلة الأزهر المجلد السادس ص 472 – عدد رجب 1354 هـ ، علم التشريح عند المسلمين ص67 مرجع سابق.

([3]) شفاء التباريح والأدواء فى حكم التشريح ونقل الأعضاء ص 107 مرجع سابق.

المبحث السادس
موقف القانون الوضعي من تشريح جثث الموتى

نصت المادة (160) من قانون العقوبات المصري على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، أو بغرامة لا تتجاوز الخمسين جنيها كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها " .

فنص هذه المادة صريح فى أن المساس بجثة الإنسان جريمة يعاقب عليها القانون ، لما لها من تكريم ، ولكن هذا المبدأ قد دخل عليه العديد من الاستثناءات من أجل مصلحة المجتمع والبشرية [1].

ومن هذه الاستثناءات ما نصت عليه المادة (26) من القانون رقم (130) لسنة 1946م الخاص بالمواليد والوفيات من أنه " يجوز لمفتش الصحة أن يأذن بعدم دفن الجثة بناء على طلب إحدى الجهات الصحية أو الجامعية للاحتفاظ بها لأغراض علمية ، بعد موافقة ذوي الشأن من أقارب المتوفى " .

([1]) وقد ساد مبدأ الحرمة المطلقة لجثة الميت فى القانون الفرنسي، ثم دخل عليه العديد من الاستثناءات من أجل مصلحة البشرية . كما ظهر مبدأ حرمة المساس بالجثة فى القانون الانجليزي حيث منع أن تكون جثة الميت موضوعا لحق الملكية ، ومن ثم فلا تدخل فى تركة الشخص ، وبالتالي لا يستطيع أن يتصرف فيها ، فالشخص لا يملك جسمه ، وبالتالي لا يملك الإذن بالتصرف فيه بعد وفاته ، والاستثناء الذي أجازه القانون هو حق الشخص فى طريقة دفنة ، وفى مرحلة تالية سمح بتشريح جثته ، أما ماعدا ذلك فليس للشخص على جثته أية سلطة .

المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية: د / حسام الدين كامل الأهواني- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – السنة (17) يناير عام 1975م – العدد الأول ص 152 وما بعدها ، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون د/ سميرة عايد الديات ص234 – ص235 مرجع سابق.

وبناء على هذا النص نجد أن القانون يسمح صراحة بالمساس بجثة المتوفى، من أجل المصلحة العلمية أو لإجراء التجارب عليها ، بناء على طلب إحدى الجهات الصحية أو الجامعية ، شريطة أن يكون ذلك للأغراض العلمية وبعد موافقة ذوي الشأن من أقارب المتوفى هذا بالنسبة للتشريح المرضى والتعليمي [1] .

أما بالنسبة للتشريح الجنائي فإنه لا يجوز إلا فى حالات الضرورة وهي وجود شبهة جنائية لذلك نجد المادة (445) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن: " تشريح الجثث إذا لم يكن فى الأمر شبهة جنائية أمر يتأذى له الشعور وخاصة أهل المتوفى فضلا عن إرهاق الشرعيين بالعمل دون مبرر .

فيجب على أعضاء النيابة العامة ألا يأمروا بالتشريح إلا حيث لا يكون هنـــاك مناص من إجرائه مع مراعاة تقدير كل حالة على حدة ، وبعد الإطلاع على ما تم فيها من تحقيقات أو استدلالات " .

كما تنص الفقرة الثانية من المادة (429) من نفس القانون على أن : " ينتدب الأطباء الشرعيين فى الأعمال الآتية : تشريح جثث المتوفين فى القضايا الجنائية ، وفى حالات الاشتباه فى الوفاة ، لمعرفة سبب الوفاة ، وكيفيـــة حـــدوثها ، ومـــدى علاقة الوفاة بالإصابات التى توجد بالجثة " .

ومن خلال هذين النصين نجد أن النيابة العامة لا تستطيع أن تأمر بالتشـــريح إلا فى القضايا الجنائية ، وحالات الاشتباه الجنائي فإذا وجد ذلك كان لها الحق فى أن تنتدب الأطباء الشرعيين لإجراء عملية التشريح[2] .

([1]) عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ص 234 مرجع سابق ، قاعـــدة (لا ضـــرار ولا ضـــرار) ص729 ، ص 730 مرجع سابق.

([2]) الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية أ / معوض عبد التواب – د / سنيوت حليم دوس – الناشر : منشأة المعارف عام 1987م ص 346 ، مسئولية الطب الشرعي ص 103 مرجع سابق.

كما نصت المادة (442) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " لا يجوز تشريح جثث الأشخاص المشتبه فى وفاتهم ولا التصريح بدفنهم إلا إذا أذنت النيابة المختصة بذلك " .

فلا يحق لأي جهة أن تطلب تشريح أي جثة إلا أعضاء النيابة العامة ، باعتبارها الجهة التى خصها القانون بهذا الحق[1] .

ولكن فى حالات الانتحار والحوادث العارضة لم يعطي القانون النيابة العامة الحق فى طلب التشريح بل أعطاها فقط الحق فى طلب توقيع الكشف الظاهر على الجثة[2]، كما منع سلطة التحقيق من طلب التشريح فى الحوادث الجنائية إذا استطاعت الوصول إلى الحقيقة المبتغاة بوسيلة أخرى كاعتراف المتهم أو معرفة الوفاة بالكشف الظاهر على الجثة . كما أن الطبيب الشرعي المنتدب للتشريح لابد وأن يكون مقتنعا بمدى فاعلية التشريح من الوجهة العلمية، فقد تكون الجثة قد وصلت إلى مرحلة من التعفن والتحلل بشكل لا يسمح معها بإجراء التشريح رغم الجهل بالحقيقة لدى سلطة التحقيق[3].

([1]) الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية ص 346 مرجع سابق ، مسئولية الطب الشرعي ص 103 مرجع سابق.

([2]) مسئولية الطب الشرعي ص 103 مرجع سابق ، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال : د / سالم حسين الدميري – د / عبد الحكم فودة – الناشر: دار المطبوعات 30 ش سوتير الإسكندرية ط 1993 ص 128.

([3]) انظر المادة (447) من قانون الإجراءات الجنائية ، مسئولية الطب الشرعي ص 103 مرجع سابق، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص 144 مرجع سابق.

الحالات التى يجب فيها تشريح الجثث :

نصت الفقرة الثانية من المادة (445) من القانون السابق على الحالات التى يلزم فيها التشريح ، حيث جاء فيها : "

ثانيا : يؤمر بالتشريح فى الحالات الآتية :

أ – حالات المتوفين فى حادث جنائي سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية إلا إذا أمكن فى هذه الحالة الأخيرة القطع بسبب الوفاة من مجرد الكشف الظاهري .

ب – الحالات التي يعثر فيها على جثث طافية فى الماء سواء كانت مجهولة الشخصية أو معروفة ، إلا إذا دل التحقيق على عدم وجود شبهة جنائية فى الوفاة ، وأيد الكشف الظاهري ذلك .

ج – حالات المتوفين حرقا ، إلا إذا ثبت من التحقيق أن الحادث كان انتحارا أو قضاء وقدرا ولم يدل الكشف على الجثة ظاهريا عن وجود شبهة جنائية فى الوفاة.

د – جميع الحالات التى يظهر فيها من التحقيق أو من الكشف على الجثة ظاهريا وجود شبهة جنائية فى الوفاة ، وكذلك كل حالة ترى النيابة العامة من ظروفها تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة أو لبيان أي أمر آخر حتى ولو قدر الطبيب الكشاف عدم لزوم التشريح " [1] .

([1]) الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية ص 346 وما بعدها مرجع سابق ، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص 143 مرجع سابق ، مسئولية الطب الشرعي ص 104 مرجع سابق.

الحالات التى لا يجوز فيها إجراء التشريح :

نصت الفقرة الأولى من المادة (445) من قانون الإجراءات الجنائية على الحالات التى لا يجوز إجراء التشريح فيها ، وهي :

(1) حالات الأشخاص الذين يدخلون المستشفيات – خصوصية كانت أو عمومية – أو ينقلون إليها لإسعافهم أو لعلاجهم أو لإجراء جراحة لهم فيتوفون بالمستشفى طالت مدة وجودهم بها أو قصرت ولم يكن هناك شبهة جنائية .

(2) حالات السقوط من علو ونحوها مثل حالات القضاء والقدر .

(3) حالات تصدع المنازل وتهدمها وسقوطها على المتوفى .

(4) حالات لدغ العقارب والثعابين وعقر الكلاب وغيرها من الحيوانات وذلك كله ما لم تكن هناك شبهة جنائية جديدة فى الوفاة أو اشتبه فى وفاة المريض بالمستشفى نتيجة إهمال فى العلاج أو خطأ فى عملية جراحية أجريت له أو أي سبب آخر أو كانت هناك شبهة فى حدوث الوفاة نتيجة خطأ من صاحب الحيوان أو مالك المنزل أو كان ذوي المتوفى قد ادعوا شيئا من ذلك" [1] .

ويلاحظ أنه متى أمكن القطع بسبب الوفاة من مجرد الكشف الظاهري كما هو الحال فى حوادث الغرق أو اصطدام سيارة بأخرى ، ووفاة بعض الركاب نتيجة ما حدث بهم من إصابات انقلاب قطار سكة حديد أو سقوط طائرة بركابها ، فإنه لا داعي للتشريح فى هذه الحالات[2] .

كذلك الحال إذا لم يكشف التحقيق أو الكشف الظاهري عن وجود شبهة جنائية فى الوفاة فلا محل لإجراء التشريح حتى ولو قرر الطبيب الكشاف أنه لا يستطيع معرفة سبب الوفاة إلا به ، حيث لا موجب لمعرفة سبب الوفاة فى هذه الحالة [3].

([1]) انظر المراجع السابقة نفس المواضع ، مسئولية الطب الشرعي ص 104 – ص 105 مرجع سابق

([2]) الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية ص 346 مرجع سابق ، قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ص 731 مرجع سابق.

([3]) مسئولية الطب الشرعي ص 105 مرجع سابق.

وينبغي على المحقق أن يأذن فى أقرب وقت ممكن بدفن الجثة حتى لا يتأخر الدفن عن وقته دون مبرر ، كما يجب على المحقق عندما يندب الطبيب الشرعي لتشريح الجثة أن يشفع أمر الندب بتصريح الدفن بعد إتمام التشريح ما لم يكن هناك ما يدعو لخلاف ذلك .

وفى هذا الشأن تنص المادة (446) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " على أعضاء النيابة أن يأذنوا بدفن الجثة فى أقرب وقت مستطاع حتى لا يتأخر وقتها بغير مبرر ، ويجب عليهم حين يندبون الطبيب الشرعي لتشريح جثث المتوفين أن يشفعوا أمر الندب بتصريح بالدفن بعد إتمام التشريح ما لم يكن هناك ما يدعو لخلاف ذلك حتى لا يتأخرون فى الدفن "[1] .

([1]) الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية ص 347 مرجع سابق ، قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ص 731 مرجع سابق.

المبحث السابع
موازنة بين موقف الفقه الإسلامي
والقانون الوضعي من تشريح جثث الموتى

بعد بيان موقف كلا من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من تشريح جثث الموتى يتضح ما يلي :

أن الفقهاء القدامى لم يتحدثوا عن تشريح جثث الموتى بالمعنى المعروف فى زماننا المعاصر ، بل قاموا ببيان الحكم الشرعي لبعض الأعمال التى تجرى على جثة الميت ، والتى تشبه التشريح إلى حد كبير مثل : شق بطن الميتة الحامل لإخراج جنينها الذي ترجى حياته ، وكذلك شق بطن الميت لإخراج ما ابتلعه من مال حال حياته .

وقد سبق وأن عرضنا اختلاف الفقهاء القدامى فى هاتين المسألتين ثم رجحنا الرأي القائل بالجواز فيهما .

أما الفقهاء المعاصرون فقد اختلفوا فى حكم تشريح جثة الإنسان بعد موته على رأيين ، ففريق يرى جواز تشريح جثة الإنسان بعد موته عند الضرورة ، وفريق آخر يرى عدم الجواز والسبب فى هذا الخلاف هو التعارض بين ما يترتب على التشريح من آثار ، فتشريح جثة الإنسان بعد موته فيه انتهاك لحرمته وتمثيل بجثته، وهذا يتعارض مع ما يترتب على التشريح من المصلحة فى حفظ حق أولياء الميت والأمة والمتهم عند الاشتباه فى الوفاة ، وكذلك ما يترتب على التشريح المرضي من المحافظة على نفوس الأحياء والحد من أسباب الأمراض ، إضافة إلى التشريح التعليمي وما يترتب عليه من فوائد عظيمة تتمثل فى التعرف على الأمراض المختلفة وكيفية علاجها خاصة منها ما يحتاج إلى جراحة ، وفى هذا وغيره مصالح كثيرة تعود على الأمة بالخير العظيم ، فإذا تعارضت مصلحة المحافظة على حرمة الميت مع هذه المصالح نظر العلماء إلى أي المصلحتين أرجح ، فمن

رجح مصلحة المحافظة على حرمة الميت قال بحرمة التشريح ، ومن رجح المصلحة المترتبة على مشروعية التشريح قال بجوازه[1].

هذا وقد رجحنا الرأي القائل بجواز التشريح عند الضرورة . ويدخل فى حالات الضرورة التشريح الجنائي والمرضى والتعليمي .

أما بالنسبة للقانون الوضعي فإنه قد سلك مسلك أصحاب الرأي الراجح فى الفقه الإسلامي حيث أجاز تشريح جثة الإنسان بعد موته للإغراض التعليمية والعلاجية بناء على طلب إحدى الجهات الصحية أو الجامعية وبعد موافقة ذوي الشأن من أقارب المتوفى ، وهذا ما نصت عليه المادة (26) من القانون رقم (130) لسنة 1946م الخاص بالمواليد والوفيات .

كما أجاز القانون التشريح الجنائي إذا كانت هناك شبهة جنائية ، ولكن لا يجوز التشريح بدون إذن النيابة العامة ، فهي التى تنتدب الأطباء الشرعيين لإجراء عملية التشريح ، وهذا ما نصت عليه المادة (445) والمادة (429) من قانون الإجراءات الجنائية كما نص القانون على أنه ينبغي على النيابة العامة أن تأذن بدفن الجثة فى أقرب وقت ممكن حتى لا يتأخر دفنها دون مبرر ، وهذا ما نصت عليه المادة (446) من قانون الإجراءات الجنائية .

ومما تقدم يتبين أن الشريعة الإسلامية قد سبقت القانون الوضعي فى إرساء مبدأ حرمة جثة الإنسان وأنه لا يجوز المساس بها إلا فى حالات الضرورة وللمصلحة الراجحة التى يرجى منها إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف ، وعملا بأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت . كما أن الشريعة الإسلامية ليست شريعة عقيدة فقط ، بل معاملات أيضا ، ترسم للإنسان كيفية التصرف فى شئون حياته ، ومنها كيفية التصرف فى الجثة ومدى حرمة المساس بها [2].

([1]) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية – المجلد الثاني ص 63 – ص 64 مرجع سابق

([2]) عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون د / سميرة عايد الديات ص 235 مرجع سابق.

كما يتضح أن الفقه الإسلامي والقانون الوضعي قد أجازوا التشريح ترجيحا للمصلحة العامة التى تعود على المجتمع من القول بمشروعية التشريح والتي تفوق إلى حد كبير ما يترتب على المساس بالجثة من ضرر انتهاك حرمتها ، فقدموا المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عملا بالقاعدة الفقهية التى تقضي " بتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام "[1].

لأنه يوجد فى هذه المسألة ضررين ، أحدهما ضرر خاص بالميت وهو المساس بالجثة وانتهاك حرمتها . والآخر ضرر عام بالمجتمع وهو ما يترتب على ترك التشريح من آثار سيئة تضر بسلامة وصحة الأحياء . لذا فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، كما يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد[2][3] كما هو الحال فى مسألتنا .

([1]) مجلة الأحكام العدلية المادة رقم (26) ص 12 مرجع سابق

([2]) أصل القاعدة : " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف " . مجلة الأحكام العدلية المادة رقم (27) ص 12 مرجع سابق

([3]) شفاء التباريح والأدواء فى حكم التشريح ونقل الأعضاء ص 40 مرجع سابق ، مسئولية الطبيب الشرعي ص 90 مرجع سابق ، قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ص 732 – ص 733 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 45 مرجع سابق

الخاتمـــــة

وبعد :

فقد تبين لنا من خلال عرضنا لموضوع " **تشريح جثة الإنسان بين الحظر والإباحة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** " أن تشريح جثث الموتى يعتبر أحد فروع الطب الذي عرفته البشرية منذ زمن بعيد ، فقد عرفة المصريون القدماء عندما كانوا يشرحون جثث الموتى ، ويقومون بإزالة الأمعاء من أجل تحنيط تلك الجثث . كما اتجه علماء الطب من المسلمين إلى علم التشريح ومارسوه فى الإنسان والحيوان من أجل تعلم الطب ، وأسهموا فيه بإسهامات عظيمة أتاحت للبشرية التقدم فى علم التشريح وعلوم الطب الأخرى .

وقد توصلت فى نهاية هذا البحث إلى عدة نتائج منها :

أولا : أن علم التشريح هو علم تعرف به أعضاء الإنسان بأعيانها وأشكالها وأقدارها وأعدادها وأصنافها وأوضاعها ومنافعها .

وهو على أربعة أقسام : التشريح الجنائي ، والتشريح المرضى ، والتشريح التعليمي، والتشريح بغرض زرع الأعضاء .

ثانيا : لم يرد نص صريح فى الكتاب أو السنة يبين حكم التشريح ، ولكن بالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي تبين أن هناك تطبيقات تجرى على جثة الميت قام الفقهاء ببيان الحكم الشرعي فيها ، ويمكن الأخذ بهذا الحكم فيما يخص التشريح ، ومن أهم هذه التطبيقات :

أ – شق بطن المرأة الحامل بعد وفاتها من أجل إخراج جنينها الذي ترجى حياته ، وقد رجحنا فى هذه المسألة الرأي القائل بجواز الشق بشرط أن ترجى حياة الجنين ، لأن فى القول بجواز الشق إحياء للنفس الإنسانية المعصومة التى أمرنا بالمحافظة عليها كما أن الإبقاء على حياة الحمل المعصوم أولى من صيانة حرمة الميت .

ب – شق بطن الميت لإخراج ما ابتلعه من مال حال حياته ، وقد رجحنا فى هذه المسألة الرأي القائل بجواز الشق من أجل استخراج المال الذي ابتلعه حال حياته ، سواء كان هذا المال ملكا له أو ملكا لغيره ؛ لأن المفسدة الناتجة عن ضياع المال

والحقوق المالية للآخرين أعظم من المفسدة الناتجة عن هتك حرمة الميت ، خاصة إذا كان الميت هو الجاني على نفسه بابتلاعه لهذا المال .

ثالثا : أما الفقهاء المعاصرون فقد اختلفوا فى حكم تشريح جثة الإنسان بعد موته على رأيين :

الأول : يرى جواز التشريح عند الضرورة .

الثاني : يرى عدم الجواز .

ويرجع اختلافهم فى هذه المسألة إلى التعارض بين الآثار المترتبة على التشريح ، فتشريح جثة الإنسان بعد موته فيه انتهاك لحرمته وتمثيل بجثته ، وهذا يتعارض مع ما يترتب على التشريح الجنائي من مصلحة أولياء الميت والأمة والمتهم وذلك عند الاشتباه فى الوفاة . كما يتعارض مع ما يترتب على التشريح المرضي من معرفة ما إذا كان هناك وباء ، ومعرفة نوعه ، فيتقي شره بوسائل الوقاية المناسبة . كما يتعارض مع ما يترتب على التشريح التعليمي من معرفة تركيب جسم الإنسان وأعضائه الظاهرة والأجهزة الباطنة ومواضعها وحجمها صحيحة ومريضة وتدريبهم على ذلك عمليا وتعريفهم بإصاباتها وطرق علاجها... وفى هذا وغيره مما تقدم مصالح كثيرة تعود على الأمة بالخير العميم.

فإذا تعارضت مصلحة المحافظة على حرمة الميت مع هذه المصالح نظر العلماء المعاصرون أي المصلحتين أرجح ، فمن رجح مصلحة المحافظة على حرمة الميت قال بحرمة التشريح ، ومن رجح المصلحة المترتبة على مشروعية التشريح قال بجواز التشريح .

رابعا : والذي أراه راجحا هو الرأي القائل بجواز تشريح جثة الإنسان بعد موته عند الضرورة ؛ لأن المولى عز وجل وإن كان قد أمر بتكريم الإنسان حال حياته وبعد وفاته إلا أن الضرورة قد تستدعي المساس بهذه الجثة ، فالتشريح الجنائي يدخل فى حالات الضرورة ؛ لما فيه من مصلحة الفرد

والمجتمع ، والتى تتمثل فى إظهار الحقيقة بالكشف عن ملابسات الجريمة ومعرفة الجاني من البرئ ، وفى ذلك تحقيق للعدل الذي أمر الله سبحانه وتعالى به .

كما يدخل التشريح المرضى فى حالات الضرورة؛ لأنه يهدف إلى معرفة الأمراض وأنواعها ، ومدى تأثيرها على حياة الإنسان ، وما إذا كان هذا المرض المسبب للوفاة وباء يخشى انتشاره بين أفراد المجتمع أم لا . وإذا كان وباء فالتشريح يساعد على تحديد العقاقير اللازمة للقضاء عليه ، واتخاذ التدابير الوقائية والاحتياطات اللازمة لمنع انتشاره .

كما يدخل التشريح التعليمي فى حالات الضرورة ؛ لأنه يهدف إلى الوقوف على تركيب جسم الإنسان وأعضائه ووظيفة كل عضو ، وعلامات مرضة وكيفية علاجه ، وذلك حتى يستطيع الطبيب القيام بإجراء العمليات الجراحية وهو على بينة من أمره .

ولكن هذا النوع من التشريح لا يلجأ فيه إلى تشريح جثة المسلم إلا إذا تعذر الحصول على جثة غير معصوم الدم كالمرتد والحربي .

خامسا : إذا كان التشريح قد أجيز للضرورة ، فإن هذه الضرورة ينبغي أن تقدر بقدرها ، فلا يعبث بجثث الموتى ، ويتعين على القائمين بالتشريح توقير أجسام الموتى والقيام بدفنها بعد فراغهم من عملية التشريح .

سادسا : يتوقف الحكم بشرعية التشريح على توافر مجموعة من الضوابط ، منها : التحقق من موت الإنسان الذي سيجرى التشريح على جثته ، موافقة ذوي الشأن على التشريح ، أن تكون هناك ضرورة فعلية تتطلب التشريح ووجوب توقير الجثة وعدم المساس بها فيما لا تقتضيه ضرورة التشريح ، كما ينبغي إعادة دفن الجثة وجميع ما تبقى من أعضائها وأنسجتها ، كما يجب عـدم نبش القبر وإخراج الجثة لأجل تشريحها ، وألا يكون الحصول على الجثة بواسطة بيع أو شراء ، كما لا يجوز تشريح جثة معصوم الدم إلا فى حالة عدم توافر جثة غير معصوم الدم .

سابعا : وهناك ضوابط إضافية خاصة بتشريح جثث النساء منها : أن يقتصر تشريح جثث النساء على الطبيبات من النساء ، فإن تعذر ذلك وكان لابد من قيام الأطباء من الرجال بتشريح جثث النساء فيجب عدم الخلوة بجثة المرأة ، كما يجب أن يقتصر نظر طالب الطب أو الطبيب ومسه لجثة المرأة على مواضع الحاجة والضرورة فقط ، ويستر ما عداها ، ولا يمسها بدون ضرورة ، فإذا أراد المس لبس فى يديه قفازين حتى يكون حائلا بين بشرته وجثة المرأة .

ثامنا : أما بالنسبة للقانون الوضعي المصري فنجد أنه قد سلك مسلك أصحاب الرأي الراجح فى الفقه الإسلامي ، حيث أجاز تشريح جثة الإنسان بعد موته للأغراض التعليمية والعلاجية بناء على طلب إحدى الجهات الصحية أو الجامعية ، وبعد موافقة ذوي الشأن من أقارب المتوفى ، وهذا ما نصت عليه المادة (26) من القانون رقم (130) لسنة 1946م الخاص بالمواليد والوفيات.

كما أجاز القانون التشريح الجنائي إذا كانت هناك شبهة جنائية ، ولكن لا يجوز التشريح بدون إذن النيابة العامة ، فهي التى تنتدب الأطباء الشرعيين لإجراء عملية التشريح ، وهذا ما نصت عليه المادة (445) والمادة (429) من قانون الإجراءات الجنائية ، كما نص القانون على أنه ينبغي على النيابة العامة أن تأذن فى دفن الجثة فى أقرب وقت ممكن حتى لا يتأخر دفنها دون مبرر ، وهذا ما نصت عليه المادة (446) من قانون الإجراءات الجنائية .

وأخيرا :

أسأل المولى عز وجل أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم . فهذا جهدي قدر جهدي ، فإن أحسنت فتلك منة من الله وفضل ، فله الحمد والثناء كما هو أهله ، وإن تكن الأخرى فمن نفسي ، وأسأل الله تعالى أن يعفو ويغفر ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

دكتور
جمال مهدي محمود الأكشة

الملاحـــــــق

وتشتمل على ما يلي :

(1) فتوى الشيخ عبد المجيد سليم (مفتى الديار المصرية) حول التشريح فى 31 أكتوبر 1937هـ / 26 شعبان 1356هـ .

(2) فتوى الشيخ يوسف الدجوى فى حكم تشريح الميت فى الشريعة الإسلامية .

(3) فتوى الشيخ حسنين مخلوف (مفتى الديار المصرية) فى موضوع التشريح سنة 1951م .

(4) فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بخصوص تشريح جثث الموتى .

(5) قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية . قرار رقم (47) بتاريخ 20 / 1396/8هـ - الدورة التاسعة المنعقدة فى مدينة الطائف فى شهر شعبان عام 1396هـ .

(6) مشروع قرار المجمع الفقهي المنعقد بمكة المكرمة حول تشريح الموتى ومن يقوم به (الدورة العاشرة) صفر 1408هـ .

(7) فتوى وزارة الأوقاف الكويتية حول تشريح جثث الموتى بعد الوفاة .

(8) فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية حول حكم تشريح جثة الميت ونقل الأعضـــاء (20 جمـــــادي الأولى سنة 1397هـ) الموافق (5/18/ 1977م) .

ملحق رقم (1)
فتوى دار الإفتاء المصرية

الموضوع (639) تشريح جثة الميت :

سئل : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم :

إذا كانت الوفاة بالسم . فهل يجوز تشريح الجثة بعد الوفاة بمعرفة إدارة التحقيق فى حالة الوفاة المشكوك فيها والتى ليست طبيعية ؟

أجاب :

أطلعنا على الترجمة العربية لخطاب حضرة سكرتير مجلس بوبال بالهند المؤرخ فى 17 أغسطس سنة 1937هـ الوارد إلينا بكتاب وزارة الحقانية رقم (4246) المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1937م بشأن الاستفتاء عن تشريح جثة الميت فى حالة الوفاة غير العادية ، مثل الوفاة بالسم ، ونفيد : أننا لم نجد بعد البحث فى كتب الفقهاء تعرضا لهذا الموضوع ، وما وجدناه لهم هو موضوع شق بطن من ماتت وولدها حي أو بالعكس ، وموضوع شق البطن لإخراج ما يكون قد ابتلعه الميت من مال قبل وفاته . فقال علماء الحنفية فى الموضوع الأول : أنه إذا ماتت امرأة حامل واضطرب فى بطنها شيء وكان رأيهم أنه ولد حي شق بطنها ؛ لأن هذا وإن كان فيه إبطال لحرمة الميت ففيه صيانة لحرمة الحي وهو الولد فيجوز . وإذا مات الولد فى بطن أمة وهي حية فإن خيف على الأم قطع وأخرج بأن تدخل القابلة يدها وتقطعه بآلة بعد تحقيق موته . أما لو كان الولد حيا فلا يجوز تقطيعه ؛ لأن موت الأم به موهوم فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم . والمأخوذ من كلامهم فى الموضوع الثاني : أن المال إما أن يكون للميت أو لغيره ، فإن كان له فلا يشق بطنه لاستخراجه ؛ لأن حرمة الآدمي – وإن كان ميتا – أعلى من حرمة المال.

ولا يجوز إبطال حرمة الأعلى لصيانة حرمة الأدنى .

وكذلك الحكم فيما إذا كان المال لغيره وقد ترك الميت مالا فإنه لا يشق بطنه فى هذه الحالة أيضا بل تدفع قيمة المال مما تركه الميت إلى صاحبه، أما إذا كان المال لغيره ولم يترك الميت مالا فإنـــه يشـــق ؛ لأن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى ، ومقدم على حق الظالم المعتدي وقد زالت حرمة هذا الظالم بتعديه على مال غيره .

هذا مذهب الحنفية فى الموضوعين . وأما مذهب الشافعي ، فخلاصته فى المسألة الأولى، أنه إذا ماتت امرأة وفى جوفها جنين حي شق جوفها وأخرج إن كان يرجى حياته بعد الإخراج ، بأن يكون له ستة أشهر فصاعدا . أما إذا كان لا يرجى حياته بعد الإخراج فالأصح أنه لا يشق بطنها . وخلاصة مذهبه فى المسألة الثانية، أن المشهور للأصحاب إطلاق الشق حينئذ من غير تفصيل إذا كان المال لغيره وطلبه، وقال بعضهم : إنه يشق جوفه إذا كان لم يضمن الورثة مثله أو قيمته.

أما إذا بلع جوهرة لنفسه ففيه وجهان مشهوران : الأول: أنه يشق ، والثاني : أنه لا يشق . والخلاصة : أن عند الشافعية رأيا بالشق مطلقا لاستخراج المال من الجوف . هذه خلاصة ما نقله الإمام النووي فى شرح المهذب ، وقد نقل فيه عن أبي حنيفة وسحنون المالكي : أنه يشق مطلقا فى مسألة المال. وقد علمت مذهب الحنفية فى ذلك ، ونقل عن أحمد وابن حبيب المالكي أنه لا يشق . والذي وجدنا فى كتب السنة ما جاء فى السنن الكبرى للبيهقي وسنن أبي داود وسنن ابن ماجة عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " كسر عظم الميت ككسره حيا" قال السيوطي فى بيان سبب الحديث ما نصه : " عن جابر خرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظما ساقا أو عضدا فذهب ليكسرها . فقال النبي– صلى الله عليه وسلم– " لا تكسرها ، فإن كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيا ، ولكن دسه فى جانب" وبهذا الحديث استدل من قال من الفقهاء بعدم جواز شق بطن

الميت لاستخراج ما فيه من مال مطلقا. والذي يقتضيه النظر الدقيق فى قواعد الشريعة وروحها أنه إذا كان هناك مصلحة راجحة فى شق البطن وتشريح الجثة من إثبات حق القتيل قبل المتهم أو تبرئة هذا المتهم من تهمة القتل بالسم مثلا أنه يجوز الشق والتشريح .

ولا ينافي هذا ما جاء فى الحديث الشريف من قوله عليه الصلاة والسلام :

" كسر عظم الميت ككسره حيا " فإن الظاهر أن معنى هذا الحديث أن للميت حرمة كحرمة الحي فلا يتعدى عليه بكسر عظم أو شق بطن أو غير ذلك لغير مصلحة راجحة أو حاجة ماسة ، ويؤيد ذلك ما نقلناه عن السيوطي فى بيان سبب الحديث ، فإنه ظاهر أن الحفار الذي نهاه النبي- صلى الله عليه وسلم - عن كسر العظم كان يريد الكسر بدون أن تكون هناك مصلحة فى ذلك ولا حاجة ماسة إليه ، وبما قلناه يتفق معني الحديث الشريف وقواعد الدين الإسلامي القويم ، فإنها مبنية على رعاية المصالح الراجحة ، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد من هذا الضرر ، على أن الظاهر الآن أنه يجوز شق بطن الحي إذا ظن أنه لا يموت بهذا الشق وكان فيه مصلحة له ، ولعل الفقهاء لم ينصوا على مثل هذا ، بل أطلقوا القول فى تحريم شق بطن الحي ؛ لأن فن الجراحة لم يكن قد تقدم فى زمنهم كما هو الآن . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم [1] .

([1]) انظر نص هذه الفتوى :

علم التشريح عند المسلمين : د / محمد على البار ص 56 – ص 59 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة القانون د / عبد العزيز القصار ص 82 – ص 84 مرجع سابق

ملحق رقم (2)
فتوى الشيخ يوسف الدجوي فى حكم تشريح الميت فى الشريعة الإسلامية

ورد إدارة المجلة سؤال من سعادة رؤوف باشا سكرتير الجمعية الإسلامية الهندية بسيلان ملخصه استفتاء العلماء عن تشريح الميت، وقد قال فيه :

هل يسمح قانون شريعتنا الإسلامية بتشريح جثماننا أم لا ؟ ثم رجا إدارة المجلة أن تجيبه على عجل.... وقد أجاب فضيلة الأستاذ الشيخ الدجوي بما يأتي :

الجواب :

ليس عندنا فى كتب الفقه نصوص شافية فى هذا الموضوع . وقد يظن ظان أن ذلك محرم لا تجيزه الشريعة التى كرمت الآدمي وحثت على إكرامه وأمرت بعدم إيذائه، ولكن العارف بروح الشريعة وما تتوخاه من المصالح وترمي إليه من الغايات يعلم أنها توازن دائما بين المصلحة والمفسدة ، فتجعل الحكم لأرجحهما على ما تقتضيه الحكمة ويوجبه النظر الصحيح . فيجب إذا أن يكون نظرنا بعيدا متمشيا مع المصلحة الراجحة التى تتفق وروح الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان، الكفيلة بسعادة الدنيا والآخرة ، وإذن نقول :

من نظر إلى أن التشريح قد يكون ضروريا فى بعض الظروف كما إذا اتهم شخص بالجناية على آخر وقد يبرأ من التهمة عندما يظهر التشريح أن ذلك الآخر غير مجني عليه .

وقد يجني على رجل ثم يلقى بعد الجناية عليه فى بئر بقصد إخفاء الجريمة وضياع الجناية ، إلى غير ذلك مما هو معروف ، فضلا عما فى التشريح من تقدم العلم الذي تنتفع به الإنسانية كلها ، وينقذ كثيرا ممن أشفى على الهلكة أو أحاطت به الآلام من كل نواحيه ، فهو يأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ، إلى غير ذلك مما لا داعي للإطالة فيه . نقول: من نظر إلى ذلك الإجمال وما يتبعه من التفصيل لم يسعه إلا أن يفتي بالجواز تقديما للمصلحة

الراجحة على المفسدة المرجوحة ، ومتى كان تشريح الميت بهذا القصد لم يكن إهانة له ولا منافيا لإكرامه .

على أن هذا أولى بكثير فيما نراه مما قرره الفقهاء ونصوا عليه فى كتبهم من أن الميت إذا ابتلع مالا شق بطنه لإخراجه منه ولو كان مالا قليلا ، ويقدره بعض المالكية بنصاب السرقة أي ربع دينار أو ثلاثة دراهم . وكلام الشافعية قريب من هذا . وربما كان الأمر عندهم أهون وأوسع فى تقدير المال الذي يبتلعه . فإذا قسنا ذلك المال الضئيل على ما ذكرنا من الفوائد والمصالح ، وجدنا الجواز لدرء تلك المفاسد وتحصيل تلك المصالح أولى من الجواز لإخراج ذلك المال القليل. فهو قياس أولوى فيما نراه .

استدراك لابد منه :

غير أنا نرى أنه لابد من الاحتياط فى ذلك حتى لا يتوسع فيه الناس بلامبالاة. فليقتصر فيه على قدر الضرورة ، وليتق الله الأطباء وأولوا الأمر الذين يتولون ذلك، وليعلموا أن الناقد بصير والمهيمن قدير، والله يتولى هدى الجميع[1] .

([1]) نظر نص الفتوى :

مجلة الأزهر – المجلد السادس ص 472 – عدد رجب 1354هـ ، علم التشريح عند المسلمين ص 66 – ص 67 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 89 – ص 90 مرجع سابق

ملحق رقم (3)
فتوى الشيخ حسنين مخلوف (مفتى الديار المصرية)
فى موضوع التشريح سنة 1951 م

سئل فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف عن حكم إحراق جثث الموتى وتشريحهم فأجاب جوابا مستفيضا فيه بين المصالح التى تدعو إلى التشريح وتبرره ، وفيما يلي نص السؤال والجواب .

السؤال : طلبت إحدى المصالح الحكومية بيان حكم الشريعة الغراء فى إحراق جثث الموتى من المسلمين فى زمن الأوبئة وفى حالة الوصية بذلك من المتوفى ؟

الجواب :

أعلم أن تطبيب الأجسام وعلاج الأمراض أمر مشروع حفظا للنوع الإنساني حتى يبقى إلى الأمد المقدر له . وقد تداوى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى نفسه ، وأمر به من أصابه مرض من أهله وأصحابه ، وقال : " تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء " وقال عليه الصلاة والسلام : " إنّ الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله " ودرج بعده أصحابه على هديه فى التداوي والعلاج .

فكان الطب تعلما وتعليما مشروعا بقول الرسول وفعله ، بل بدلالة الآيات الواردة بالترخيص للمريض بالفطر تمكينا له من العلاج وبعداً عما يوجب تفاقم العلة أو الهلاك ، والترخيص لمن به أذى فى رأسه بحلق رأسه فى الإحرام وهو علاج للعلة وسبب للبرء ، والترخيص للمريض بالعدول عن الماء إلى التراب الطاهر حمية له أن يصيب جسده فى ذلك كله تنبيه على حرص الشارع على التداوي وإزالة العلل والحمية من كل ما يؤذي الإنسان من الداخل أو الخارج كما أشار إليه الإمام ابن القيم فى زاد المعاد ، فكان فى الطب علمـــا وعملا من فروض الكفاية التى يجب على الأمة قيام طائفة منها بها ، وتأثم الأمة جميعها بتركه وعدم النهوض به ، كما أن جميع ما تحتاج إليه الأمة من العلوم والصناعات فى تكوينها

وبقائها من فروض الكفاية التى أمر بها الشارع ، وحث عليها ، وحذر من التهاون فيها .

ومن مقدمات فن الطب بل من مقوماته تشريح الأجسام فلا يمكن الطبيب أن يقوم بطب الأجسام وعلاج الأمراض بأنواعها المختلفة إلا إذا أحاط خبرا بتشريح جسم الإنسان علما وعملا ، وعرف أعضائه الداخلية وأجزاءه المكونة لبنيته واتصالاتها ومواضعها وغير ذلك ، فهو من الأمور التى لابد منها لمن يزاول الطب حتى يقوم بما أوجب الله عليه من تطبيب المرضى وعلاج الأمراض0 ولا يمترى فى ذلك أحد ، ولا يقال قد كان فيما سلف طب ، ولم يكن هناك تشريح ؛ لأنه كان طبا بدائيا لعلل ظاهرة ، وكلامنا فى الطب واف لشتى الأمراض والعلل ، والعلوم تتزايد ، والوسائل تنمو وتكثر .

وإذا كان شأن التشريح ما ذكر كان واجبا بالأدلة التى أوجبت تعلم الطب وتعليمه ، ومباشرته بالعمل على الأمة لتقوم طائفة منها به ، فإن من القواعد الأصولية أن الشارع إذا أوجب شيئا يتضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء ، فإذا أوجب الصلاة كان ذلك إيجابا للطهارة التى تتوقف الصلاة عليها ، وإذا أوجب بما أومأنا إليه من الأدلة على الأمة تعلم فريق منها الطب وتعليمه ومباشرته فقد أوجب بذلك عليهم تعلم التشريح وتعليمه ومزاولته عملا .

هذا دليل جواز التشريح من حيث كونه علما يدرس وعملا يمارس، بل دليل وجوبه على من تخصص فى مهنة الطب البشري وعلاج الأمراض0 أما التشريح لأغراض أخرى كتشريح جثث القتلى لمعرفة سبب الوفاة وتحقيق ظروفها وملابساتها ، والاستدلال به على ثبوت الجناية على القاتل أو نفيها عن متهم ، فلا شبهة فى جوازه أيضا إذا توقف عليه الوصول إلى الحق فى أمر الجناية للأدلة الدالة على وجوب العدل فى الأحكام حتى لا يظلم برئ ولا يفلت من العقاب مجرم أثيم .

وكم كان التشريح فيصلا بين محق وباطل ، وعدل وظلم ، فقد يتهم إنسان بقتل آخر بسبب دس السم له فى الطعام ، ويشهد شهود الزور بذلك ، فيثبت التشريح أنه لا أثر للسم فى الجسم وإنما مات الميت بسبب طبيعي فيبرأ المتهم ، ولولا ذلك لكان فى عداد القاتلين أو المسجونين ، وقد يزعم مجرم ارتكب جريمة القتل ثم أحرق الجثة أن الموت بسبب الحرق لا غير ، فيثبت التشريح أن الموت جنائي والإحراق إنما كان ستارا أسدل على الجريمة فيقتص من المجرم ولولا ذلك لأفلت من العقاب وبقى بين الناس جرثومة فساد . وهنا قد يثار حديث كرامة جسم الإنسان ، وما فى كشفه وتشريحه من هوان فيظن جاهل أنه لا يجوز مهما كانت بواعثه ، ولكن بقليل من التأمل فى قواعد الشريعة يعلم أن مدار الأحكام الشرعية على رعاية المصالح والمفاسد فما كان فيه مصلحة راجحة يؤمر به وما كان فيه مفسدة راجحة ينهي عنه، فلا شك أن الموازنة بين ما في التشريح من هتك حرمة الجثة وما له من مصلحة فى التطبيب والعلاج وتحقيق العدالة وإنقاذ البرئ من العقاب وإثبات التهمة على المجرم الجاني تنادي برجحان هذه المصالح على تلك المفسدة [1].

([1]) انظر نص الفتوى :

الفتاوى الإسلامية جـ1 ص 360 ، علم التشريح عند المسلمين ص 62 – ص 64 مرجع سابق.

ملحق رقم (4)

فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بخصوص تشريح جثث الموتى

السؤال : ما حكم الإسلام فى تشريح جثث الموتى للاستفادة بذلك فى دراسة علم الطب ؟

الجواب :

" إن دراسة علم الطب عمل ضروري لمصلحة الفرد والمجتمع لما يتوقف عليه فى المحافظة على الجميع من عوامل الضعف التى تعوق عن النشاط فى مجال الدين والدنيا ، وهذا يخالف ما أمر الله تعالى به فى قوله : " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله " يعني سيكون عملكم للدين والدنيا مشهودا عند الله ومشهودا عند الرسول، وسيجزيكم الله عملكم بما يراه خير جزاء .

ولذلك يعتبر تدريس علم الطب من فروض الكفاية التى تتعلق بذمة الأمة كلها إذا قام به البعض سقط وجوبه وإذا لم يقم به البعض أثمت الأمة كلها .

وقد ورد عن النبي- صلى الله عليه وسلم – أنه كان يتداوى وكان يأمر بالتداوى ومن أحاديثه فى ذلك " تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع لـــه دواء " ولاشك أن علم الطب يقتضي تعلم التشريح لمعرفة الداء وموضع العلة فى الجسم ولتشخيص العلاج النافع بالقدر المستطاع فى ضوء ما يهتدي إليه الطبيب العارف.

وكذلك تشتد الحاجة إلى التشريح فى الحوادث الجنائية لمعرفة نوع الجناية وملابساتها والتمكن من إثباتها أو نفيها عن المتهم وذلك. تمكين للعدالة أن تأخذ وضعها الحق فى الأحكام كما هو أوجب الواجبات .

وجملة القول أن التشريح لمثل هذه المقاصد أمر يرتبط كثيرا بحياة الناس فلابد منه ولا شيء فى إقراره . ولا يقال أن المسلمين فى أول زمنهم لم يكونوا يعولون على التشريح ولو كان جائزا لفعلوا ، فجواب ذلك أن المتقدمين لم يكونوا قد عرفوا التشريح بل كانت وسائل العلاج عندهم محدودة وبقدر تجاربهم فى مجتمعهم الخاص.

ثم أن العلم يتقدم بتقدم الزمن ويتسع أفقه بمواصلة البحوث الجديدة ويظهر من أسراره مع الأيام ما لم يكن معهودا من قبل ، والدين يحضنا على التوسع فى العلم النافع للأخذ بكافة أنواعه المفيدة ، فإذا توصلنا إلى جديد كتعليم التشريح كان العمل به تجاوبا مع دعوة الدين إلى العلم ، والله تعالى أعلم [1] .

([1]) انظر نص الفتوى :

الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د / أحمد شرف الدين ص 205 – ص 207 مرجع سابق

ملحق رقم (5)

قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

قرار رقم (47) بتاريخ 1396/8/20 هـ الدورة التاسعة المنعقدة فى مدينة الطائف فى شهر شعبان عام 1396 هـ

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد :

ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة فى مدينة الطائف فى شهر شعبان عام 1396هـ .

جرى الإطلاع على خطاب معالي وزير العدل رقم (2/3231/خ) المبنى على خطاب وكيل وزارة الخارجية رقم (3/13446/2/1/34) وتاريخ (1395/8/6هـ) المشفوع به صورة مذكرة السفارة الماليزية بجدة المتضمنة استفسارها عن رأي موقف المملكة العربية السعودية من إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم وذلك لأغراض مصالح الخدمات الطبية

كما جرى استعراض البحث المقدم فى ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : التشريح لغرض التحقيق عن دعوى جنائية .

الثاني : التشريح لغرض التحقيق عن أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها .

الثالث : التشريح للغرض العلمي تعلما وتعليما .

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه قرر المجلس ما يلي :

بالنسبة للقسمين الأول والثاني فإن المجلس يرى أن فى إجازتهما تحقيقا لمصالح كثيرة فى مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية. ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة فى جنب المصالح الكثيرة والعامة.

المتحققة بذلك ، وأن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا .

وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريح للغرض التعليمي فنظرا إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها ، وبدرء المفاسد وتقليلها ، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما ، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحهما وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان ، وحيث إن فى التشريح مصالح كثيرة ظهرت فى التقدم العلمي فى مجالات الطب المختلفة .

فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي فى الجملة إلا أنه نظرا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتا كعنايتها بكرامته حيا وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة – رضى الله عنها – أن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال : " كسر عظم الميت ككسره حيا " . ونظرا إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته ، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة . فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر0 والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .....[1].

هيئة كبار العلماء .

([1]) علم التشريح عند المسلمين ص 78 – ص 79 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 80 – ص 81 مرجع سابق.

ملحق رقم (6)

مشروع قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول تشريح الموتى

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مشروع قرار المجمع :

حول تشريح الموتى ومن يقوم به (الدورة العاشرة) صفر 1408هـ.

وبعد فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد فى دورته التاسعة بمقر رابطة العالم الإسلامي فى مكة المكرمة فى الفترة ما بين يوم السبت 1406/7/12هـ الموافق 1986/3/22م إلى يوم السبت 1406/7/19هـ الموافق 1986/3/29م بدخول الغاية قد نظر فى جلسته السادسة صباح يوم الخميس 1406/7/17هـ الموافق 1986/3/27م فى موضوع تشريح الموتى ومن يتولى القيام به من الأطباء .

وبعد الاستماع إلى الدراستين اللتين أعدهما فى هذا الغرض فضيلة الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة وسعادة الطبيب الدكتور/ محمد على البار ، وتداول الرأي بين الأعضاء بشأن هذه القضية ، ومراجعة القرار الصادر بشأن جزء من هذا الموضوع من مجلس هيئة كبار العلماء المنعقد فى مدينة الطائف فى شهر شعبان 1396هـ تبين لأعضاء مجلس المجمع أن تشريح الموتى يكون لأحد أغراض ثلاثة :

- أما لغرض التحقق من دعوى جنائية ويقوم الطبيب الشرعي بالتشريح فى هذه الحالة بناء على طلب من المحكمة وذلك من أجل تحديد أسباب الموت فى حالات التسمم وجنايات القتل ونحوها .
- وإما بقصد التحقق من أمراض وبائية فتتخذ على ضوء التشريح والاختبارات الاحتياجات الكفيلة بالوقاية من تلك الأمراض .
- وإما لغرض علمي تعلما وتعليما كالذي يجرى بالمشارح فى كليات الطب.

وبناء على ما في الصورة الأولى من التشريح من تحقق مصالح كثيرة فى مجالات الأمن والعدل وذلك بما يوفره التشريح من دلائل قطعية وبراهين علمية ترفع التهم عن الأبرياء وتثبت إدانة المجرمين فى ما يشكل على القاضي التوصل إليه عند اختلاط الأمر والتباس الأحوال .

وبناء على ما في الصورة الثانية من تحقيق وقاية المجتمع من الأمراض الوبائية. وعلى ما في الصورة الثالثة من تمكين الأساتذة والطلاب فى الجامعات بكليات الطب من الدراسة الدقيقة لعلمي التشريح والأمراض اللذين لا يمكن فيهما أبدا الاستعاضة عن جثث الموتى بأجساد الحيوانات أو بغيرها من الوسائل التعليمية مثل البلاستيك ونحوه .

قرر المجمع :

1 – إن التشريح لجثث الموتى جائز وإنه يعتبر ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها فى كثير من الأحوال . ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة فى جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بالتشريح ، ومعلوم أن من القواعدْ الشرعية تحمل الضرر الأخف قصد جلب مصلحة تفويتها أشد من ذلك الضرر . وإذا كان الشارع الحكيم قد أوجب على الأمة تعلم فريق منها الطب وكان ذلك لا يتم إلا بالتشريح فإن هذا يكون مما تقتضيه الضرورة ويباح للأساتذة والطلاب ممارسة هذه الوظيفة على جثث الموتى .

2 – إن التشريح ينبغي أن يجرى على جثث غير المعصومين فإن تعذر ذلك أجرى على جثث المعصومين سواء أكانت الجثث لمجهولين من الموتى ، أو كانت لمن تنازلوا عن جثثهم قبل موتهم وأذنوا بتشريحها ، أو كانت تلك الجثث لموتى أذن ورثتهم بتسليمها للمشارح .

3 – إن التشريح ينبغي أن يكون بقدر ما تدعو إليه الضرورة فلا يعبث بجثث الموتى .

وإنه يتعين على القائمين بالتشريح توقير أجسام الموتى والقيام بدفنها أو دفن ما تبقى منها بعد فراغهم من مهمتهم .

4 – إن تشريح جثث النساء لا تتولاه غير الطبيبات إلا فى حالة عدم وجود من يقوم به منهن .

والمجمع إذ يبيح التشريح فى الصور المذكورة أعلاه يوصي بما يلي :

أولا : أن تصاغ آداب مهنة الطب فى كليات الطب على أسس مبادئ الإسلام وأن ترتبط مواد الدراسة الطبية بما هو موجود فى كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – بحيث يتخرج الطبيب مدعما بالعلوم الطبية الحديثة ومسلحا بالإيمان والفهم الصحيح لما يحل له وما يحرم عليه من ممارساته .

ثانيا : الحرص على فصل الطلاب عن الطالبات فى جميع مراحل الدراسة .

ثالثا : إيجاد العدد الكافي من النساء فى عامة فروع التشريح وذلك ليقمن بتشريح جثث النساء .

رابعا : أن تقام كلية خاصة بأمراض النسَاء والولادة وذلك لتخريج العدد الكافي من الطبيبات المسلمات المختصات بأمراض النساء والولادة بحيث تنتفي الحاجة لانكشاف عورات النساء المسلمات للرجال .

خامسا : أن يقتصر تمريض المرضى من الرجال على الممرضين الذكور وأن يقتصر تمريض المريضات على الممرضات وذلك بإعداد مدارس التمريض المستقلة للبنين والبنات . وأن يشمل ذلك ما يسمى بالتمريض العالي وكليات العلوم الطبية (وينبغي على القائمين على المستشفيات فى البلاد الإسلامية إيجاد ممرضين ذكور فى أقسام الرجال وممرضات إناث فى أقسام النساء) .

والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه[1] .

---

(1) مشروع قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول تشريح الموتى ومن يقوم به (الدورة العاشرة) صفر 1408هـ – وهو منشور فى : علم التشريح عند المسلمين ص 102 – ص 105 مرجع سابق

ملحق رقم (7)
فتوى وزارة الأوقاف الكويتية
حول تشريح جثث الموتى بعد الوفاة
رقم (1 / 423 / 84) .

السؤال :

بالرغم من معرفتنا أن تشريح الجسد بعد الوفاة يؤدي إلى تشويه الجثة تشويها كبيرا ولكن مع ذلك قد يكون التشريح مفيدا ومهما جدا إذ أنه قد يكشف من المعلومات التى قد يستفاد منها لإنقاذ حياة الآخرين ، ماذا يجب أن يكون عليه موقفنا بالنسبة لتشريح الجثث بعد الوفاة ؟ سواء كان التشريح لطلاب كليات الطب أو لمريض مات ولم يعرف سبب موته .

الجواب :

أجابت اللجنة بما يلي : لا يجوز التعرض لجثث أموات المسلمين بالتشريح للغرض التعليمي لطلاب الطب إلا إذا تعذر الحصول على جثث أموات غير معصومين وترى اللجنة أيضا أنه لابد أن يراعي بقدر الإمكان المحافظة على كرامة الميت وعدم تعريضه للإهانة إلا فيما يستدعيه الغرض الذي شرح من أجله والله أعلم .

ملحق رقم (8)
فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية
حول حكم تشريح جثة الميت ونقل الأعضاء[1]

السؤال : ما رأي الدين فى تشريح الميت وفى نقل عضو من أعضاء حي أو ميت ، إلى إنسان حي ، لحفظ حياته أو سلامة أعضائه ، ونقل الدم من إنسان حي إلى آخر ؟

الجواب : هذه المسألة من الحوادث المستجدة التى لم تكن معروفة فى عهد النبي- صلى الله عليه وسلم – ومن بعده من سلفنا الصالح0 ولذا لم ينقل عنهم لها ولا لأمثالها حكم خاص بها ، فليس هناك نص خاص من كتاب أو سنة يجيز نقل أعضاء الميت إلى شخص آخر حي لينتفع بذلك أو يمنع منه ، وإنما يؤخذ حكمها من عموميات القواعد والأدلة الشرعية .

والذي تراه لجنة الفتوى فى المملكة الأردنية الهاشمية ، أن التشريح ونقل الأعضاء ونقل الدم بالشكل الوارد فى السؤال من الأمور الجائزة شرعا ، ويستدل على هذا :

أولا : أن حفظ الكليات الخمس واجب شرعا عن العلماء ومن ذلك حفظ النفس بإنقاذ حياة مسلم أو سلامة عضو من أعضائه بنقله من حي أو ميت .

ثانيا : ويستدل بروح الشريعة وقواعدها العامة التي تقول (الضرورات تبيح المحظورات)، (والضرورة تقدر بقدرها)، (وللضرورة أحكام) ، (وإذا ضاق الأمر اتسع) ، (والمشقة توجب التيسير) ، (ولا ينكر ارتكاب أخف الضررين)

ثالثا : ويستدل كذلك بما كتبه الفقهاء المتقدمون والمتأخرون فى إجازتهم تشريح الميت للكشف عن جريمة قتل . أو لمعرفة أسباب مرض ما ليتمكن الأطباء من معالجة ذلك المرض فى الأحياء أو ما إلى ذلك من الصور والأمثلـــة التى يتحقق

([1]) هذه الفتوى صدرت بتاريخ 20 جمادي الأولى سنة 1397هـ الموافق 18/5/ 1977م

فيها الصالح العام أو الخاص للمسلمين ، فقد أفتى فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بإجازة تشريح امرأة ميتة لإخراج مولودها الحي من بطنها أو لإخراج مال ابتلعه الميت إلى غير ذلك من المسائل التى ذكروها فى كتبهم المعتمدة0 فإذا أجاز العلماء التشريح لإخراج مال ابتلعه الميت وقدر هذا المال بمقدار نصاب قطع يد السارق وهو ربع دينار أي ثلاثة دراهم . فمن باب أولى أن يجاز التشريح هنا لصيانة نفس أو لإنقاذ حياة أو لسلامة عضو أو كشف جريمة .

ولا يقال إن هناك أدلة تعارض جواز تشريح جثة الميت أو نقل عضو من أعضائه لحي ينتفع به بحجة أن الشريعة الإسلامية كرمت الآدمي وحثت على إكرامه وأمرت بعدم إيذائه . لقوله تعالى: ﴿ **ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا** ﴾ [1]وقولـه صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود علي شرط مسلم والنسائي عن عائشة أم المؤمنين – رضى الله عنها – بسند صحيح : " كسر عظم الميت ككسر عظم الحي" يعني فى الحرمة . وقوله – صلى الله عليه وسلم – أيضا فيما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود – رضى الله نه – قال : " أذى المؤمن فى موته كأذاه فى حياته " . إذ أن المقصود من الآية والحديثين هو تكريم الميت وعدم إهانته أو التمثيل به . كما يدل على ذلك سبب ورود حديث النبي– صلى الله عليه وسلم – عن كسر عظم الميت ، فإن النبي– صلى الله عليه وسلم – رأي حفارا يكسر عظما لميت بلا سبب مشروع فقال له (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي) أما ما نحن بصدده فلا يقصد به الإهانة وإنما يقصد به إنقاذ حياة إنسان أو سلامة عضوه . وهذا المقصود يحمل معنى تكريم الإنسان لا إهانته وبهذا الفهم الوافي أجاز العلماء السابقون تشريح جثة الميت لغرض مشروع كإخراج مال ابتلعه الميت أو إخراج مولود حي من جوف امرأة ماتت .

---

(1) سورة الإسراء آية (70)

هذا وإن لجنة الفتوى تنبه أن جواز النقل أو التشريح يجب أن يكون مقيدا بالشروط الآتية ، وذلك لحفظ كرامة الميت ولئلا يتخذ للعبث والإهانة :

(1) أن تكون هناك موافقة خطية من المتبرع فى حياته ثم موافقة أحد أبويه أو وليه بعد وفاته أو موافقة ولي أمر المسلم إذا كان المتوفى مجهول الهوية .

(2) أن يكون المتبرع له محتاجا أو مضطرا إلى العضو المتبرع به وأن تتوقف حياة المنقول له على ذلك العضو أو تتوقف سلامة أحد أجهزة الجسم عليه وذلك بتقرير من لجنة طبية موثوقة فى دينها وعلمها وخبرتها .

(3) إن كان المنقول منه العضو أو الدم حيا فيشترط ألا يقع النقل على عضو أساسي للحياة إذا كان هذا النقل قد يؤدي لوفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقته.

(4) ألا يحدث النقل تشويها فى جثة المتبرع .

(5) لا يجوز أن يتم التبرع مقابل بدل مادي أو بقصد الربح .

وهذا وإن اللجنة تذكر بأنه لابد من الاحتياط والحذر فى ذلك (أي فى التشريح أو نقل الأعضاء من حي إلى حي أو من ميت إلى حي أو نقل الدم من حي إلى آخر) حتى يتوسع فيه الناس بلا مبالاة . وليقتصر فيه على قدر الضرورة إذ هي علة الحكم الذي يدور معها وجودا وعدما وليتق الله الأطباء الذين يتولون ذلك وليعلموا أن الناقد بصير والمهيمن قدير والله يتولى هداية الجميع[1] .

لجنة الإفتـــاء

([1]) انظر نص الفتوى فى : حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 85 – 88 مرجع سابق

أهم المراجع والمصادر

أولا – القرآن الكريم وعلومه :

القرآن الكريم

تفسير القرآن العظيم : للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة 774هـ ط : دار الغد العربي 1411هـ - 1991م .

تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة 671هـ ط : دار الريان للتراث – طبعة خاصة من دار الشعب – بدون تاريخ طبع .

جامع البيان عن تأويل آي القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة 310هـ - ضبط وتوثيق وتخريج : صدقي جميل العطار ط : دار الفكر – بيروت 1415هـ .

صفوة التفاسير : د / محمد على الصابوني ط : دار الرشيد – سوريا – حلب – بدون تاريخ طبع .

معاني القرآن : لأبي جعفر النحاس المتوفى سنة 338هـ تحقيق : الشيخ محمد على الصابوني الطبعة الأولى 1409هـ - الناشر : جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية جـ2 ص 298 وما بعدها .

ثانيا : كتب السنة وشروحها مرتبة ترتيبا أبجديا :

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني تحقيق : زهير الشاويش ط : المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية 1405هـ - 1985م .

الأدب المفرد : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة 256هـ - تحقيق : فريد عبد العزيز الجندي ط : دار الحديث – القاهرة 1426هـ - 2005م .

الترغيب والترهيب من الحديث الشريف : للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة 656هـ - ضبط وتعليق : مصطفى محمد عمارة ط : دار الحديث القاهرة 1407هـ - 1987م0

السنن الكبرى للبيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي المتوفى سنة 458هـ ط : دار الفكر - بيروت - لبنان - بدون تاريخ طبع .

المستدرك على الصحيحين : محمد بن محمد الحاكم النيسابوري المتوفى سنة 405هـ تحقيق : يوسف المرعشلي - الناشر : دار المعرفة - بيروت 1406هـ

جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم : لابن رجب الحنبلي ط : دار الريان للتراث - الطبعة الأولى 1407هـ - 1987م .

سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة 1182هـ - تحقيق : عصام الدين الصبابطي- عماد السيد ط : دار الحديث - القاهرة 1425هـ - 2004م .

سنن ابن ماجة : لأبي عبد الله يزيد القزويني المعروف بابن ماجة المتوفى سنة 273هـ - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ط : دار الفكر بيروت - لبنان - بدون تاريخ طبع .

سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الازدي السجستاني المتوفى سنة 275هـ - تحقيق : سعيد محمد اللحام ط : دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى 1410هـ - 1990م .

10- سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة 279هـ تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ط : دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية 1403هـ

11 - سنن الدارقطني : لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبي الحسن الدارقطني المتوفى سنة 386هـ - تحقيق: مجدي بن منصور بن سيد الشورى ط : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م .

سنن النسائي: لأحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن حجر بن دينار أبي عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة 203هـ ط : دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1348هـ – 1930م .

13- شرح النووي على صحيح مسلم : للإمام أبي زكريا محي الدين النووي المتوفى سنة 676هـ تحقيق : صلاح عويضة – محمد شحاته ط : دار المنار 1423هـ – 2003م .

14- صحيح البخاري بشرح فتح الباري : لأبي عبد الله محمد بن إسمَاعيل البخاري المتوفى سنة 256هـ تحقيق : محب الدين الخطيب – محمد فؤاد عبد الباقي ط : دار الريان للتراث- المكتبة السلفية الطبعة الثالثة 1407هـ .

15- صحيح مسلم بشرح النووي : للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة 261هـ – تحقيق : صلاح عويضة محمد شحاته ط : دار المنار 1423هـ – 2003م .

16- عون المعبود شرح سنن أبي داود : لمحمد شمس الحق العظيم آبادي المتوفى سنة 1329هـ ط : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية 1415هـ .

17- فتح الباري شرح صحيح البخاري : للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ – تحقيق : محب الدين الخطيب – محمد فؤاد عبد الباقي ط : دار الريان للتراث – المكتبة السلفية – الطبعة الثالثة 1407هـ .

18 – كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال : لعلي الدين المتقى بن حسام الدين الهندي البرهان فوري المتوفى سنة 975هـ – تحقيق : الشيخ بكري حياني – الشيخ صفوة السقاط : مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – بدون تاريخ طبع .

19- مسند أحمد : للإمام أحمد بن حنبل الشيباني الموفى سنة 241هـ ط : دار صادر – بيروت لبنان – بدون تاريخ طبع .

20 – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة 1255هـ – تحقيق : عصام الدين الصبابطي ط : دار الحديث القاهرة – الطبعة الخامسة 1418هـ – 1998م .

ثالثا – كتب الفقه الإسلامي وقواعده :

أ – كتب الفقه الحنفي :

الأشباه والنظائر : لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى سنة 970هـ ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – بدون تاريخ طبع .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى سنة 970هـ دار المعرفة – بيروت – لبنان – بدون تاريخ طبع .

التعريفات : لعلي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة 816هـ – حققه وقدم له : إبراهيم الإبياري ط : دار الريان للتراث – بدون تاريخ طبع .

الدر المختار شرح تنوير الأبصار : لمحمد بن علي بن محمد الحصني الحصكفي المتوفى سنة 1088هـ ط : دار الفكر 1415هـ .

الشرح المسمى بدر المنتقى فى شرح الملتقى : لمحمد بن علي بن محمد ابن علي الملقب بعلاء الدين الحصكفي الدمشقي المتوفى سنة 1088هـ مطبوع بهامش مجمع الأنهر ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – بدون تاريخ طبع

بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : للإمام علي الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة 587هـ ط : دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية 1982م .

حاشية رد المحتار على الدر المختار : لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين المتوفى سنة 1252هـ ط : دار افكر 1415هـ .

شرح فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواس السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة 681هـ ط : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – بدون تاريخ طبع.

مجلة الأحكام العدلية : الناشر: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان– الأردن – الطبعة الأولى 1999م .
10– مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدلامادا أفندي المتوفى سنة 1078هـ ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – بدون تاريخ طبع .

ب – كتب الفقه المالكي :

التاج والإكليل لمختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق والمتوفى فى رجب سنة 897هـ – مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب – ط : دار الفكر الطبعة الثانية 1398هـ – 1978م .
الشرح الكبير على مختصر خليل : لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة 1201هـ – مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ط : دار إحياء الكتب العربية – عيسى الحلبي – بدون تاريخ طبع .
الكليات فى الطب : لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد المتوفى سنة 595هـ ط : دار القلم – الطبعة السابعة 1984م .
بلغة السالك لأقرب المسالك : للشيخ أحمد الصاوي ، على الشرح الصغير ط : المكتبة التجارية الكبرى .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لشمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة 1230هـ ط : دار إحياء الكتب العربية – عيسى الحلبي – بدون تاريخ طبع .
شرح الخرشي على مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي المتوفى سنة 1101هـ – ط : دار الفكر – بيروت – بدون تاريخ طبع .
شرح الزرقاني على مختصر خليل : للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني البصري المالكي المتوفى سنة 1122هـ .

مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة 954هـ ط : دار الفكر – الطبعة الثانية 1398هـ - 1978م .

ج – كتب الفقه الشافعي :

أسنى المطالب : الشيخ زكريا الأنصاري – الناشر : دار الكتاب الإسلامي – بدون تاريخ طبع .

الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية : للإمام جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة 911هـ - تحقيق : طه عبد الرؤوف – عماد البارودي ط : المكتبة التوفيقية – بدون تاريخ طبع .

الإقناع فى حل ألفاظ أبي شجاع : لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب – وهو شرح على متن غاية الاختصار فى الفقه على مذهب الإمام الشافعي للعلامة أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني الشافعي ط : الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية 1410هـ- 1989م.

الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204هـ - برواية الربيع بن سليمان المرادي عنه – ط : دار المعرفة – بيروت – لبنان- الطبعة الثالثة 1997م

التهذيب : لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي- تحقيق : الشيخ عادل عبد الموجود – الشيخ على معوض- ط : دار الكتب العلمية .

المجموع شرح المهذب : للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ ط : دار الفكر – بدون تاريخ طبع .

المهذب فى فقه الإمام الشافعي : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي – المتوفى سنة 476هـ - وبهامشه النظم المستعذب بشرح غريب المهذب لابن بطال- ط : مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الثالثة 1396هـ- 1976م .

تحفة المحتاج : للإمام أحمد بن حجر الهيثمي ط : دار إحياء التراث العربي .
جماع العلم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204هـ. ط : دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى 1988م .
10- حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي : الشيخ عميرة ط : دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى الحلبي .
11- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي : شهاب الدين القليوبي ط : دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى الحلبي .
12- روضة الطالبين وعمدة المفتين : لأبي زكريا يحي بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ على محمد معوض ط : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
13 – شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة : لجلال الدين المحلى ط : دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى الحلبي .
14 – قواعد الأحكام فى مصالح الأنام : لعز الدين بن عبد السلام السلمى الدمشقي الشافعي المتوفى سنة 660هـ – راجعة وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد ط : دار الجيل – بيروت – لبنان الطبعة الثانية 1400هـ – 1980م .
15 – مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الشربيني الخطيب ط: مصطفى الحلبي 1377هـ – 1958م .

د – كتب الفقه الحنبلي :

الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي المتوفى سنة 885هـ – تحقيق : محمد حامد الفقي ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع : لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة 1051هـ تحقيق : عماد عامر ط : دار الحديث – القاهرة 1425هـ – 2004م .

الشرح الكبير على متن المقنع : لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة 682هـ – مطبوع بهامش المغني لابن قدامة – تحقيق د / محمد شرف الدين خطاب – د / السيد محمد السيد – أ / سيد إبراهيم صادق ط : دار الحديث – القاهرة الطبعة الأولى 1416هـ – 1996م .

الفروع : لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ط : عالم الكتب .

المغني والشرح الكبير : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة 630هـ تحقيق د / محمد شرف الدين خطاب – د / السيد محمد السيد – أ / سيد إبراهيم صادق ط : دار الحديث – القاهرة الطبعة الأولى 1416هـ – 1996م .

كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة 1051هـ ط : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1418هـ الناشر : محمد على بيضون .

منتهى الإرادات : لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار ط : عالم الكتب .

ذ – كتب الفقه الظاهري :

المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة 456هـ تحقيق: أحمد محمد شاكر ط : دار التراث – القاهرة – بدون تاريخ طبع .

ر – كتب فقه الشيعة الزيدية :

الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير : لشرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الصنعاني المتوفى سنة 1221هـ ط : دار الجيل – بيروت .

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة 1250هـ تحقيق : قاسم غالب أحمد – محمود أمين النواوي – محمود إبراهيم زايد – بسيوني رسلان – ط : وزارة الأوقاف – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي – الطبعة الثانية القاهرة 1415هـ - 1994م .

ز – كتب فقه الشيعة الإمامية :

المختصر النافع فى فقه الإمامية : لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفى سنة 676هـ ط : دار الأضواء – بيروت – لبنان – بدون تاريخ طبع .

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام : لأبي القاسم نجم الدين جعفر ابن الحسن . الحلي المتوفى سنة 676هـ تحقيق : السيد صادق الشيرازي الناشر : انتشارات الاستقلال طهران –. الطبعة الثانية 1409هـ – مطبعة أمير – قم .

مفتاح الكرامة شرح قواعد العلامة : لمحمد جواد بن محمد الحسيني العاملي المتوفى سنة 1226هـ تحقيق : محمد باقر الخالص ط : مؤسسة النشر الإسلامي – الطبعة الأولى 1419هـ .

س – كتب فقه الإباضية :

شرح النيل وشفاء العليل : لمحمد بن يوسف أطفيش المتوفى سنة 1332هـ ط : مكتبة الإرشاد جده – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية 1392هـ – 1972م الطبعة الثالثة 1405هـ – 1985م .

رابعا : كتب أصول الفقه :

الموافقات فى أصول الشريعة : لأبي إسحاق الشاطبي – تحقيق : محمد عبد القادر الفاضلي ط : المكتبة العصرية – صيدا – بيروت – الطبعة الأولى 1423هـ – 2002م .

سلم الوصول لشرح نهاية السول : للشيخ محمد بخيت المطيعي مطبوع مع نهاية السول فى شرح منهاج الأصول – ط : قطاع المعاهد الأزهرية 1428هـ – 2007 – 2008م .

نهاية السول فى شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفى سنة 685هـ للشيخ جمال الدين بن عبد الرحيم الحسن الأسنوي الشافعي المتوفى سنة 772هـ ط : قطاع المعاهد الأزهرية 1428هـ – 2007–0 2008م .

خامسا : كتب اللغة والمصطلحات :

التعريفات : لعلي بن محمد بن على الجرجاني المتوفى سنة 816هـ تحقيق : إبراهيم الإبياري ط : دار الريان للتراث .

المصباح المنير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري المتوفى سنة 770هـ ط : دار الحديث – القاهرة الطبعة الأولى 1421هـ – 2000م .

المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية ط : وزارة التربية والتعليم 1419هـ – 1998م .

النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب : لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي المتوفى سنة 633هـ – مطبوع بهامش المهذب – ط : مصطفى الحلبي – الطبعة الثالثة 1396هـ – 1976م .

مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة 666هـ – ط : دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى 1421هـ – 2000م .

معجم غريب الفقه والأصول – ومعه إعراب الكلمات الغريبة : لأستاذنا الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي – ط : دار الحديث – القاهرة 1430هـ – 2009م .

سادسا : كتب التاريخ والتراجم :

الأعلام : لخير الدين الزركلي المتوفى سنة 1972م ط : دار العلم للملايين – الطبعة العاشرة 1992م .

الطب عند العرب والمسلمين تاريخ ومساهات : د / محمود الحاج قاسم ط : الدار السعودية للنشر – جدة 1407هـ – 1987م .

الفهرست : لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالنديم المتوفى سنة 380هـ ط : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1416هـ – 1996م .

شذرات الذهب فى أخبار من ذهب : لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة 1089هـ ط : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

عيون الأنباء فى طبقات الأطباء : لموفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة يونس السعدي المعروف بابن أبي أصيبعة المتوفى سنة 668هـ ط : دار مكتبة الحياة – بيروت – لبنان .

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان المتوفى سنة 681هـ ط : دار صادر بيروت – لبنان.

سابعا : الأبحاث الفقهية المعاصرة :

أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ط : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الإدارة العامة للطبع والترجمة – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى 1409هـ – 1988م – المجلد الثاني – بحث بعنوان : (حكم تشريح جثة المسلم) .

أثر الطب الإسلامي فى علوم التشريح : د / محمد كريم – بحث مقدم للمؤتمر الثاني للطب الإسلامي – العدد الثاني – المجلد الثاني .

أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها : د / محمد بن محمد المختار بن أحمد الشنقيطي – الطبعة الثانية 1415هـ -1994م الناشر: دار الصحابة – الشارقة – الإمارات .

الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : د / أحمد شرف الدين – تصدير : د/ محمد سيد طنطاوي – د / حسان حتحوت – الطبعة الثانية 1407هـ – 1987م .

التشريح بين اللغة والطب : د/ محمد عيسى صالحية – بحث مقدم للمؤتمر الأول للطب الإسلامي – العدد الأول .

الطبيب أدبه وفقهه : د / زهير أحمد السباعي – د / محمد على البار – ط : دار القلم . دمشق ، الدار الشامية – بيروت – الطبعة الثانية 1418هـ – 1997م .

القواعد الفقهية : على أحمد الندوي – تقديم : د / مصطفى الزرقا ط : دار القلم – دمشق الطبعة الثالثة 1414هـ – 1994م .

الموسوعة الطبية الفقهية (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية فى الصحة والمرض والممارسات الطبية) د / أحمد محمد كنعان – تقديم : د / محمد هيثم الخياط ط : دار النفائس بيروت – الطبعة الأولى 1420هـ– 2000م .

حكم بقر بطن الآدمي الميت – بحث فقهي مقارن : لأستاذنا الدكتور/ مصباح المتولى حماد – بحث منشور ضمن كتاب قضايا فقهية معاصرة تأليف لجنة من أساتذة الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة – الجزء الأول ط : 1427هـ – 2006م .

10- حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون د / عبد العزيز خليفة القصار – ط : دار ابن حزم – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1420هـ – 1999م .

11 – شفاء التباريح والأدواء فى حكم التشريح ونقل الأعضاء : الشيخ إبراهيم اليعقوبي ط : مطبعة خالد بن الوليد – دمشق – الطبعة الأولى 1407هـ – 1986م – توزيع مكتبة الغزالي – دمشق .

12 – علم التشريح عند المسلمين د / محمد على البار– بالكتاب ملاحق تجمع فتاوى أكابر العلماء والمجامع الفقهية فى موضوع التشريح – وهو بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة – الدورة التاسعة 1407هـ ط : دار السعودية للنشر والتوزيع جدة – الدمام – الطبعة الأولى 1409هـ – 1989م .

13 – قضايا فقهية معاصرة – محمد برهان الدين السنبهلي ط : دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى 1408هـ .

14 – معصومية الجثة فى الفقه الإسلامي – د / بلحاج العربي – مجلة الحقوق بالكويت – العدد الرابع – السنة 23 – رمضان 1420هـ – ديسمبر 1999م.

15 – مقارنات فى زكاة الأموال الحولية : لأستاذنا الدكتور/ مصباح المتولى حماد – بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون بالقاهرة – العدد الرابع.

ثامنا : الرسائل العلمية :

المسائل الطبية المعاصرة وموقف الإسلام منها د / على داود الجفال – رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة القانون بالقاهرة سنة 1980م .

عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون (رسالة دكتوراه) د/ سميرة عايد الديات ط : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع– الطبعة الأولى 1999م

قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) فى نطاق المعاملات المالية والأعمال الطبية المعاصرة فى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الشريعة والقانون بطنطا د / أسامة عبد العليم الشيخ – ط : دار الجامعة الجديدة 28 شارع سوتير – الأزاريطة – الإسكندرية 2007م .

مسئولية الطب الشرعي – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (رسالة دكتوراه) د / خالد محمد شعبان ط : دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير الأزاريطة – الإسكندرية – الطبعة الأولى 2008م .

تاسعا : كتب القانون :

الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية أ / معوض عبد التواب – د / سنيوت سليم دوس – الناشر – منشأة المعارف عام 1987م .

الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال د / سالم حسين الدميري – د / عبد الحكيم فودة – الناشر : دار المطبوعات – 30 شارع سوتير – الإسكندرية ط : 1993م .

المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية د / حسام الدين كامل الأهواني – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – السنة (17) يناير عام 1975م – العدد الأول .

مسئولية الطب الشرعي – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضع د / خالد محمد شعبان ط : دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير الأزاريطة – الإسكندرية – الطبعة الأولى 2008م .

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

افتتاحية البحث 5

أهمية الموضوع وسبب اختياره 5

خطة البحث 7

المبحث الأول

بيان حرمة المسلم ووجوب تكريمه حيا وميتـــا 9

بيان حرمة المسلم من الكتاب 9

بيان حرمة المسلم من السنة 10

المبحث الثاني

مفهوم التشريح ، وأقسامه 17

أولا : مفهوم التشريح 17

أ – مفهوم التشريح فى عرف أهل اللغة 17

ب – مفهوم التشريح فى الاصطلاح 17

ثانيا : أقسام التشريح : 18

القسم الأول : التشريح الجنائي 18

القسم الثاني: التشريح المرضي 20

القسم الثالث : التشريح التعليمي 20

القسم الرابع : التشريح بغرض زرع الأعضاء 21

المبحث الثالث : علم التشريح فى ضوء التاريخ 23

الموضوع **الصفحة**

- إسهامات الأطباء المسلمين فى علم التشريح من خلال أمرين: 28

الأمر الأول : ترجمة كتب التشريح القديمة 25

الأمر الثاني : الابتكار والإبداع 26

(1) إسهامات أبو بكر الرازي (251- 311هـ) فى علم التشريح... 27

(2) إسهامات ابن سينا (370- 428هـ) فى علم التشريح 29

(3) إسهامات ابن النفيس (607- 687هـ) فى علم التشريح 30

(4) علي بن العباس المجوسي (المتوفى 328هـ) فى علم التشريح.. 32

(5) إسهامات عبد اللطيف البغدادي المتوفى 629هـ فى علم التشريح. 33

(6) إسهامات الحسن بن الهيثم المتوفى 430هـ فى علم التشريح..... 34

المبحث الرابع

موقف الفقه الإسلامي من تشريح جثث الموتى 37

المطلب الأول: حكم شق بطن الميتة الحامل لإخراج جنينها الحي 39

(1) مذهب الحنفية 39

(2) مذهب المالكية.. 40

(3) مذهب الشافعية 42

(4) مذهب الحنابلة..... 42

(5) مذهب الظاهرية 44

(6) مذهب الشيعة الزيدية 44

الموضوع **الصفحة**

(7) مذهب الشيعة الإمامية 45
(8) مذهب الإباضية 45
المذهب الأول 46
المذهب الثاني 46
أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول 47
(1) من الكتاب 47
(2) من المعقول 48
(3) من القياس 49
ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني 49
(1) من السنة 50
(2) من المعقول 50
الرأي الراجح 51
المطلب الثاني : حكم شق بطن الميت لإخراج ما ابتلعه من مال حال حياته 53
(1) مذهب الحنفية 53
(2) مذهب المالكية 53
(3) مذهب الشافعية 54
(4) مذهب الحنابلة 54
(5) مذهب الظاهرية 55

الموضوع	الصفحة
(6) مذهب الشيعة الزيدية	55
(7) مذهب الشيعة الإمامية	56
المذهب الأول	56
المذهب الثاني	56
أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول	59
(1) من الكتاب	59
(2) من السنة	59
(3) من المعقول	60
ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني	61
(1) من المعقول	61
الرأي الراجح	62
المطلب الثالث : حكم تشريح جثث الموتى فى الفقه الإسلامي	63
الرأي الأول	63
الرأي الثاني	67
سبب الخلاف فى هذه المسألة	68
أولا : أدلة أصحاب الرأي الأول	71
(1) من الكتاب	71
(2) من السنة	72

الموضوع	الصفحة

(3) من القياس 74

(4) من المعقول 76

(5) من القواعد الفقهية 77

ثانيا : أدلة أصحاب الرأي الثاني 80

(1) من الكتاب 80

(2) من السنة 81

(3) من المعقول 85

(4) من القواعد الفقهية 89

الرأي الراجح 91

المبحث الخامس

ضوابط التشريح 95

(1) التحقيق من موت الشخص الذي سيجرى التشريح على جثته 95

(2) موافقة ذوي الشأن على التشريح 95

(3) أن تكون هناك ضرورة تتطلب التشريح 96

(4) توقير الجثة وعدم المساس بها فيما لا تقضيه ضرورة التشريح 96

(5) إعادة دفن الجثة وجميع ما تبقى من أعضائها وأنسجتها 97

(6) عدم نبش القبر وإخراج الجثة لأجل تشريحها 98

(7) أن لا يكون الحصول على الجثث المراد تشريحها

بواسطة بيع أو شراء 98

الموضوع	الصفحة

(8) أن تكون الجثة لغير معصوم الدم 100

ضوابط خاصة بتشريح جثة المرأة : 101

أ- فى حالتي التشريح الجنائي والمرضي 101

ب – فى حالة التشريح التعليمي 102

1 – عدم الخلوة بجثة المرأة 102

2 – أن يقتصر نظر طالب الطب أو الطبيب ومسه لجثة المرأة

على مواضع الحاجة والضرورة فقط 102

المبحث السادس

موقف القانون الوضعي من تشريح جثث الموتى..... 105

الحالات التى يجب فيها تشريح الجثث 108

الحالات التى لا يجوز فيها إجراء التشريح 109

المبحث السابع

موازنة بين موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

من تشريح جثث الموتى 111

الخاتمة 115

الملاحق 119

1 – فتوى الشيخ عبد المجيد سليم (مفتى الديار المصرية)

حول التشريح فى 31 أكتوبر 1937هـ - 26 شعبان 1356هـ..... 121

2 – فتوى الشيخ يوسف الدجوي فى حكم تشريح الميت

فى الشريعة الإسلامية 125

الموضوع **الصفحة**

3 – فتوى الشيخ حسنين مخلوف (مفتى الديار المصرية)

فى موضوع التشريح سنة 1951م 127

4 – فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

بخصوص تشريح جثث الموتى..... 131

5 – قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

قرار رقم (47) بتاريخ 1396/8/20 هـ الدورة التاسعة المنعقدة

بالطائف فى شعبان عام 1396هـ 133

6 – مشروع قرار المجمع الفقهي المنعقد بمكة المكرمة

حول تشريح الموتى ومن يقوم به(الدورة العاشرة) صفر 1408هـ 135

7 – فتوى وزارة الأوقاف الكويتية حول تشريح جثث الموتى بعد الوفاة..... 139

8 – فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية حول حكم تشريح

جثة الميت ونقل الأعضاء (20 جمادى الأولى 1397هـ) ،

الموافق (1977/5/18م) 141

أهم المراجع والمصادر 145

فهرس الموضوعات 159

مكتبة تخصص فقه وأصول

سنة النشر
2011
رقم الإيداع
2795
الترقيم الدولى I.S.B.N
978 – 977 – 386 – 399 –0